




مَاطنَة عُمَان
وَزَارَة التَّرَاث القَوْمِي وَالثَّقَافَة

جَامِعُ الجَوَاهِرِ

تَالِيف
العَلَامَة جَمْعَة بِن عَلِي الصَّائِفِي

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عَمَانَ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالشَّقَافَةِ

بِجَاهِ الشَّقَافَةِ الْحِزْبِ الثَّلَاثِ

تَأَلِيفُ
الْعَلَامَةِ جَمْعَةَ بِنِ عَالِي الصَّرَائِفِ

الْحِزْبُ الثَّلَاثُ

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

ما ينقض الوضوء من مس النواب والبشر الأحياء
أو الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو
نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من
معانِبها ونقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : ان حد الوضوء اذا مس الفرج وهو في
الصلاة انتقض الوضوء انه من الرصفة وما سفن منها •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « ايما
رجل أفضى بيده الى ذكره انتقض وضوءه » •

• وذهب العلماء ان الأمر بذلك لمراعاة وجود اللذة •

• واختلفوا أصحابنا في مس الميت المؤمن •

فقول : لا ينجس من مسه رطبا كان ولا يابساً قبل ان يظهر وبعد ان

يمس منه رطوبة وذلك في الولي •

وقال محمد بن محبوب وأبو مالك وأبو محمد مس الميت ينقض

الوضوء كان ولياً أو غير ولي رطبا كان أو يابساً •

وسألته عن يخرج القملة من ثوبه ويقتلها بحجر أو خشبة وهو

متوضى على ذلك قول •

اينتقض وضوءه ؟

قال : لا •

الا ان يخرج منها رطوبة فحينئذ ينتقض وضوءه •

اذا مس الانسان القملة وهو متوضىء فيخرج منها رطوبة انتقض وضوءه •

وان لم يخرج منها شيء لم ينتقض وضوءه •

وسألته عن رجل كان متوضياً فيمس دابة شاة كانت أو ثوراً أو حمارة أو شيئاً من الأنعام •

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا •

الا ان يكون يرى نجاسة بعينها •

قلت : فولد الأنعام الصغير الذى يرضع •

هل يفسد الوضوء اذا مسه الرجل ؟

قال : اذا كانت أمه قد لحسته ويبس أثر ذلك القدر، وامتحى فلا بأس •

وان كان به أثر فسد وضوءه •

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : لا بارك الله فيك من دابة أو من مال •

• أو قال هجس كذا

• أو قبح أو لعن وهو متوضىء

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا ويستغفر ربه •

* مسألة :

• وسألته عن رجل قبح رجلا أو لعنه وهو متوضىء

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : لا وقد أثم ويستغفر ربه •

* مسألة :

• عن قال لم أوجبت على من كذب متعمدا ان وضوءه ينتقض

ما جوابه ؟

• فجوابه : ان اللوضوء من الايمان

• وان الكذب ينقض الايمان

• وقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من كذب

كذبة فهو منافق الا أن يتوب » •

• وكل ما نقض الايمان من القول نقض الطهارة

• ولأن اللوضوء من الايمان فلا يكون الايمان ينتقض •

وتثبت الطهارة اذا كان الايمان انتقاضه من جهة القول باللسان
فهذا من الجواب عليه •

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد أسعده الله انه قال الذى يقول ان المعاصى
تنقض الوضوء بقول ان الكذب ينقض الوضوء •

وقد وجدت انا فى الآثار ان الأكثر من قول المسلمين ان المعاصى
لا ينقض الوضوء •

وقد وجدنا أيضا ان الكذب المعتمد عليه لا ينقض الوضوء ولا الصيام •

وقد وجدنا أيضا فى بعض القول انه ينقض وهو أكثر القول فيما
عرفنا •

فان كذب كاذب وصلى ولم يتمسح وهو يعلم ان الكذب ينقض
الوضوء فقد وجدنا فى هذه المسألة ان عليه الكفارة •

والكفارة على ما وجدنا فيه •

وعرفناه عن أبى سعيد عن رقية أو صيام شهرين متتابعين •
أو اطعام ستين مسكينا فخير فى ذلك فيما عرفنا والله اعلم بالصواب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

النقض افساد كل عمل من بناء أو غيره •

والنقض اسم البناء المنقوض •

يعنى اللبن اذا خرج منه •

فصل

ما ينقض الوضوء من مس الفرج أو ذكرها

وما لا ينقض

وقال : اذا مس الرجل فرج امرأته ، اينقض وضوءه دونها •

وكذلك اذا مست الزوجة فرج الزوج انتقض وضوءها ولا بأس على

وضوءه •

وانما النقض على الفاعل فقط •

وليس في هذا اجماع ولكن هذا اتفاق من أصحابنا •

ذلك على قول النبي صلى الله عليه وسلم من أفضى بيده الى

فرجه انتقض وضوءه •

* مسألة :

وروى الشيخ أبو محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله

لا يستحي من الحق اذا فسا أحدكم فليتوضأ » •

* مسألة :

وسألته عن الفرج من المرأة •

فقال : الفرج من المرأة موضع الجماع •

وفرج الرجل ما يقع عليه اسم فرج •

* مسألة :

وسألته عن من ينظر الى فرج صبية أو يمسه بيده وهو متوضىء ♦

هل ينتقض وضوءه ♦

قال : ان نظر الى جوف الفرج انتقض وضوءه ♦

وان مس الفرج انتقض وضوءه ♦

* مسألة :

قال أبو المؤثر : قد سمعنا أن رجلا ذكر فرج اثنان بالاسم الذى

أوله زاء فرأى عليه الربيع ان يعيد الوضوء ♦

* مسألة :

ومن ذكر العذرة وهو متوضىء ♦

هل ينتقض وضوءه ؟

قال : اذا قال لأحد يا فاعل يعنى بالعذرة انتقض وضوءه ♦

وأما من ذكرها فلا ♦

* مسألة :

وسألته عن من ينظر فروج الدواب متعمدا أو يمسه وهو متوضىء ♦

ايبتقض وضوءه ؟

قال : لا الا ان مس منها رطوبة •

وقال : لو أن رجلا كان متوضئا ثم امسك ذكر حمار أو بغل أو

فرس فأهداه الى موضع الجماع من الدواب ؟

لم يبتقض وضوءه الا أن يمس منه رطوبة •

* مسألة :

وسألته عن مس اثناوية متعمدا •

هل يبتقض وضوءه ؟

قال : قد قال من قال انه يبتقض وضوءه •

وقال من قال : لا يبتقض حتى يمس الثقب •

وقال من قال : حتى يمس الحشفة •

وقال من قال : حتى يمس القضيب •

وانا أقول : لا بأس عليه من مس اثناويه حتى يمس القضيب •

قلت له : فان سدع القضيب ولم يتعمد على مسه •

هل يفسد وضوءه ؟

قال : لا •

* مسألة :

• وعن امرأة وجدت ريحا خرجت من قبلها وهي متوضئة •

هل ينتقض وضوءها ؟

• قال : بلغنا ان الربيع سئل عن هذا فلم ير عليها اعادة الوضوء •

* مسألة :

• ومن جواب لمحمد ابن الحسن رحمه الله : وذكرت في رجل نظر

الى عورة نفسه أو نظر الى فرج امرأته عاملا وهو على وضوء •

قلت هل عليه نقض وضوئه ؟

• فليس عليه نقض وضوءه على ما وصفت •

* مسألة :

• وعن نظر الى امرأة بشهوة •

قلت : هل عليه توبة أو نقض وضوئه ؟

• قال : اذا نظر اليها بشهوة الحرام فيعيد وضوءه •

• وعليه ان يستغفر ربه اذا كان نظره الى بدنها من تحت الثياب •

• اذا نظره متعمدا لشهوة أو لغير شهوة انتقض وضوءه ولزمته

• التوبة •

الا ان ينظر الى وجهها أو كفيها بدون شهوة متعمدا فلا نقض
على وضوئه ان شاء الله ؟

قال : نعم بلا شهوة •

* مسألة :

قلت من نظر الى امرأة فأعجبته صورتها وحسن وجهها بلا
شهوة •

قلت : هل ينتقض ذلك وضوءه ؟

لا ينتقض ذلك وضوءه معنا •

* مسألة :

وعمن نظر رأس مملوكة أو بدنها عامدا •

قلت : هل عليه نقض ؟

فلا نقض عليه في ذلك النظر •

الا ان يكون نظر الى الفرج أو بشهوة والله أعلم بالصواب •

قال غيره : الذي عندنا ان من حد سرّة الأمة الى ركبته بمنزلة الرجال
والله أعلم •

* مسألة :

وعمن نظر الى ركبة رجل أو فخذ أو سرته عامدا •

هل عليه نقض ؟

- ♦ فعلى ما وصفت فالركبة في بعض القول
- ♦ والفخذ أشد من السرة
- ♦ وليس على من نظر السرة متعمدا نقض
- ♦ وأما الركبة والفخذ فقد يوجد
- ♦ أحسب في ذلك اختلافا
- ♦ ولعل بعضهم لم يوجب النقض
- ♦ وبعض يوجب النقض على من نظر على التعمد
- ♦ فانظر ما كتيناه به اليك
- ♦ ولا تقبل الا ما وافق الحق والأثر في قول أصحابنا أهل البصر
- ♦ فما خالف الحق فهو هنا ونستغفر الله من خطايانا
- ♦ قال غيره : وعندنا ان بعضا فرق بين الركبة والفخذ
- ♦ فالزم النقض بنظر الفخذ ولم ير ذلك في الركبة
- ♦ قال المصنف وقال بشير رحمه الله فالذى حفظنا عن حفظ عنه
- ♦ ان الركبة والسرة ليستا بعورتين
- ♦ ولا يؤثم النظر اليهما ولا كشفهما
- ♦ والنظر المحرم عنده ما جاز حد منابت الشعر الى حد مستغلظ
- ♦ الفخذين

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم وسألته عن رجل نظر الى كف امرأة متعمدا
وهو على وضوءه •

هل غايه نقض وضوءه ؟

قال : لا •

قلت : فان مس كفها •

أترى ان عليه نقض وضوءه ؟

قال : لا •

وقال : وكل شيء جاز النظر اليه جاز مسه •

* مسألة :

عن أبوالمؤثر وغيره : ان كشف الركبة والسرة ونظرهما محرم ينقض
من غير شهوة الوضوء •

وروى عن بشير بن محمد بن محبوب : ان المحرم عنده من ذلك
ما كان من حد منابت الشعر الى مستغلظ الفخذين •

وقول ان العورة ما بين السرة الى الركبة وهما غير داخلتين في
العورة •

* مسألة :

عن أبي ابراهيم فيمن قال وهو على وضوء هذا بول هذا الصبي
أو بول فلان أراد بذلك الشتم ؟

قال : عليه الوضوء ♦

ومن غيره : قال من قال : لا اعادة عليه ♦

وعليه التوبة من الشتم ♦

* مسألة ؟

وعمن مس اجليله وهو على وضوء ♦

قال أبو ابراهيم : حتى يمس الثقبين وهو رأى موسى بن علي
رحمه الله ♦

وأما غيره : فقد قال غير ذلك ♦

ومن غيره وقال من قال : ان مس الثقبين خطأ لم ينقض عليه ♦

وان مس الثقبين متعمدا نقض ♦

ولا اختلاف في ذلك فيما قيل في قول أصحابنا والله أعلم ♦

* مسألة :

وسئل عن رجل نظر الى فرج امرأة فلما عرف انه فرج غض
نظره ثم نظر ثانية لينظر استترت أم لم تستتر بعد ♦

ما تكون هذه النظرة الثانية خطأ أم عمدا ؟

قال : معى انه خطأ .

* مسألة :

وسألته عن رجل نظر الى امرأة عارية في الماء على أنها زوجته
فاذا هى غيرها .

ايينتقض وضوءه أم لا ؟

قال : معى ان فيه اختلافا .

قول : ينتقض .

وقول : لا ينتقض .

والنقض فى هذا أحب الىّ .

وان نظر على أنها زوجته فمعى انه يشبه معنى الاختلاف :

قول ينتقض وضوءه بمثل هذا .

وقول : لا ينتقض وان نظر الى محرم وهى فى الماء .

فمعى : ان النظر فى الماء الى نفس المحرم كتنظره اليه فى غير الماء .

وأما النظر الى ظل الفرج وخیاله فى الماء والنظر فى المرأة

وخیالها .

• فمعى : انه يختلف فيه •

• قول : ينتقض الوضوء •

• وقول : لا ينقضه •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

• قيل كان الربيع يرى انه اذا نظر الى جوف الفرج فعليه الوضوء •

• وان نظر الى ظهره فلا وضوء عليه •

* مسألة :

• روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال « من نظر في كتاب

انسان فكأنما ينظر في الناس » •

• وكان يقال من غض بصره التماس ثواب الله أتاه عبادة يحب طعمها •

• أو قال : لذتها •

• وقيل انما يكره ان يطلع في الفرج الى داخلها •

• فأما الى ظاهرها عن الزوجين فلا بأس •

• وقيل : ان معنى قول عائشة نظرت الى فرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم أى لم تقل عائشة انه لم ينظر ولا انه نهى عنه ولا انه

كره ذلك •

• انما قالت لم أفعله انا وقد كانا يغسلان من اناء واحد والله أعلم •

وقال أبو عبد الله : في نساء تهامة ونحوها التي لا تستتر وتبرج
انهن مثل الاماء •

• وقال بثبير لا لعمرى الاماء مال •

• وأما الحرائر فغض ما استطعت •

• ويقال : النساء نقاب ولا بأس بالنظر الى وجوههن من غير شهوة •

* مسألة :

من كتاب الأسياف :

• وعن رجل مس فرجه بظاهر كفه انه لا نقض على وضوءه •

• قال : وهذا أكثر القول عند الفقهاء •

• وقال : وانما المس عندهم ما مسه بباطن كفه •

* مسألة :

• وعن أبي الحواري وعن مس فرجه من أى موضع ينقض الوضوء •

• فقد قالوا فى ذلك بأقاويل كثيرة •

والذى تأخذ به اذا مس الكو من الدبر من حيث يخرج الغائط نقض

وضوءه •

• وان مس من فوق الثوب أو حكه لم ينقض وضوءه •

- وان كان في صلاة فمسه لم ينتقض صلاته •
- وان أمسكه في الصلاة للبول حتى يذهب عنه انتقضت صلاته •
- وليس له أن يعالج الأخبثين البول والغائط في الصلاة •

* مسألة :

- وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد بن موسى بن علي : أنه وجد ريحا تخرج من دبره وهو على وضوء ثم اشتبه عليه ذلك •
- انه لا ينقض ذلك وضوءه حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا والا فوضوءه تام •

- قال : ومن توضأ ثم سرق سرقة انتقض وضوءه •
- قال غيره : وقد قيل لا نقض عليه •
- وعليه التوبة •

* مسألة :

- في الرجل يمس الميت •
- فقال ان كان رطبا فعليه اعادة الوضوء •
- وان كان يابسا فلا بأس عليه •
- قال غيره : وهو أبوسعيد فيما عندي •
- وقد قيل : ينقض رطبا كان أم يابسا •

* مسألة :

- ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء •
- وحكم أهل القبلة الطهارة سفيها كان أو غير سفيه •

* مسألة :

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبي سعيد رحمه الله أخذت معناها في الرجل اذا نظر الى شيء من بدن امرأة ليست منه بمحرم متعمدا •

فمعى : انه يختلف في نقض وضوءه •

قول : ينقض :

وقول : لا ينتقض •

وكذلك ان نظرها وهى في بيت متعمدا فمعى انه يلحقه الاختلاف •

ومن وجد حركة في دبره لخروج الريح لم تنتقض طهارته حتى يشم ريحا أو يسمع صوتا •

وعن أبى ابراهيم ان أخاه يونس بن سعيد قال : وكان معه ان من خرجت منه ريح وعلم انها من أسفل وليست من الجوف فلا ينتقض وضوءه •

فصل

في نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار
وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشبهه ذلك

فقال لا بأس عليك فكله مطبوخا وغير مطبوخ •

قال ابن عباس : كان يقول لمن يكره ان يصلى وقد أكل شيئا
قد مسته النار حتى يتوضأ •

فقال كيف تكرهون وأنتم توضئون وتغسلون بالماء المطبوخ بالنار •

وكيف تكرهون الطعام ولا تكرهون الماء وكله قد أصابته النار •

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار يوما حيا
من أحياء الأنصار وكان لا يزال يزورهم •

فأنته امرأة بكتف شاة مشوية وهو قاعد فأكلها وتعرفها •

ثم قام فصلى ولم يتوضأ منها •

واختلفوا في الوضوء مما مسته النار •

قال أبو سعيد : قال من قال ان مس من مسته النار ينقض الوضوء
شاذ عندنا في معانى الاتفاق •

وثبتت الكتاب والسنة لأن الأشياء ظاهر أصلها ان النار ولا يغيرها
ولا يحيلها الى النجاسة بحال •

لم يربحاً في معان كثيرة ان النار لا تطهر النجاسات لعله ان النار تطهر النجاسات اذا ذهب بها من الطهارات العارض لها النجاسات •

وهذا لا معنى له •

والعجب ممن يذكر في معانى الفقه •

ولعله يثبت في معانى الاتفاق من قولهم انهم أجازوا التطهر بالماء المسخون •

ولعل ذلك يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق بلال قال : حدثنى مولاي أبو بكر الصديق رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يتوضأ أحدكم من طعام أحل الله أكله » •

فان ثبت الخبر الذى رواه مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء مما مست النار فانه يحتتمل ان يكون أمرهم بتنظيف أيديهم من الدسم •

ان الوضوء في كلام العرب مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والحسن •

ومنه يقال فلان وضى الوجه أى حسن نظيف ولا من اذا ورد بالوضوء كان ظاهره يوجب على المتعمد أن يأتى بفعل يسمى به متوضياً •

واذا وضى يده من الدهومة يسمى بذلك متوضياً •

• وخرج مما تعبد به الا وضوء •

• واجمعوا انه لا يخرج الا هو •

ومن الكتاب :

وليس في المأكول والمشروب وضوء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ •

ولما روى عن جابر بن عبد الله ان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار •

ولو كان فيه وضوء لكان ذلك أظهر وأشهر من حكم الغائط لكثرة البلوى به •

باب

نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج
من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من
الدواب وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد
وغسل النجاسة

• واختلفوا في الوضوء من الرعاف

• فكان ابن عمر اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنا على صلاته

• وقال قوم : لا وضوء فيه

قال أبوسعيد : يخرج على معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان كل

دم سائل قايض من موضعه قليلا كان أو كثيرا

وقد ثبت فيه حكم السيالان من رعاف أو جرح ان ذلك كله ناقض

للوضوء

وأما ما لم يفيض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج في

ذلك معانى الاختلاف من قولهم بنقض الوضوء كان قليلا أو

• كثيرا

وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك وصار في

ذلك الذى تدرك طهارته من فم أو منخرين أو زايل ذلك

•

فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة ما لم يغلب على

الطهارة من ذلك مما خالطه

فاذا غلب عليه وصار مستهلكا له نقض معهم في معانى الاتفاق كان قليلا أو كثيرا •

ومن غير كتاب الأشراف : وذكرت في الذى يخرج من وسط أنفه اندم وليس بداخل الا اذا أدخل أصبعه في وسط أنفه خرج الدم •

قلت هل يفسد عليه صلاته ووضوءه ؟

فعلى ما وصفت : فاذا كان الدم في أنفه حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسدا للوضوء والصلاة •

واذا كان حيث لا يصل الاستنشاق فأرجو أن لا يفسد حتى يصل الى موضع استنشاق •

* مسألة :

وسألته عن الجرح اذا كان طوله من اجنه في رجله أو بدنه فدى الجرح من أعلاه وسال في الجرح الى أسفله ولم يفيض من الجرح الى الأجد الحى •

هل يكون غير فايض ويخرج من أحكام الجرح الى غيره من البدن الاصحیح ولا يفسد الوضوء حتى يفيض •

كذلك قال : معى انه ما لم يفيض من الجرح فهو عندى غير فايض •

ويجرى فيه أحكام الدم الذى غير فايض من الجرح الطرى •

قلت ه' : فان كان قديما وطريا فكله سواء •

قال : معى ان فى بعض القول كله سواء •

وفى بعض القول : انه مختلف •

قلت له : فالذى يقول انه مختلف يقول ان الطرى أشد أم اللقديم

• أشد

قال : معى انه يقول ان الطرى أشد •

*** مسألة :**

من الزيادة المضافة :

وسألته عن المخاط اذا خرج فيه دم فكان المخاطب هو الغالب •

هل ينقض الوضوء ؟

قال : قد قال بعض انه لا ينقض الوضوء •

قلت وكذلك البزاق ؟

قال : نعم •

*** مسألة :**

منسوبة من كتاب جوابات الشيخ أبى سعيد رحمه الله : أخذت

معناها فى الرجل اذا مص قصب سكر فلما فرغ وجد فى فمه عقورا ولا

يدرى خرج منه دم أم لا •

هل وضوءه تام أم منتقض ؟

قال : معى انه اذا احتمل ان يكون مثل هذه العقور بغير جرح دم فوضوءه على حاله حتى يعلم نقضه مما لا مخرج له فيه من النقض •

وان لم يحتمل الا بخروج الدم مما ينقض مثله كان عليه اعادة الوضوء •

* مسألة :

لعله أبوسعيد ومن طعنته سلاة أو ابرة وهو على وضوء •

هل يتم وضوءه ولا يكون عليه أن ينظرها كان ذلك فى ليل أو نهار •

وقال : اذا كان لم يخرج منها دم فليس عليه ان ينظرها •

وان كان الأغلب معه الخوف والتهمة أحببت له النظر وتفقد أحوال وضوءه من حال التهمة والريب الى البراءة •

فان كان الأغلب معه انه قد خرج الدم فتركها ولم ينظرها وصلى •

هل تتم صلاته ؟

قال : أما فى الحكم لا حكم عليه بذلك الا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه فيما لا شك فيه •

وأما الاحتياط فأحب له أن يعيد صلاته •

* مسألة :

ومن تخلل فخرج على الورقة التي تخلل بها دم فبزق فلام ير عليه
ذلك ان فيه نجس •

قال أبوسعيد : وذلك على قول من يقول ان قليل الدم وكثيره يفسد
الوضوء •

فصل

في نقض الموضوع بما يخرج من الجوف والفم

قال أبو سعيد : يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان كلما خرج من الجوف من طعام أو شراب وما أشبه ذلك من ماء أو شبهة متغيرا أو غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة ينحج وما أشبهه •

• ان ذلك كله ناقض للموضوع من قولهم في معانى الاتفاق •

ان ذلك نجس وان جميع ما خرج من النجس من مجراه من الادبار والاقبال من الفروج انه ناقض للموضوع بمعانى اتفاقنا واياهم •

• فلا معنى للاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوى في النجاسة •

* مسألة :

وأما الريق الذى يخرج من فم انسان الناعس فحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب انه لا ينقض ولا بأس به •

قال غيره : معنى انه قد مضى ذكر الريق من الانسان •

• ويخرج معانى ذلك على شبه الاتفاق بطهارته •

• ولا فرق في ذلك عندنا بين الناعس واليقظان •

وكل ما جاء من الانسان من رطوباته مما خرج من فمه أو مناخيره أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو من قبله أو دبره

من غير الدم وما ائسبه فذلك كله من الانسان من جميع أهل الأقدار
من الصغار منهم والكبار والحائض والجنب •

فكل ذلك يخرج عندي على معنى الطهارة ما لم يخصه حكم معنى
شئ من النجاسة بحكم أو غلبة حال شبهة أو ارتياب •

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من أصابه
قئ أو قلس أو مذى أو رعاف وهو في صلاته فليتوضأ » •

* مسألة :

ومن كتاب قواعد الاسلام :

وقد استحب أبو عبيدة مسلم رضى الله عنه التوضوء من القليل
إذا وجد الانسان طعمه في الحلق •

• وان لم يرجع الفم (ارجع) •

• وقيل : من شرب الماء ثم طلع من حينه الى حلقه فسد وضوءه •

• وقول : ان صعد الى حلقة ساعة يشرب فلا بأس بذلك من بعد

• ذلك •

• وقول : كل شئ يطلع من الجوف على أصل اللسان بعد أن

• دخل الجوف أفسد الوضوء •

وقال أبو المؤثر ما خالط الجوف فهو مفسد •

وما لم يصل إلى الجوف وإنما هو مرتفع في الصدر إلى الحلق

فلا يفسد •

* مسألة :

وان وجد في حلقه حما صالحا انه من الجوف فما حد ظهوره ؟

قال : اذا صار على مقدرة من لفظه بغير تتحنج ولا معالجة فهناك

يفسد الفم •

وقال : وقد يمكن ان يكون من الجشا واللحما •

فلذا كانت من الجشا واللحما وهو متيقن فما أمكن ذلك بوجه فلا

يحكم بنجاسة الا بصحة •

وفي موضع : من وجد طعم الحموضة في حلقه انتقض وضوءه •

وقول : حتى يطلع على أصل اللسان •

فصل

في نقض الوضوء بما كان من الدواب

وعن رجل توضأ ووطى على أرواث الدواب وقدمه رطبة؟

قال : يغسل قدمه ثم يصلى •

قلت : رأيت ان كان قدمه جافا والأرواث رطبا •

قال : يغسل قدمه •

قلت : رأيت ان صلى ولم يغسل قدمه من الأرواث •

أعليه اعادة الصلاة؟

قال : لا •

قال غيره : هذا معنا في الأرواث التي غير نجسة من الأنعام والخين

والبغال وأشباه ذلك مما يخرج من غير النجاسات •

وغسل ذلك يخرج معنا على وجه التنزه لا على وجه اللازم •

وأحسب ان نحو هذا يروى عن أبي عبيدة الكبير انه غسل رجله

من نحو هذا أو أمر بغسل نحو هذا •

* مسألة :

وسئل عن قتل قملة وهو على وضوء •

قال جابر : يقول من قتل قملة بيده فليعد وضوءه •

ومما يوجد انه من كتب الحوارى بن محمد : وأما الذى ذكرت
من رجل مس قملة وهو متوضى •

أعليه أن يتوضأ ؟

قال : لا •

* مسألة :

ما ينتقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد والأظافر وغسل
النجاسة •

وعمن توضأ للصلاة ثم قلم أظفاره أو نتف ابطه أو خف أو احد
شاربه •

هل ينتقض وضوءه ؟

وان كان صلى فما يلزمه ؟

فان لم يخرج دم فلا بأس عليه وصلاته تامة •

وقد كان ينبغى له ان يمسح موضع الأظفار والخف والشارب
بالماء •

قيل : ان يصلى •

* مسألة :

قال أبو المؤثر ان من كان فى ثوبه نجاسة من دم أو غيره ثم أدخلها
الماء الجارى فغسلها فى وسطه وهو متوضى ؟

لم ينتقض وضوءه الا أن يلصق بيده ♦

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

من الأثر : وعن رجل كان متوضئاً فاخرج جلده من بدنه أو رجله

بضروسه ♦

هل ينتقض وضوءه ؟

فاذا كانت الجلدة ميتة :

فقد قال من قال : من الفقهاء لا ينتقض وضوءه وييل مكانها بالماء ♦

وان كانت حية وهى رطبة ومسها بيده انتقض وضوءه ♦

وان كانت يابسة فييل مكانها ولا ينتقض وضوءه ♦

ومن غيره : قال وقد قيل ان الجلدة الحية فى البدن بمنزلة الميتة ♦

فاذا مسها انتقض وضوءه كانت رطبة أو يابسة ♦

وقال من قال : حتى تكون رطبة ♦

* مسألة :

قال أبو مروان : من قطع شيئاً من أظفاره بضروسه وهو متوضئ

فقد انتقض وضوءه ♦

ومن قلمها بالمقص وأحد شاربه وهو على وضوء غسل موضع الأظفار

والشارب ولا ينقض وضوءه ♦

ومن غيره : قال نعم •

وقد قيل : ان قطع ذلك بأضراسه أو بغير أضراسه أو بمقص فلا

نقض عليه •

وعليه أن يبيل موضع ذلك •

وقال من قال : بغسله •

وقال من قال : يستحب له أن يبيله •

وليس بواجب بماء أو ريق ان لم يجد ماء •

قال غيره : وقد قيل لا بلل عليه في ذلك •

من منهج الطالبين :

ومن قص شعر رأسه وبقي في رأسه أو ثوبه شعر مقصوص

وصلى به •

فقول : عليه البدل لأنه ميت •

وقول : ان نفضه وبقي في ثوبه منه شيء فلا بأس بذلك ومن قطع شعرة

من لحيته أو بدنه فلا نقض عليه •

وان قطعها بأسنانه فقول عليه النقض •

وقول : لا نقض عليه •

ومن توضع ثم طرح جيرا في تنور فاحترق شيء من شعره فلا نقض

عليه •

- ولكن يبيل ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول •
وفيه اختلاف •

* مسألة :

وعن متوضىء يريد الصلاة فسأله رجل عن مسألة من حلال المسائل
فقال له قولاً لا يحفظه فأصاب الحق •

أيفسد وضوءه ؟

قال : لا يفسد ان شاء الله •

والكف عما لا يعلم أولى والمهين في ذلك والثديد سواء •

ومن تورع عن الكبير تورع عن الصغير •

وقلت ان سئل عن شيء لا يحفظه وهو يحفظ شبهه أو شعبة من
شعبه فيقول فيه بلا أن يحفظه على الجهة فيصيب انه في ذلك أجزاء •

والامساك عن ذلك أفضل وأسلم له •

فأما من أصاب الحق على ما ذكرت فلا اثم عليه •

وقد قيل : من قال بلا علم ان أصاب لم يؤجر وان أخطأ اثم —

• رجم

باب

نقض الوضوء بالكلام السيء من الاثم والضحك وما
ينقض الوضوء والصلاة من الضحك وما ينقض
من النعاس وما يؤله من بدنه وفي المتوضىء اذا
كان فيه جرح أو تخر

من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :

وقال من قال : انما ينقض الطهارة أشياء معروفة مثل الكذب
والسرقة والنظر الى ما لا يحل •

فأما ما يكون من المعاصي بعد طهره فانه لا ينقض طهره •

وكان ينبغي على القول الأول ان كل معصية تنتقض الوضوء ولكن
لم يقولوا كذلك •

* مسألة :

ومن لعن عبده فالذى لا يجيز ذلك يلزمه نقض الوضوء •

وان لعن نفسه أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير حتى يخلف به •

* مسألة :

ومن دعا محمدا محمدا أو سعيدا سعيدوه أو لقبه باسم
لا يغضب منه •

وكان ذلك تعريفا له وبه يجيب فلا نقض على وضوءه •

ومن قال لرجل هذا ابليس انتقض وضوءه •

وان قال له هذا شيطان أو من الشياطين وكان الرجل من المترفين

المتبردين لم ينتقض وضوءه لأن الله تعالى يقول شياطين الجن والانس •

* مسألة :

ومن قال امرأته كأنها الشمس الطالعة •

أو قال ثابت •

والمفعل أشد من القول لوضاق ذلك ما فعله رسول الله صلى الله

عليه وسلم •

وهذا أقوى عندى حجة من الأول اذ محتمل فى الآية نفي الحقيقة

واطلاق المجاز والله اعلم •

ارجع الى بيان الشرح •

فصل

ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك

من كتاب الأثراف :

أجمع أهل العلم ان الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة
ولا يوجب وضوء •

وأجمعوا على ان الضحك في الصلاة ينقض الوضوء •

قال أبوسعيد : هكذا يخرج عندي على قول أصحابنا في هذين
الشيئين •

واختلفوا في نقض طهارة من ضحك •

فقالت طائفة : على من ضحك في الصلاة والوضوء •

وقالت طائفة : لا وضوء على من ضحك في الصلاة •

قال أبوسعيد : الضحك في قول أصحابنا على وجهين التبسم
وهو ناقض صلاة في قولهم •

ولا ينقض الوضوء بمعانى الاتفاق من قولهم معى •

وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معانى الاتفاق من قولهم انه
ناقض في الصلاة لعله في الوضوء والصلاة •

وقد جاء ما يشبهه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان على
الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك في الصلاة
مزايل لمعنى الصلاة •

وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على ان القذف
وقول الزور والكذب والغيبة لا يوجب طهارة ولا ينقض وضوءا .

قال أبوسعيد : أما الكذب المعتمد عليه ما لم يحل ذلك الى الشرك
بالله فيخرج في معانى قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة به .

وأما الغيبة فلعله يخرج في معانى الاتفاق انه ينقض الطهارة .

والعجب من ذلك كيف افترق معنا بهما .

فاذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه نقض الوضوء
بالغيبة .

ونقض الطهارة أقرب من نقض الصوم بمعنى ذلك .

والكذب مثل الغيبة .

ومما أشبه ذلك من كلام الكفر على العمدة من جميع ما يكفر
ويكفر كفر النعمة لا كفر شرك فهو خارج معى على معنى هذا .

ومن الكتاب :

وعن سعيد بن محرز : فيمن يكسر في الصلاة فانه ينقض صلاته .

ومن قهقهه انتقض وضوءه وصلاته .

قلت له : وما القهقهة ؟

قال : اذا علا الصوت واهتر البدن .

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن القلب اذا تحرك بالضحك في الصلاة
وام يبتسم المصلى ولم يقهقه •

قال : معى ان بعضا يقول ان تحرك القلب من الضحك فهو من
الضحك •

قلت له : فعلى قوله هذا يفسد الصلاة والوضوء ؟

أم الصلاة وحدها ؟

قال : معى انه يقول من القهقهة لأنه حركة في حسب ما يذهب
اليه •

ورأيته يومى أن بعضا يقول ان حركة القلب ليس بشيء حتى
يقهقه هو أو يبتسم وعرضته •

قال : هكذا معى ان بعضا يذهب الى هذا •

✽ مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن أبى على انه ان ضحك
المصلى في صلاته مادون القهقهة وكثر الأسنان فلا نقض عليه في
صلاته ولا وضوءه •

ومن غيره : وعن بعينه ضحك في الصلاة فيفسد فاهه سدا •

ومن غيره : وعن بعينه ضحك في الصلاة فسد فاهه سدا شديدا من
شدة الضحك حتى لا يبرز من أسنانه شيء ؟

فلا نقض عليه في صلاته •

وعن رجل عرض له في الصلاة ضحك فأمسك عن الصلاة وبقي لا يضحك ولا يصلي حتى يذهب الضحك •

ثم مضى في صلاته ولم يضحك ولم يبتسم؟

انه لا بأس عليه ما لم يضحك أو يبتسم •

قلت : فان بقي ممسكا في الصلاة واقفا فيها •

فقال : لا بأس عليه •

ومن غيره : وحدثنا عن أبي عثمان انه قال من كذب وهو متوضى

فليستغفر ربه وليصلي •

قال غيره : وقد قيل عليه الوضوء •

* مسألة :

والمزاح اذا كان كذبا؟ نقض الوضوء والصوم •

والغلط لا ينقض •

* مسألة :

وحفظ محمد بن جعفر عن عمر بن محمد عن موسى بن علي ان

من ضحك وتقهقه في صلاته انتقض وضوءه وصلاته •

ومن ضحك حتى يكثر عن أسنانه انتقضت صلاته ولا ينتقض

وضوءه •

ومن ضحك مادون هذه القهقهة وهذا الكثر الذي وصفناه ؟

لم ينقض ذلك وضوءه ولا صلاته •

ومن غيره : عن أبي المؤثر فيما أحسب قال ان ابا عبيدة رحمه الله كان في الصلاة فسمع من رجل كلاما فوجد الضحك أبو عبيدة فأمسك على شفتيه بيده لكيلا يكسر وهو في الصلاة •

وذلك انه لما ازدحم الناس في مسجد البصرة ودفع بعضهم بعضا •

فقال : ان دمنا على هذا وقعنا في البحر •

وقال وقعنا في الماء •

أو كما قال : فلما سمع بذلك أبو عبيدة جاءه الضحك فأمسك شفتيه بيده وهو في الصلاة ومضى على صلاته •

سمعت أبا المؤثر يحدث بذلك •

فاذا كان على هذا وأذ اسفر الوجه وتحرك القلب والملحى لم تنتقض صلاته حتى تبدو أسنانه •

ومن جامع أبي محمد :

والقهقهة في الصلاة تنتقض الطهارة والصلاة جميعا •

ومن الكتاب :

أجمع اصحابنا فيما تنهى الينا عنهم ان القهقهة في الصلاة تنتقضها وتفسد الطهارة •

✽ مسألة :

ومن قهقهه بالضحك في الصلاة أنتقض وضوءه وصلاته •

وفي موضع تعظيما لشأن الصلاة •

وحفظ لنا الثقة عن أبي موسى بن علي رحمه الله أن القهقهة هي التي يتحرك منها القلب والبدن في الصلاة •

وقال بعض الفقهاء : ان قهقهة قبل ان يحرم في الصلاة أو بعد ما قضى التحيات الآخرة فلا نقض على وضوءه ولا صلاته •

وعن رجل خلف على نفسه الضحك في صلاته فسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوءه اذا فسدت صلاته بالضحك وضحك ؟

قال أبو عبيدة رحمه الله : أخاف ان يفسد وضوءه مع صلاته •

قال أبو زياد : أرجو ان يسلم له وضوءه لأنه قد سلم متعمدا قبل أن يضحك •

رجع أبو عبد الله ووقف عن نقض وضوءه •

وذكر أبو صالح بن المنازل بن جيفر انه قال في الرجل يشرب الماء فيجده يطلع الي فيه فلا ينقض عليه وضوءه اذا طلع حينه •

قال أبو المؤثر : ما خالط الجوف فهو مفسد وما لم يصل الى الجوف وانما هو مرتفع في الصدر التي الحلق فلا يفسد •

فصل

ما ينتقض من النعاس

قال أبو المؤثر قد اختلف الفقهاء في النعاس وهو جالس أو متكى •

فقال محمود بن نصر اذا استوسن ناعسا وهو جالس فقد انتقض وضوءه •

قال غيره : لا ينتقض وضوءه الا ان يكون متكئا مسترخيا •

وقال آخرون : لا ينتقض وضوءه ولو نعس حتى يكون رأسه على وساد الأرض •

وقد ذكر لنا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نعس وهو جالس حتى غط •

أى نخر ثم انتبه •

فقال له بعض ازواجه يا نبي الله انك نعست حتى غطت وانت متكى •

فقال ان النائم ما لم يكن جنبه على الأرض فهو يعقل ما يخرج منه يصلى بوضوءه •

وبهذا القول نأخذ اذا نعس النعاس وجنبه على الأرض متوضىء فعليه أن يعيد الوضوء •

ولا أنظر في رأسه كان على وساد أو على يده •

وانما انظر في جنبه كان على الأرض كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت طهارته •

وقول : ان كان خرج الشيء المتكئ به سقط انتقض وضوءه •
وان لم يسقط لم ينتقض وضوءه •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

والنوم من الاضطجاع ينقض الطهارة •

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الوضوء على من نام مضطجعا •

وروى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وكان أبو موسى الأشعري لا يرى النوم ينقض الطهارة على كل حال •

ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فنام حتى غط فنفخ فقام فصلى •

فقلت : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انك قد نمت •

فقال صلى الله عليه وسلم : انما الوضوء على من نام مضطجعا •

وقال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء أسه •

• والوكاء هو الخيط الذي يسد به رأس القارورة •

فجعل صلى الله عليه وسلم العينين وكاء الدبر عن طريق المجاز لأن أسه في اللغة هي حلقة الدبر عنى ما ترى العرب •

• ويسمى أصل كل شيء أسه •

ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الوكاء حيث قال في اللقطة فليعرف عفاصها ووكاءها •

• يريد بذلك الخيط والعفاص الوعاء •

فجرى هذا المعنى من النبي صلى الله عليه وسلم في النوم الذي ينقض الطهارة منه في معنى قول الله تبارك وتعالى (حرمت عليكم الميتة) •

ثم قال صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها فصار المحرم منها مخصوصا •

كذلك النوم الذي ينقض الطهارة منه مخصوص بالاضطجاع والله أعلم •

• عليه اذا تغير عقله ولو طرفة عين •

• وفي موضع قيل ان المتوضىء اذا زال عقله في أى حال قاعدا أو متكئا أو راععا أو ساجدا انه ينتقض وضوءه كالمغمى •

ومن الكتاب :

قال أكثر أصحابنا من نام متكئا وزالت مقعدته عن موضع استواء جلوسه انتقضت طهارته •

وقال بعض : من لا عمل على قوله منهم ان طهارته لا تنتقض حتى يضع جنبه نائما •

وهذا القول : من قلة استعمالهم له عندي •

انظر لأن السنة تشهد بصحته لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ على يده نائما حتى نفخ فقام وصلى •

فقليل له : انك نعست •

فقال صلى الله عليه وسلم تمام عيني ولا ينام قلبي ولم يعد الطهارة •

فقال : من ذهب الى نقض طهارة من نعس متكئا •

ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لقوله عليه السلام تمام عيني ولا ينام قلبي •

ويقال لهم : ان النبي صلى الله عليه وسلم مستو هو وغيره في حكم البشرية •

الا فيما أخبرنا انه مخصوص •

وكيف وقد نام حتى طلعت الشمس عليه ولو لم ينام قلبه لم يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يذهب وقتها ويصليها في غير وقتها هو وأصحابه والله أعلم •

وبتأويل الخبر الذي يعتمدون عليه هو من الكتاب •

الاترى ان النوم مضطجعا ينقض الطهارة والنوم •

- وفي حال القعود لا ينقضها
- ولو نام انسان على وجهه في السجود انتقضت طهارته اذا لم يكن في الصلاة
- ولو كان نومه في حال السجود للصلاة لم تنتقض طهارته
- ومثل هذا في الشرع لا ينكر

* مسألة :

من الزيادة المضافة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد في السجود باهى الله به الملائكة

ومن جامع ابن جعفر :

- ومن نعس وهو قاعد
- فقال من قال : ينتقض وضوءه
- وقال من قال : اذا زالت مقعدته واسترجعت عن موضع قعوده
- وقال من قال : لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض
- أو غيرها مما ينام عليه ثم ينعس فهذا ينتقض وضوءه
- وكذلك لا نقض عليه اذا نعس وهو راکع أو ساجد
- وأما من أغمى عليه حتى يتغير عقله وهو قاعد فساعة ذهب عقله من ذلك انتقض وضوءه
- ارجع الى بيان الشرع

فصل

في المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدري

وعن رجل طلى جرحه بطلاء فأراد النوضوء •

قال : يغسل الطلاء ثم يتوضأ الا ان يكون جرحا يخاف عليه •

وقال محمد بن هاشم عن أبيه : أما الجرح بعينه فلا يغسل

ولكن يغسل ما حوله •

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : واختلفوا في المسح على الجبائر والعصائب •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا انه ما عرض

شئ من مثل هذا فممنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرر أو

عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال عليه بنيه من قليل ذلك وكثيره

من الجارحة •

ان له ان يوضئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ويمسح على

ما بقى مما لم يمكن غسله الا ان يأتى ذلك على الجارحة كلها •

فقد قيل : يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة •

ومعى انه قيل : يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه •

* مسألة :

من كتاب شرح جامع ابن جعفر :

ومن قطعت يده أو غيرها من جوارح النوضوء •

- فان بقى من تلك الجارحة شىء من حدود الوضوء غسله •
- والا فانما عليه ما بقى من جوارح الوضوء •
- قال أبو محمد : كما قال لأنه غير مأمور بتطهير ما لا يصل اليه وما أعدم منه •
- وأما قوله : ومن كان فى جارحة من حدود وضوءه جرح أو كسر عليه جبائر •
- ويخاف ان مسه الماء ان يزداد عليه •
- فليس عليه ان يمسه الماء ويوضىء بقية الجارحة ويجرى الماء حوله •
- وان استفرغ تلك الجارحة توضأً لبقية جوارح الوضوء ويتيمم أيضا •
- فالذى ذكر من سقوط فرض التطهر عما لا يقدر عليه الا بأن يعرض جرحه للزيادة •
- فهو كما قال •
- ويغسل ما قدر عليه من بقية الجارحة •
- وأما قوله : ويتيمم إذا استفرغ الجارحة فنفترقته بين الجارحة إذا استفرغها الجرح وبقى منها ما يطهره •
- والتطهير يوجب التسوية بينهما وتفرقه بين حكميهما •
- ولا وجه له عندى لأن العذر بالبعض كالعذر بالكل •
- بل العذر بالكل أولى لأنه مأمور بطهارة الأعضاء •

ومنها عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من تطهيرها أو تطهير
شيء منها لقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم
رحيماً) ♦

♦ كأنه قيل له تطهروا اذا كنتم على ذلك قادرين ♦

♦ فما عجز عن تطهيره كان بمنزلة من أعدم منه أو لم يؤمر بتطهيره ♦

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا نهيتكم عن
شيء فانتهوا واذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم » ♦

♦ فما كان المأمور بتطهير الأعضاء قادر عليه كان عليه فعله ♦

♦ وما عجز عنه كان بمنزلة ما نهى عن فعله أو لم يؤمر بفعله ♦

♦ فاللزم له بظاهر التيمم مع العذر ♦

♦ ووجود الماء محتاج الى دليل وبالله التوفيق ♦

* مسألة :

وعن الكسر اذا كان في يد الرجل محير في موضع لا يمكن ان يطلق

♦ الجبائر ويتوضأ ♦

كيف يفعل ؟

♦ قال : يمسح من فوق الجبائر بالماء ♦

♦ فان خاف ان يضره مسح ما بقى من يده ولم يمسح الجبائر

♦ بالماء ♦

♦ وان لم يبق من يده شيء توضأ ثم تيمم لتلك الجارحة التي لم

♦ يمسه الماء ♦

وكذلك ان كان جرحا في موضع الوضوء لا يستطيع ان يمسه الماء
أو عليه دواء •

كذلك يفعل كما وصفت •

هذه المسألة أحسبها عن أبي الحواري •

* مسألة :

ومن أظلى جرحه بطلاء فأراد الوضوء ؟

فليغسل الطلاء ثم يتوضأ الا أن يخاف عليه •

قال هاشم : لا يغسل الجرح بنفسه ويغسل ما حوله •

وعن أبي محمد : ان كان به جرح في موضع الوضوء عليه طلاء

فانه اذا تمسح لا يبيل الجرح بالماء اذا خاف الضرر •

* مسألة :

فان أصابه جرح فأراد أن يجعل عليه دواء ؟

قيل : ان يغسل الدم وهو يخاف ألا يخرج •

فاذا كان يرجو منفعة أو صرف مضرة فذلك جائز •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

وعمن كان أقطع اليد أو ممتنعة لعذر كان الفرض عليه فيما

بقي •

وسقط فرض ما عدم اذا امتنع بالعدر •

ولا يجب عليه التيمم مع ذلك •

وان كان قد خالفنا فيه بعض أصحابنا فأوجب المسح بالماء والتيمم

بالصعيد في وقت واحد •

فأوجب احد الفرضين مع القدرة والوجود •

والزم مع العدم والعدر فرضين •

فيجب ان ينظر في ذلك •

* مسألة :

عن أبي الحواري : وعن رجل في يده جرح في موضع الوضوء والماء

يؤذيه •

قال : فيجنبه الماء ولا يغسله •

قيل : هل له ذلك ؟

فنعم يجوز ذلك اذا كان الماء يضره •

وعليه أن يغسل ما حوله ولا يمسه الماء وكذلك الجبائر •

فاذا كانت جارحة تامة لا يمكنه أن يغسلها كلها غسل سائرهما من

البدن والجوارح وتيمم بالصعيد لتلك الجارحة ان كان جنباً •

فكذلك يغسل سائر الجوارح وتيمم لتلك الجارحة للوضوء •

* مسألة :

- والمسح على الجبائر والعصابة على الجرح في الموضع يجزى •
- ولا إعادة على المصلى بهذا الوضوء •
- الدليل على ذلك أن عليا كسرت إحدى يديه يوم أحد فأمره النبي بوضع الجبائر عليها والمسح فوقها •
- ولم يأمره بإعادة الصلاة ولا بوضع الجبائر والعصابة على الطهارة •

* مسألة :

- قلت له : فرجل تعرضاً ثم أصابه شيء مما يؤلمه ولا يدميه مثل جدار يصد منه أو خشبه تسدعه •
- هل ينتقض وضوءه ؟
- قال : لا أعلم أن هذا ينتقض بمعنى الألم •

* مسألة :

- من الزيادة المضافة من كتاب الضياء :
- واختلفوا في الولد ينجى والده أم لا •
 - فمنهم من أجاز وقال لا ينظر عورته وينجيه بخرقه •
 - ومنهم من قال : يتيمم بالتراب •

باب

في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة
اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها
وفي القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها
وما ينبغي فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب
على المصلي فيها وبيان ذلك

من غير كتاب معانى الشرع :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذى جعل الصلاة عماد الدين
وقرة أعين الأنبياء والمهتدين •

وصلى الله على رسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخريين
« وبعد » •

• فان الصلاة للدين عماد

• وبها يرضى الله عن العباد ومن الكتاب

وجاء في الحديث ان الله تبارك وتعالى أوصى الى عيسى بن مريم عليه
السلام ان اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير الذليل • الزام لنفسه
• فانها أولى بالذم

• فاذا دعوتنى فادعنى وأعضاءك تتنفض •

• واذا خرج أحدكم من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا

غير ما كان فيه قبل ذلك اذا كان هو في حالات الدنيا واشتغالها فليخرج بسكينة ووقار •

ان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أمر وليخرج برغبة ورهبة وخوف ووجل وخضوع وخشوع لله ذل وتواضع لله •

ان الانسان كلما تواضع لله وخضع وخشع لله وذل كان أزكى لصلاته وأجرى لقبولها واشرف للعبد وأقرب له من الله •

وجاء في الحديث انه قال : أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته •

فاذا تقبلت منه صلاته تقبلت منه سائر عمله •

وان ردت صلاته رد عليه سائر عمله •

وصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غدا من أعمالنا •

فليس بعد ذهاب الصلاة سلام ودين •

فتمسكوا رحمتنا الله واياكم بآخر دينكم •

وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها انه اذا ذهبته صلاته فقد ذهب دينه •

فعظموها الصلاة وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة •

فالصلاة خطرها عظيم وأمرها جسيم •

وبالصلاة أمر الله رسوله أول ما أوحى اليه •

• واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها •

وبالصلاة أوصى الله النبي صلى الله عليه وسلم أمته عند خروجه من الدنيا في آخر وصيته اياهم •

• وجاء الحديث انها آخر وصية كل نبي لأمته •

• وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه وانه يقول الصلاة الصلاة • الصلاة الصلاة •

• فالصلاة أول فريضة فرضت عليه •

• وهي آخر ما أوصى به أمته •

• وهي آخر ما يذهب من الاسلام •

• وهي أول ما يسأل عليه العبد من عمله يوم القيامة •

• وهي عمود الاسلام •

• وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام •

• وجاء عن عامر العفرى الذى كان يقال له عامر بن عبد القيس فى حديث هذا بعضه انه قال : لأن تختلف الخناجر فى كتفى أحب الى من ان اتفكر فى شىء من أمور الدنيا وانا فى الصلاة •

• واعلم ان أول مخارج الاخلاص : اذا عملت عملا صغيرا أو كبيرا فريضة أو نافلة سرا أو علانية •

• فنجاتك ان تحب ألا يعلم بذلك أحد •

• وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « أن العبد يسجد السجدة فى اخفى موضع فتصعد بها الملائكة متباشرة » •

فيقال لهم : اذفروا بذلك في أسفل السافلين •

فيقولون : وعزتك وجالتك ما رفعناه الا خفيا •

فيقول : صدقتم واكنى انا أعلم به منكم قام يصلى وهو يجب أن يعلم الناس به •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يجب أن يحمده أحد على العمل لله » •

وقد جاء في بعض الآثار انه قيل : الدنيا كلها جهل الا العلم •

والعلم كله حجة الا العمل •

والعمل كله هباء الا الاخلاص •

والاخلاص خطر عظيم •

قال غيره : من يروى والمخلصون على وجل ومن غيره السفلة من

يأكل بدينه •

وعن غيره : كما يجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات •

والجهات كذلك يجب حراسة القاب عن الالتفات الى غير الصلوات •

وحكى عن عامر انه قال : الموسواس يعترينى فى الصلاة •

فقيل له : أفى أمر الدنيا ؟

فقال : لأن تختلف فى الأسننة أحب الى من ذلك ولكن يشغل قلبى

عن الوقوف بين يدى الله كيف أتعرف — فعد ذلك وسواسا •

وهو كذلك لأنه يشغله عن فهم ما هو فيه والله أعلم وبه التوفيق •

فصل

في المحافظة على الصلاة

وروى عن جابر بن زيد قال : أجمع علم العلماء على ان ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها •

ورفعه بعضهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق عمارة رحمه الله ان الرجل ليصلى الصلاة ولا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا عشرها والله أعلم •

ومن غيره : لا يستحق ثواب الصلاة الا المقيمون الصلاة •

والمقيمون هم المحافظون على الصلاة في أوقاتها بوظائفها وخشوعها لأن المصلين كثيرين والمقيمون قليلون •

وقال الله تعالى في المنافقين الذين هم عن صلاتهم ساهون مصلين ويسمى المؤمنون المقيمون •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير مضيع لهن ولا مفطر فيهن حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ومحمد نبيه صلى الله عليه وسلم » •

« ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفطر فيهن وتهاون بأمرهن حشره الله مع أبي لهب وفرعون ذي الأوتاد » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها قائما بركوعها وسجودها وطهورها سعدت الى السماء ولها نور وهي تقول حفظك الله كما حفظتني •

حتى اذا انتهت الى أبواب السماء فتحت لها وصعدت الى السماء
تشفع لصاحبها •

وإذا هو ضيعها عن وقتها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا طهورها
قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم تصعد لها ظلمة •

حتى اذا انتهت الى السماء غلقت أبوابها دونها ثم تلف كما
يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها » •

وقال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى
صلاة لم تنتهه عن فحشاء ولا منكر لم يزد بها من الله الا بعدا » •

قال الله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) •

ومن صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلواته تراقبه •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الفرض خمس صلوات
من حافظ عليهن كن له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة » •

وقيل : المصلى كأنه قائم على باب الجنة يستفتح وينادى به المنادى
ايها المصلى لو تدري من تتاجى ما التفت •

وقيل : لا يحافظ على الصلاة الا مؤمن •

وقيل : الصلاة برهان والصيام جنة •

والصلاة تطفىء غضب الرب كما يطفىء النار الماء البارد •

وكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالاسلام وان

ما جاءهم من الاسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الصلاة •

• فاحذر ان تلقى الله ولا قدر للاسلام عندك •

• فان قدر الاسلام في قلبك على قدر الصلاة فيه •

وفي مناجاة موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوات لوقتها ولم يشغله عنها شىء من دنياه •

• قال : يا موسى أعطيه سؤله وادخله جنتى •

وقال عليه السلام : لا يقبل الله من عبد صلاته ما لم يحضر فيها قلبه ما حضر من بدنه •

• قيل : أول الوقت الى آخره سبعون درجة •

• فاجتهد أن تكون مصلياً في أول وقتها •

• فان فعلت رفعك الله سبعين درجة •

وان صليت في وسط الوقت أو ثلثه أو ربعه فلك من الدرجات مقدار ذلك •

وفي الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ؟

• فقال : الصلاة لأول وقتها •

وفي حديث آخر : « لو يعلم العبد ما يفوته من فضل أول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر عليه من أهل ومال » •

وقيل : الذين يسارعون في الخيرات هم الذين على الصلاة حيث كانوا وأين كانوا •

وقال سبحانه وتعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) •

• أى فرضا مفروضا •

وفى دعاء ابراهيم (رب اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا

• وتقبل دعاء) •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله سبحانه وتعالى (الذين

هم عن صلاتهم ساهون) قال : اضاءة الوقت •

وفى حديث آخر عن بعضهم انه قال : « ظن أحدكم بنهر على بابه

• فيغسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا بقى عليه من الدرر بعد الغسل » •

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « الا أدلكم على ما يمحوا الله

• به الخطايا ويرفع به الدرجات » •

قالوا : بلى يا رسول الله •

قال :

• « اسباغ الوضوء على المكاره •

• وكثرة الخطا الى المساجد •

• وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

• فذلك الرباط » •

ومن حديث آخر « وقيل ان الشيطان يتنقل للمؤمن كل ما عصمه

• الله من باب أتاه من باب آخر •

وان العبد أول ما يحاسب عليه يوم القيامة صلاته فاذا صلحت

• صلح سائر عمله •

• وان كانت صلاته فاسدة فسد سائر عمله »

• وقيل : توضأ عليه الصلاة والسلام ثم تبسم

وقال : لا تسألوني فيم أضحكتي ؟

فقال : ان المسلم اذا توضأ فأتى الوضوء ثم صلى فاتم الصلاة

خرج منها كما يخرج من بطن أمه من الذنوب .

وقيل : ينبغي للمؤمن ان يكون اثنيان الى الصلاة على :

• وفاء وسكينة

• وحياء وخجل وخوف ورجاء

• ووجل مقلق من ذنوبه

• ومنقطع الى ربه عز وجل

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا وقف العبد فى صلاته

نادت الملائكة من السماء لو علم ابن آدم ماذا نزل عليه من كرامة الله

عز وجل سبحانه ما اثقلت ثم تحقق استقباله للقبلة باعراض قلبه عن

ما سوى الله تعالى كما أعرض بوجهه عن سواء جبهته »

وقد روى عن ذى النون المصرى أو غيره انه قال : من وقف بنفسه

فى المحراب وهرب بقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب

• فينبغى للعبد أن يجعل قلبه قبلة لله

• ويجب ان يتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه

فرحم الله عبدا مسلما أقبل في صلاته الى ربه خائعا ذليلا خاضعا
خائفا راجيا وجلا راهبا •

فجعل أكثر همه في الصلاة لربه تعالى ومناجاته اياه وانتصابه
بين يديه قائما راکعاً وساجدا •

وفرح قلبه لذلك •

واجتهد في أداء فرائضه كأنه ينظر الى الله تعالى •

وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه •

فانه لا يدري أيصلى صلاة بعد التي هو فيها أو يتعجل قبل
ذلك •

فقسام بين ربه محزوناً مشفقاً يرجو قبولها ويخشى ردها •

فان قبلها الله تعالى سعد •

وان ردها شقى •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ولجوفه أزيز
كأزيز المرجل من البكاء •

والأزيز يعنى الغليان أى خوفه بالبكاء •

ويجب على الانسان ان يكون قيامه في الصلاة مطمئناً ساكناً
لا يتمايل يمينا ولا شمالاً •

ويشاهد اطلاق الله عليه فتموت جوارحه عن الحركات •

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً
يصلى ويمسح رأسه ولحيته •

فقال صلى الله عليه وسلم « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » •

وقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا ونحدثه
فاذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه •

وكان بعض العلماء اذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على
لحيته •

وقال بعضهم : ان العبد يسجد السجدة عنده انه تقرب الى الله
تعالى بها ولو قسمت ذنوبه في سجده على أهل مدينة هلکوا •

وقيل : يكون ساجدا عند الله وقلبه مع أهوائه ومشاهد البطالة قد
استولى عليه •

وفي الحديث ان الحسن بن علي كان اذا توضأ تغير لونه وارتعدت
فرائضه •

قيل له : في ذلك ؟

فقال : حق لمن يقف بين يدي ذى العرش ان يصفر لونه ويرتعد
فرائضه •

وكان علي بن أبي طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون •

فيقال له : مالك يا أمير المؤمنين ؟

فيقول : جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال

فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا •

فلا أدري أحسن ما حملت أم لا •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « يا أبا ذر ما من مؤمن يقوم
مصليا الا تناثر البر بينه وبين العرش ووكل الله به ملكا ينادى يا ابن
ادم لو تعلم مالك في صلاتك من تناجى ما التفت •

• يا أبا ذر ما تقرب العباد الى الله أفضل من سجود خفى •

• ركعتان من عالم أفضل من سبعين ركعة من عابد •

وعن ابن عباس ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة
والقلب ساهى •

• وكان ابن مسعود اذا صلى كأنه ثوب ملقى •

وركعتين يعقلهما المصلى ويحسن اقباله فيهما أفضل من صلاة كثيرة
على غير ذلك •

وروى عن سفيان بن عتيبة انه قال : للشيطان ثلاثمائة وستون ملكا
فاذا قام العبد في الصلاة يرفع الله اليه صكا صكا •

فاذا نظر اليه وان لم ينظر اليه رفع الله آخر فأخر الى أن يرفع
اليه الصكوك جميعا •

وقد جعل جميع ما يشغله من هم ومن سهو عن صلاته فان لم
ينظر اليه قال مالى ولهذا وتركه وانصرف الى غيره •

وأجمع الفقهاء انه لا يحسب للرجل من صلاته الا ما عقل
منها •

وقال ابن عتيبة في قوله : قل أعوذ برب الناس الى آخرها •• نزات
السورة في ابليس لعنة الله ان له ثلثمائة وثمانون صكا فيها غروب ومكايدة
يعرضه كله على قلب المصلى ولحدا بعد واحد فأى صك نظر فيه صاده •

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الرجلين ليقومان من امتى الى
الصلاة ركوعهما واحد وسجودهما واحد وان ما بين صلاتهما كما
بين السماء والأرض » •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من لم يتأهب للصلاة قبل حضورها
لم تقر عينه بها •

وقيل : قال موسى : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قال : يا موسى أباهى به ملائكتى راكعا ساجدا •

ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار •

فصل

في تحقيق القيام إلى الصلاة

ومن تحقيق القيام إلى الصلاة أن يقف الرجل في صلاته كالفقير البائس كالعبد الخاطيء عند سيده منكسر القلب متذلل النفس خاشع الطرف •

أو يقف في صلاته كالفقير البائس عند الغني القادر غاية الاقدار والتذلل والاضطرار •

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أحدكم يصلى فما له من صلاته النصف ولا الثلث ولا الخمس حتى انتهى إلى العشر » •

* مسألة :

وقال صلى الله عليه وسلم الذي أوصاه اذا صليت صلوات فصل صلاة مودع •

قيل : معناه مودع لنفسه و لهواه •

ومودعا لعمره سائرا إلى مولاه •

كما قال تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) •

فصل

في بناء الصلاة

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بنيت الصلاة على
أربعة أسهم :

- سهم منها الوضوء
- وسهم منها الركوع
- وسهم منها السجود
- وسهم منها الخشوع

قيل : يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وما الخشوع قبل التواضع
في الصلاة :

قال : الاقبال عليها بكل قلبه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سهو أحدكم
خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم » .

وقال بعض أهل الحكمة : الصلاة على خمسة أوجه أحدكم من يصلى
بغير تدبر ولا مراقبة ساهيا لاهيا غافلا عن صلاته لا يدري أين
هو ولا فيما هو .

فصلاته غير مقبولة بل مردودة عليه .

ومن الناس من يبتدىء صلاته بنية وقصد وانابة الى الله عز وجل
فيأتيه الوسواس في صلاته فيزيله عن حاله .

فهذا وصل له من صلاته قدر قصده ونيته •

والثالث يصلى محاربا مع هواجسه ووساوسه ويجاهد نفسه كلما ذهب به وسواسه جاهدا مع الذكر والانتباه الى آخر صلاته •

فمنزلته منزلة المجاهد في سبيل الله •

والرابع أيس منه العدو وذلك الشيطان كما يذلل له قعوده •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من الناس من يذلل له الشيطان كما يذلل له قعوده » •

فاذا كان كذلك سهلت عليه الصلاة •

ومنهم من يكون فيها ذكرا خائفا باكيا حزينا وجلا •

وقد روى عن عائشة أنها كانت اذا أرادت السجود قالت هذا فأين البكاء •

قال الله عز وجل (ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا) •

والخامس من ان يصلى على طمأنينة وسكون وراحة وتنعم وتلذذ •

كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لولا ثلاث خصال لأحببت الموت •

• أضع وجهى لربى

• وأسير فى سبيل الله •

• وأجالس أقواما ينتقون أطايب الكلام كما تنتقى أطايب الثمار •

فصل

في خشوع الصلاة

وعن بعض أهل المعرفة يجب على المصلي في صلاته ودعائه ثلاثة أشياء •

• ان يعلم أين هو •

• وان يعلم من هو •

فانه في بساط ربه فمن عرفه هابه اذ هو عبد ذليل مذنب •

فان عرفه خجل أو خاف أو وجل واستغاث اذ هو عند ربه الجليل العظيم •

فان عرفه لم يلتفت الى غيره ما دام عنده لأنه ما عرفه قلب عبد حق معرفته الا خشع ولا بدن الا اتضع •

وكان في ذلك كما قالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله متى يعرف الانسان ربه •

فقال : « اذا عرف نفسه » •

فالواجب على كل ذى متعبد معرفة ربه ومعرفة نفسه •

وقد قال في ذلك بعض العارفين : من لم يعرف ربه فغير مؤد لفرضه •

ومن سمي عن تدبره في صلاته فقد اختلس الشيطان خالص صلاته ولبانها وذهب بحقيقتها •

وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ركعتان
فى تدبر أحب من ألف عنان يقاتل فى سبيل الله •

وروى فى الخبر : ان أدنى ان أضيع من ضيع وان أنزع حلاوة مناجاتى
من قلبه •

وقد سئل يحيى بن معاذ : انا نخدم ولا نجد حلاوة الخدمة •

قال : انكم لا تحبون المخدم •

وقال محمد بن على : لو خير العاقل بين الجنة وركعتين لاختار
الركعتين على الجنة •

لأن الجنة حظه ورضا نفسه وأركتین رضا ربه وخدمته •

وقال غيره : حرمة الطاعة أعظم من حرمة الجنة من عرفه لأنه عز
وجل هو المبين لهما جميعا •

ان الطاعة خدمته والجنة نعمته •

والخدمة أعظم من النعمة •

وقالت رابعة : أى جنة أحسن من الطاعة !

وأى نار أشد من المعصية !

وقال ابراهيم بن أدهم : لئن يدخلنى النار وقد أطعته أحب الى
من ان يدخلنى الجنة وقد عصيته •

فمن عرف طاعة الله على ما عرفنا تجنبته الغفلة والكسل •

وقال لقمان لابنه : يا بني ان كنت تحب الجنة فان مولاك يحب
الطاعة فأحب ما يحب مولاك ليدخلك فيما تحب •

وان كنت تكره النار فان مولاك يكره المعصية فاكره ما يكره
مولاك لينجيك مما تكره •

• وروى عن عيسى عليه السلام انه مر بشاب يصلى مشتغل بعبادة ربه •

• فوقف عليه ينظر الى حسن صلاته وحسن خشوعه وحسن قيامه لربه •

فقال عيسى : الا تطلب الى ربك حاجة فيعطيك •

• فقال الشاب : انى استحى من ربي ان اسأله أكثر مما أعطانى •

فقال : وما أعطاك •

• فقال : أليس قد هدانى للاسلام •

• أليس قد أقلمنى بين يديه وأنا ذا هو راعك وساجد •

• فمن اين أقدر اؤدى شكر هذا •

فصل

في الخشوع

ومن غيره : أى عبدى فرضت عليك من طاعتي ما تطيق •

• وذكرك الى ما فيه رشدك •

• ومن أفضل ما افترضته عليك الصلاة •

• فأنت تصليها بغير حقها •

• فانصف نفسك واقض عليها بالحق •

ما بالك عندى يقعد اليك الرجل فيحدثك فتقبل اليه بوجهك وقلبك

لا تميل عنه يمينا ولا شمالا •

• ولا تلتفت الى غيره ما دام يحدثك •

وان كلمك مكرم غيره أو مات اليه ان أمسك اعظاما وانصاتا الى

• حديثه •

وتقوم أى عبدى فى صلاة لى فبدنك قائم فى الصلاة وقلبك فى

• غيرها •

• حتى ربما قلت قد سهوت فى صلاتى فلا تدرى كم صليت •

• أفمن الانصاف أن ترضى لى ما لا يرضاه منك محدثك •

• انا كنت أحق ان تقبل بوجهك وقلبك فى صلاتى أم محدثك ذلك •

ما تقول يا عبدى فى هذا ؟

أتري ان أقبليها وأرفعها •

أم أردما عليك اذا تهك يا عبدي تعطب في الدنيا والآخرة
لا تفعل •

أى عبدي أقبلي الى في صلاتك بوجهك وقلبك لأقبل عليك بالرأفة
والرحمة •

يا عبدي قد كان ينبغي لو أن طاعنا طعنك وأنت في الصلاة لربك
لا تشعر بتلك الطعنة لشغل قلبك •

ثم لو علمت أى عبدي من تناجي اذا صليت ما رفعت رأسك
طول ليك ونهارك •

يا عبدي أقرب ما يكون العبد منى اذا كان ساجدا •

ومع هذا اعلموا أن أمر الله وقع باتيان الصلاة •

فلا يجوز اتيانها الا باخلاص لله تعالى •

والمخالف لله تعالى غير مخلص له بها •

وقيل : كانت الكرب تكشف عن الأولين بالصلاة •

وأقل ما نزل بأحد منهم من كرب الا كان مفزعه الى الصلاة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا نزل بأهله ضيق
أو شدة أمرهم بالصلاة •

ومن حديث آخر : قال كعب الأحبار وجد فيما أنزل الله على موسى
يا موسى ان الصلاة قربان المؤمن تقربه الى •

- وهى خدمتى من جميع الطاعات اخترتها •
- ومن تركتها من غير عذر عاقبته فى الدنيا بعشر خصال :
- أولها الشك يدخل فى ايمانه فيفسده عليه وهى النعمة العظمى •
- والثانية أرزقه حرمان العلم وهو سراج المؤمن فى دينه •
- والثالثة حرمان الورع وغلبة الفجور والكذب وهو بجانب للايمان •
- والرابعة حرمان الصبر فيغلب عليه الجزع •
- والخامسة حرمان الحياء فتغلب عليه القسوة •
- والسادسة أسلط عليه الكسل فيفسد عليه دينه ومعاشه •
- والسابعة أسلط عليه الحقد وانزع منه الرفق حتى يهتك ستره •
- والثامنة أكره له الخير •
- والتاسعة أسلط عليه التكبر فيكون فظا غليظا •
- والعاشرة أرزقه من الغلول والسحت •

فصل

فيمن تهاون بالصلاة وفيمن واظب عليها

• وعن ابن عباس من لم يصل فلا دين له •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تهاون بالصلاة من الرجال والنساء عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ستا في حياته وثلاثا عند موته وثلاثا في قبره وثلاثا عند خروجه من القبر •

فأما الست التي في حياته :

• فأولها : تنزع البركة من عمره •

• والثانية : ينزع الله البركة من رزقه •

• والثالثة : ينزع الله سيماء الصالحين من وجهه •

• والرابعة : لا يكون له في دعاء الصائحين نصيب •

• والخامسة : لا يرفع الله له الى السماء دعاء •

• والسادسة : كل عمل عمله من أعمال البر لم يؤجره الله عليه •

وأما الثلاث التي عند موته :

• فأولها : يموت ذليلا •

• والثانية : يموت جائعا •

• والثالثة : يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا ما روى منها الى

يوم القيامة •

وأما التي في قبره :

♦ فأولهن : ظلمة القبر

♦ والثانية : يضيق الله عليه قبره

♦ والثالثة : يوكل الله به ملكا يسحبه على وجهه يقرعه الى يوم القيامة

وأما الثلاث التي عند خروجه من القبر :

♦ أولهن : يحاسبه الله حسابا طويلا

♦ والثانية : لا يفتح الله له بابا الى الجنة

♦ والثالثة : يفتح الله له بابا من أبواب النار

♦ ويأمر الله به الى النار نعوذ بالله من النار

ومن صلى الصلوات الخمس في مواقيتها أعطاه الله خمس عشرة خصلة
ستا في الدنيا وثلاثا عند الموت وثلاثا في القبر وثلاثا اذا أخرج من
القبر

فأما الست التي في الدنيا :

♦ فأولهن : ينزل عليه الرحمة

♦ والثانية : يبارك الله في رزقه

♦ والثالثة : يبارك الله له في عمره

♦ وفي نسخة في عمله

♦ والرابعة : يؤجره الله في كل عمل يعمله لله عز وجل

- والخامسة : يستجيب الله له دعاء •
- والسادسة : يجعل له نصيبا في دعاء الصالحين •
- وأما الثلاث التي عند الموت •
- فأولهن : يخرج الله له روحه مثل ابراهيم خليل الرحمن •
- والثانية : يموت شبعانا •
- والثالثة : يموت ريانا •
- وأما الثلاث التي في القبر :
- فأولهن : ينور الله له قبره •
- والثانية : يوسع الله له في قبره •
- والثالثة : يكون له فرج في قبره الى يوم القيامة •
- وأما الثلاث التي اذا خرج من القبر :
- فأولهن : يكون وجهه مثل القمر المنير •
- والثانية : يخلق الله عنه أبواب جهنم •
- والثالثة : يفتح الله له أبواب الجنة الثمانية وذلك لمن اتقى الحدود ولم يركبها وأدى الحقوق ولم يظلمها وكان مخلصا لله تعالى في جميع أمورهِ وتائباً من جميع ذنوبه •
- وليس ذلك لمن أضر ولا لمن ارتكب المحارم ولم يقلع ولم يثب واستكبر والله اعلم (انقضى الذى من كتاب المبتدى)

• ارجع الى كتاب بيان الشرع

باب

في الصلاة أيضا وفي الاخلاص في الصلاة وفي
ذكر فرائض الصلاة وسننها كم هو وما هو وفي
فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها

الحمد لله ولا قوة الا بالله العلى العظيم صلى الله على محمد النبي
وآله وبالله نستعين •

أما بعد — فان الله تعالى فرض على خلقه الصلاة في كتابه في
غير موضع •

واثنى على من أدى ما افترض عليه من الصلاة حافظ عليها في
مواقيتها ولم تلته تجارة ولا بيع عن ذكر الله •

ثم بين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة اذا
صلاها المصلى كان مؤديا لما فرض الله •

ثم أمر الخلق بالقبول من بيته •

كما أمر بالطاعة والانتها عما نهى عنه •

فقد بين صلى الله عليه وسلم لأمته ما فرض الله عليهم •

ثم اعلّموا ان في الصلاة فرائض وسنننا وخشوعا وفضائل يجب
عملها والعمل بها اذا كانت لازمة لهم في كل يوم وليلة •

خمس صلوات لا بد منها بكمالها •

• ولا عذر بجهلها •

وروى عن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوماً الصلاة •

فقال صلى الله عليه وسلم : من حافظ عليهما كانت له نورا وبرهاناً
واضاءة ونجاة يوم القيامة •

ومن لم يحافظ عليهما لم يكن له نورا ويأتي يوم القيامة مع قارون
وفرعون وهامان •

وروى عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من جاء بهن يوم القيامة مع الايمان دخل الجنة •

من حافظ عنى الصلوات الخمس على وجوههن وركوعهن وسجودهن
ومواقبتهن واعطاء الزكاة من ماله : بطيب النفس •

قال : فكان يقول لا يفعل ذلك الا مؤمن •

وصيام شهر رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلاً واداء
الأمانة •

قللوا : يا أبا الدرداء وما الأمانة ؟

قال : الغسل من الجنابة •

وقال محمد بن الحسن : نظرت واذا جميع المسلمين فى الصلاة على
طبقات •

فطبقة فقهوا عن الله وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا
علم ذلك فأدركوه •

وطبقة تؤدي الصلاة وتجتهد بغير علم فقد ضيعوا كثيرا مما
يجب عليهم العمل به •

فمنعهم الحياء عن طلب علم ذلك والبحث عما يلزمهم وما هذا
بالمحمود •

وطبقة تؤدي الصلاة مجازفة تشهد عليهم جميع العلماء أن عليهم
الاعادة لأنهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها •

• وروى عن ابن مسعود انه قال : وسيصلى قوم لا دين لهم •

• قال حذيفة لرجل نظر اليه يصلى لا يتم الركوع ولا السجود •

• فقال : منذ كم تصلى •

• قال : منذ أربعين سنة •

فقال : والله ما صليت ولو مت وأنت تصلى هذه الصلاة
مت على غير الفطرة فطرة محمد صلى الله عليه وسلم •

• وطبقة : لا تصلى الصلاة ولا تبالى بها •

فمن صلى وقتا فانها هو خوف من الناس فهؤلاء كفار
بتركها •

• وقال كثير من العلماء : من ترك الصلاة استتيب •

• فان تاب والا قتل •

فصل

الاخلاص في الصلاة

قال حاتم الأصم : يقوم بالأمر ويمشى بالاحسان ويدخل بالسنة ويكبر بالتعظيم ويقراً بالترتيل ويركع بالخشوع ويسجد بالخضوع ويرفع بالسكينة وينتهد بالاخلاص ويسلم بالرحمة •

ثم قال فاذا قمت اليها فاعرف ان الله مقبل عليك •

فاقبل على من هو مقبل عليك •

واعلم من جهة التصديق بقلبك فانه قريب منك قادر عليك •

فاذا ركعت فلا تأمل ان ترفع •

واذا رفعت فلا تأمن ان تضع جبهتك على الأرض •

ومثل الجنة عن يمينك •

والنار عن شمالك •

والصراط تحت قدميك •

فاذا فعلت كنت مصلياً •

وقيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : وجعل قرّة عيني في الصلاة •

قال : كان اذا قام اليها رأى فيها ما تقر به عينه •

وعن بعضهم قال : اذا قمت الى الصلاة فتذكر من أنت اليه
قائم •

• وبين يدي من تقف •

• واعتقد كره ما يجرى عليك فيها •

فاذا فرغت فاستغفر الله فان الله يشكر العقد الأول والأخير ويغفر
ما بينهما •

• وعن بعضهم : من قام الى الصلاة ليلا فاستفتح القراءة فوجد
لها لذة فلا يركع ولا يسجد •

• واذا وجد للركوع لذة فلا يقرأ ولا يسجد •

• واذا وجد للسجود لذة فلا يقرأ ولا يركع •

• الوجه الذي يفتتح له فيه فيلزمه •

• قيل لبعض العلماء : متى تقرب القلوب من الله •

• قالوا : اذا كانت قائمة تذكره غير شاهية عنه •

فصل

في الصلاة

- عن أبي سعيد محمد بن سعيد : بسم الله الرحمن الرحيم وبعد •
- فان عماد الدين الصلاة •
- وبها يستوجب العبد من الله رضاه اذا راقبه في القيام بها
- واتقاه وأطاعه في جميع أوامره ونهياه •
- كذلك اذا خافه في جميع أموره ورجاه •
- وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه واستسلم في جميع ما قدر
- عليه وقضاه ورمى نفسه في جميع الأمور وأمضاه •
- وشكر له جميع ما ابتلاه وصبر له على جميع ما ابتلاه •
- ودان له في التوبة في جميع ما أسخطه فيه وعصاه •
- وأدى اليه جميع ما تعبد به بأداه •
- ودان بجميع ولاته من اطاع الله وأولاه •
- وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه •
- وآثر أمر الله على جميع من سواه •
- وأخلص لله بالطاعة وأرضاه •

- وصدق الله في جميع ما قاله ونواه
- واجتهد لله في العمل بطاعته
- وحاز الايمان بكماله وحقيقته
- واستقام على منهج الحق وطريقته
- وتوجه الى الله في جميع مذهبه وأرادته
- وأشعر قلبه بتقوى الله وحقيقته
- ومراقبة الله وخشيته
- والهرب من سخطه وعقوبته
- وعلق قلبه بحب الله وطاعته وثواب الله وجنته برضوان الله ورحمته
- والتفرغ الى مناجاة الله وعبادته
- وأيده الله بالنصر والعصمة وأمدته بنور الحكمة
- وكذلك عصمه من زيغ الضلالة وهواه من العما والجهالة
- وسلك له سبيل الاستقامة ومنهاج الفوز والسلامة من عرصات يوم القيامة من تلك الحسرات والندامة
- واستوجب من الله الرضوان
- وحققت له من الله سابغات الاحسان وفوزه الله بطلول الجنان ونفحه بمعانقة الحور الحسنان

• وأتحفه بالوصائف والولدان

• وأكرمه بغاية الانعام

وعظم الله أمره غاية الاعظام اذ جعل ثوابه الملائكة الكرام يحيونه
بتحية السلام ورضوان عنه أجل وأكبر وعطاء الله له أعظم وأكثر من علينا
وعلى جميع المسلمين بذلك •

• وسامنا واياهم من جميع المهالك

• واعلم ان الصلاة من الله فريضة لازمة

وشواهد فرضها في كتاب الله قائمة وذلك قوله تبارك وتعالى حيث
يقول أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله •

قوله (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة) •

وقوله (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر
من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى) الآية •

وقال (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام
الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) •

فهذا ومثله مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره مما فيه بيان
اثبات لفرض الصلاة ووجوبها وغير ذلك •

وفي هذه الآى على جميع مواضع أوقات فرض الصلاة الا الأمر
بها والحث عليها والندب لها •

ذلك مما لا يرتاب فيه من لزوم فرضها •

وقد بين الله مواضع فرض العمل في أوقات ما أوجب الله العمل فيها •

وفي مواضع فرض العمل بها في غير آى من كتاب الله ذلك قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

فجاء في التأويل الذى لا يعلم فيه اختلافا ان معنى قوله (لدلوك الشمس) وهى صلاة الظهر والعصر (الى غسق الليل) وهو ظلمة الليل وهى صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

(وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) •

ذلك على ما قيل في التأويل ان لبنى آدم ملائكة يحفظونهم في الليل وملائكة يحفظونهم في النهار •

وإذا جاء الليل نزل ملائكة الليل وعرج ملائكة النهار •

وإذا جاء النهار نزل ملائكة النهار وعرج ملائكة الليل •

ولا تعرج ملائكة الليل حتى تنزل ملائكة النهار فيشهدون جميعا صلاة الفجر أو نحو هذا •

والله أعلم بتأويل كتابه •

وهذا موضع فرض الصلاة الخمس •

وبيان ذلك من كتاب الله قوله تبارك وتعالى (سبحان الله حين

تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين
تظهرون) •

فجاء في التأويل ان كل تسبيح في القرآن فهو صلاة •

فقوله (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب وصلاة العشاء

الآخرة •

(وحين تصبحون) صلاة الغداة •

(وعشيا) صلاة العصر •

(وحين تظهرون) الظهر •

فهذا في فرض الصلاة وبيان أوقاتها في موضع •

وكذلك قوله تعالى (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل) •

(وطرفي النهار) صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر •

(وزلفا من الليل) صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة •

وغير هذا من كتاب الله عز وجل مما يدل على فرض الصلاة وفرض

أوقاتها وإتيانها في مواضعها •

ولا يختلف في ذلك لثبوت ذلك من الكتاب والسنة واجماع المحققين

من الأمة •

وقد ثبت ذلك عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من

فعله بما لا يرتاب ولا يختلف فيه مما يطول وصفه ويتسع الكتابة

مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت ذلك في أوقاته والعمل به فيه ولثباته عنه وعن الأمة المهتدين عنه •

وأول ما خاطب الله به المؤمنين عنه وأول ما خاطب الله به المؤمنين في أمر الصلاة عند حضور وقتها والعمل بها والطهارة لها بعد ازالة النجاسات والأذى عن البدن وذلك قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين) •

فثبت الأمر في فرض الوضوء للصلاة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

ويقول صلى الله عليه وسلم « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صلاة لمن لا طهور له » •

فالفرض في الوضوء غسل الوجه باستفراغ حدوده حتى يأتي عليه الغسل كله •

وأقل ذلك واحدة وهو الفرض الذي لا يقبل الله دونه •

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فغسل مواضع الوضوء واحدة واحدة •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله صلاة بدونه » •

ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فغسل مواضع الوضوء مرتين مرتين •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هذا كافي لمن فعله » •

ثم توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثالثة فغسل مواضع
الوضوء ثلاثا ثلاثا •

ثم قال صلى الله عليه وسلم « هـذا وضوئى ووضوء الأنبياء من
قبلى » •

وهذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يجزى فى الوضوء
للصلاة واحدة لمن قل مأوه واثنان لمستعجل وثلاث شرف وأربع سرف » •
فلا صلاة لمصل الا بوضوء اذا وجد الماء •

ولا وضوء الا بعد ازالة الأذى عنه والنجاسات عن البدن لقول
الله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
أحد منكم من الغائط) •

والطهارة بالماء من النجاسات غير ما خاطب الله به المؤمنین من
الوضوء فيما يعقله العالمون معانى ما أمر الله من التطهر قبل الوضوء من
النجاسات •

ثم قال تعالى وان كنتم كذلك ولم تجدوا ماء تطهرون به (فتييموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) •

فانما فرض الوضوء بعد ازالة النجاسات بالطهارة بالماء •

ولا يقع حكم الوضوء الا بعد طهارة الجسد من الأذى والنجاسات •

وبذلك جاءت السنة المجتمع عليها من المسلمین المحققين الذين
للسنة موافقين ولمن خالف الحق بالحق مفارقين •

ولا معنى فى اتباع من خالف الحق ولا من قصر دون موافقة الحق
وبالله التوفيق •

والفرض في الوضوء غسل الوجه على ما ذكرناه وحسب ما وصفناه
فيه وشرحنا لقول الله تعالى (فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) •
فغسل الوجه والدين الى المرافق فريضة وهو الى استقراغ
المرفقين •

(وارجلكم الى الكعبين) وهو تقديم من الكلام وتأخير أى واغسلوا
أرجلكم الى الكعبين •

(وامسحوا برءوسكم) فهذا هو الفرض في الوضوء وهو أربع فرائض
وضوء في الصلاة •

ولا يترك شئ منها ولا يسع جهلها ولا جهل شئ منها اذا وجب
العمل بها عند حضور وقت العمل بها •

وأقل من ذلك فرض الوضوء في الصلاة بعد ما ذكرنا من الواحدة
والثنتين على ما وصفنا في أمر القول في الوجه الأول •

وكل ذلك سواء والقول فيه واحد لا يختلف القول ولا العمل منه
والأمر فيه واحد على ما مضى من القول •

فمن ترك الفرض في الوجه وهو هذا وهو الذى وصفنا أو شيئاً
منه بجهل أو بعلم فلا عذر له في ذلك •

ولا يسعه اذا صلى على ذلك تاركاً لجارحة من جوارح الوضوء
المفروضة أو الأكثر منها أو ما يقع عليه اسم الكثير منها •

وما لا يكون الجارحة كاملة الغسل بتركه منها وهو ما يقع
عليه مال ظفر الابهام أو الدراهم الوازن أو الدينار المثقال •

فقد جاء الأثر المجتمع عليه انه لا يسع جهل ترك ذلك على العمد
ولا على الجهالة •

وان ترك ذلك على العمد أو على الجهالة فلا عذر له اذا صلى على
ذلك •

وهذا تارك لكمال الفرض وعليه بدل الصلاة بعد اسباغ الوضوء
والكفارة على ما يوجبه الحق من لزوم الكفارة •

واما ان ترك شيئاً من ذلك دون ما وصفنا مما يقع عليه
هذا المثال •

قد قيل : انه لا يهلك بذلك •

وعليه البدل ولا كفارة وليس له ترك شيء من الفرائض •

ومتى جاز ترك شيء من الجارحة جاز ترك الجارحة كلها •

ومتى جاز ترك الجارحة جاز ترك الوضوء كله •

فهذا على هذا ان شاء الله •

واما ان ترك الفرض أو شيئاً منه وهو ما وقع عليه هذا المثال
على حد الغلط أو النسيان •

أو أراد غسل الجارحة ففتبين له انه قد مضى دون احكامها بترك ما
ذكرنا مما يقع عليه هذا المثال •

فهذا عليه اعادة الصلاة اذا صلى على ذلك بعد احكام الوضوء
وكماله •

وان ترك على النسيان أو الغلط أقل مما وصفنا مما يقع عليه
هـذا المثال حتى صلى •

• فلا اعادة عليه في صلاته في بعض قول المسلمين •

وقال من قال : عليه الاعادة لأنه لا يجوز ترك شيء من الفرائض على
عمد ولا على نسيان •

• وهذا الذي تركه من جارحة هو فرض •

• كما كمال الفرض •

فلا يكون تمام الفرض الا باستكمال الفرض فانهم ذلك وبالله
التوفيق •

واما السنة الثانية في الوضوء المأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالأمر بها والعمل منه بها فهو المضمضة والاستنشاق •

فلا يجوز ترك ذلك معنا على التدين ولا على التعمد بخلاف
السنة ولا على الاستخفاف بثوابها •

فان ترك ذلك تارك على هذا الذي وصفنا ؟

• فلا يسعه ذلك وهو هالك •

وان ترك ذلك على غير التعمد أو الجهل على ما وصفنا من التدين
أو اخلاف السنة أو الاستخفاف ؟

فقد ترك الأمور به وعليه الاستغفار من ذلك والرجوع الى العمل
فيما يستقبل •

فان صلى على ذلك ؟

فقد قال من قال : ان عليه البطل •

وقال من قال : لا بدل عليه •

وقول من يقول : عليه البطل هو الأكثر والمعمول به ان شاء الله •

وأما من ترك على الخطأ والنسيان ؟

فقد قيل : لا يجوز ترك السنة على عمد ولا نسيان ولا خطأ •

وعليه بدل الصلاة ان صلى على ذلك بعد احكام الوضوء •

وقال من قال : لا بدل •

وهو القول الأكثر أنه لا بدل عليه •

وأما الأذنان ؟

فقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالندب الى

• مسحهما

• فلا يستحب تركهما

فلن تركهما تارك على عمد أو نسيان لم يذن بتركهما أو يخطيء

• من عمل بهما

• ولم يرد خلاف السنة في تركهما فلا اثم عليه وصلاته تامة •

• ولا نعلم في تمام صلاته اختلافا •

واعلم انه لا ينفع قول وجب القول به ولا عمل وجب العمل به
من وضوء الصلاة •

• ولا صلاة الا بعلم •

• ان العلم بذلك لازم للعامل يعمل به •

• والا فلا ينفع بعلم بلزوم العمل •

فاذا عمل العامل بما يلزمه من العمل بغير علم بلزوم العمل ولا نية
في أداء العمل من العامل بالتعلم منه •

• فلا ينفع العمل بغير علم ولا نية •

• فاذا حضرت الصلاة فعلى العبد أن يعلم أنها لازمة له •

• ولازم له العمل بها •

• وانه لا يعذر بتركها وبجهلها اذا وجب عليه العمل بها •

• وان يعلم انه لا يجوز الا بالطهور كما أمر الله •

• وان الطهور لازم له للصلاة التي قد لزمه العمل بها •

• ولا ينفعه العمل الا بعلم منه لأنه لازم له العمل به •

واعلم انه قد جاء في الأثر فيما يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال « مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم » •

فأول باب يدخله العبد من أبواب الصلاة الطهور وهو فريضة كما
وصفنا على العلم والنية •

فاذا أكمل الوضوء بأسبغاه قام الى الصلاة في وقتها بعلم منه بفرضها ولزومها •

فيقوم اليها بأربع فرائض وذلك انه يأتيها بطهارة من جسده وكمال من وضوئه وبما يستر عورته من اللباس •

• وهو فرض لقول الله (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) •

فهو اللباس للصلاة مع طهارة الثياب التي يلبسها في الصلاة •

كذلك مع طهارة البقعة التي يصلى فيها •

ومع استقبال القبلة باعتقاد النية للتوجه الى الكعبة بعلم منه بلزوم استقبال الكعبة باسمها أو معناها اذا لم يجد من يعير له اسمها •

• والطهارة فريضة •

• ولباس الثياب فريضة •

• واستقبال القبلة فريضة •

فاذا أراد افتتاح الصلاة استوى قائما ان أمكنه ذلك •

• فانه لا يجزيه الا القيام ان قدر على القيام وهو فريضة •

وفرضه من كتاب الله في غير موضع من ذلك قوله (وقوموا له قانتين) •

• والقيام ها هنا في الصلاة •

• وأما القنوت فقد اختلف في ذلك :

فقال من قال : هو القيام لأن القيام هو القنوت •

• والقنوت هو القيام

• وانما معنى (قوموا) أى صلوا لله قائمين •

• أى قوموا فى الصلاة •

• ومن ذلك قوله (وان تقوموا لليتامى بالقسط) •

• فالقيام هو العمل •

• والقنوت هو القيام فى الصلاة •

ومن ذلك ما يروى عن عائشة عليها السلام أنها قالت : أفضل

• الصلاة أطولها قنوتا •

• أى أطولها قياما •

• وقال من قال : ان القيام هو القيام والقنوت وهو الطاعة •

ذلك ان أهل الملل والأديان كانوا يقومون الى الصلاة وهم على غير

• طاعة •

• فلا ينفعهم الله بصلاتهم •

• فأمر الله المؤمنين ان يقوهوا الله فى الصلاة مطيعين •

• فقال تعالى (وقوموا لله قانتين) •

• أى قوموا لله مطيعين تائبين من كل معصية •

وقال من قال : ان المسلمين في بدء الاسلام كانوا اذا قاموا الى الصلاة قاموا وهم يتكلمون ويعملون فيها ما ليس منها من استعمال ايديهم والسننتهم بغير أمر الصلاة •

فأمرهم الله (قانتين) مقبلين على صلاتهم تاركين لجميع الأعمال فيها •

وكل هذه الأقوال صواب تخرج على معنى الصواب •

من جامع أبي محمد :

وقوموا لله قانتين يعنى راغبين •

وقد قيل دائمين •

وقوله عز وجل (يا مريم اقنتي لربك) •

معناه أطيلي القيام لربك والله أعلم •

أرجع الى كتاب الشيخ أبي سعيد •

وفي جملة الأقاويل اثبات فرض القيام في الصلاة •

وانما الاختلاف في القنوت على ما وصفناه •

ومن ذلك قوله تعالى (فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) •

وقوله (فاذكروا الله قياما وقعودا) •

أى صلوا قياما فان لم تستطيعوا القيام فصلوا قعودا •

• (وعلى جنوبكم) أى فان لم تستطيعوا قعودا فصلوا على جنوبكم •

• وكذلك قوله (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) •

انما معنى هذا فى الصلاة فهذا موضع فرق القيام فى الصلاة وغير هذا مما لعله لا يحضرنا كثير من ذكره ويطول ذكره ان لو ذكرنا •

فانما قام الى الصلاة الفريضة بدأ بالاقامة وهى مثنى مثنى كان اماما أو غير امام •

• ولا يترك الاقامة وهى سنة واجبة مأمور بالعمل بها •

فان تركها تارك من الرجال على التعمد منه لتركها ؟

فقال من قال : لا يسعه ذلك وعليه اعادة الصلاة •

وقال من قال : لا اعادة عليه ويستغفر ربه من تركه السنة •

• والقول الأول أحب الينا •

• وأما ان ترك الاقامة نلسيا ؟

فقال من قال : لا اعادة عليه •

وقال من قال : عليه الاعادة •

• ولا يجوز ترك السنة •

• والقول الأول أحب الينا انه لا اعادة عليه فى النسيان •

وقال من قال : اذا نسى الاقامة فى الصحراء أو حيث لا يسمع

الاقامة فعليه الاعادة •

وان نسيها في المرحيـث تقام الصلاة فلا اعادة عليه .

• وهذا قول حسن

ووجدنا هذا مما يرفعه أبو المؤثر عن محمد بن محبوب

• رحمهما الله

وأما النساء فقد قيل في ذلك من الاقامة لهن باختلاف

وقال من قال : لا اقامة عليهن لأن الاقامة انما هي لصلاة

• الرجال لوضع الجماعات

وقال من قال : عليها الاقامة الى أشهد ان محمدا رسول الله

• ثم يوجه

وقال من قال : عليها مع ذلك ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله

• الا الله

وأما ان تركت الاقامة على النسيان أو التعمد فقد أتمت على من

• يرى عليها الاقامة

• ولا اعادة عليها فيما علمنا

• وأما قول التوحيد فهو سنة واجبة والرجال والنساء فيه سواء

فان تركه تارك في الصلاة متعمدا ؟

فقال من قال : عليه اعادة الصلاة

• وقال من قال : لا اعادة عليه

• والقول بالاعادة هو الأكثر

وأما ان تركه على النسيان ؟

• فقال من قال : عليه الاعادة •

• وقال من قال : لا اعادة عليه •

• والقول الآخر هو الأكثر •

وأما تكبيرة الاحرام فهي فريضة من فرائض الصلاة ولا يجوز

• تركها على عمد ولا نسيان •

فمن تركها متعمدا جاهلا ؟

• فلا يسعه جهل ذلك ولا يعذر بذلك •

• وعليه البديل في النسيان •

• والبديل والكفارة في الجهل والعمد •

• وفرضها من كتاب الله حيث يقول وكبره تكبيرا •

وانما سميت تكبيرة الاحرام لانه اذا كبرها المصلي وقع في

• الحرام •

وانما الحرام ها هنا تحريم الكلام والعمل كله الا ما يأتي في أمر

• الصلاة وكل شيء من غير أمر الصلاة •

فلا يجوز للمصلي ان يأتيه ما كان في الصلاة الى تمام الصلاة

• واحلالها التسليم •

وأما الاستعاذة في الصلاة فقد اختلف فيها :

فقال من قال : انها سنة وانها قبل تكبيرة الاحرام -

• وأصح القول معها أنها فريضة •

• وانها بعد تكبيرة الاحرام •

وفي اثبات فرضها قول الله تبارك وتعالى (فاذا قرأت القرآن

• فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

• فجاء التأويل ان هذا في أمر الصلاة •

• ثم القراءة في الصلاة فريضة •

• وفرضها في كتاب الله حيث يقول (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) •

• وقوله (فاقرءوا ما تيسر منه) وهذا في أمر الصلاة •

• ثم الركوع وهو فريضة •

• وتكبير الركوع الى الركوع سنة •

• والتسبيح في الركوع سنة •

• وقوله سمع الله لمن حمده سنة •

• وتكبيرة السجود الى السجود سنة •

• والتسبيح في السجود سنة •

• والسجود فريضة •

واثبات فرض ذلك قول الله تبارك وتعالى (يأيتها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا) فذلك في الصلاة •

• والقعود في الصلاة فريضة •

• والتحيات سنة •

فهذا ما حضر من ذكر الفرض والسنة •

واختصرنا ذلك بغير تفسير واثبات كل فرض في موضعه وأما
حدود الصلاة :

• فقد قيل : ان تكبيرة الاحرام حد •

• والقيام حد •

• والقراءة حد •

• وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد •

• وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثانى •

• وقال من قال : كل القراءة حد •

• والركوع حد •

• والسجود حد •

• وقال من قال : ان كل سجدة حد •

• وقال من قال : السجدة كلتاها حد واحد •

• والقول الأول هو الأكثر •

- والمقعود في التحيات حد كله في الصلاة كلها حد
 - وتكبير الركوع كله في الصلاة كلها حد
 - وقول سمع الله لمن حمده في كلها حد
 - والمتسبيح في السجود كله حد
 - والتسبيح في الركوع كله حد
- فمن ترك حدا من هذه الحدود عامدا أو جاهلا فلا يسعه جهل ذلك
- ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسيا أو عامدا
 - فافهم ذلك وبالله التوفيق
 - والحمد لله حق حمده وصلى الله على رسوله محمدا وآله وسلم

فصل

في ذكر علم فرائض الصلاة

اعلموا رحمنا الله واياكم ان للصلاة فرائض لا تتم الصلاة الا بكمالها •

• وذلك بدليل الكتاب والسنة وقول أكثر علماء المسلمين •

• فأول ذلك الطهارة ثم اللباس لما يستتر العورة في الصلاة •

• ثم طهارة الثياب والوقت لكل صلاة واستقبال القبلة •

• وكذلك ان يصلى المصلى قائما الا من عذر •

• وكذلك طهارة الموضع الذى يصلى عليه المصلى فهو سبع فرائض •

• ثم اذا اراد الدخول في الصلاة فالنية للصلاة وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد والركوع •

• ثم الرفع بعد الركوع قائما معتدلا والسجود ثم الجلوس بين السجدين معتدلا والتشهد الأخير •

• والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليم من الصلاة •

• فهذا سبع عشرة فرضا لا يجوز ترك واحد منها •

• فمن ترك واحد منها وجب عليه اعادة الصلاة •

• قال أبو سعيد : ومن ترك تكبيرة على التعمد فصلاته فاسدة •

• ومن تركها على النسيان فقد اختلف في ذلك •

- ونحن نحب أن يتم صلاته حتى ينسى أكثر التكبير
- فاذا نسي أكثر التكبير فان عليه اعادة الصلاة
- وعنه سئل كم في الصلاة من فريضة
- قال : معى انه قيل ست فرائض
- منها تكبيرة الاحرام فريضة
- والقراءة فريضة
- والاقبام فريضة
- والركوع فريضة
- والسجود فريضة
- والتعود فريضة

فصل

في ذكر علم سنن الصلاة وما هو

• ما لم يذكر مع الفرائض في الصلاة فهو من السنن •

وذلك مثل الآذان والاقامة وسائر التكبير سوى تكبيرة الاحرام ورفع اليدين والافتتاح مثل قولك سبحانك اللهم وبحمدك والتسبيح في الركوع والتشهد الأول والتورك في التشهد الأخير •

• فينبغي لكل مصل الا يترك شيئاً من هذه السنن •

• وبعض هذه السنن أوكد من بعض •

• وقد اختلف العلماء فيمن ترك شيئاً من هذه السنن •

• فمنهم من قال : قد أساء ولا يعيد •

• ومنهم من قال : عليه الاعادة •

• قال محمد بن الحسن : الاحتياط له أن يعيد •

• قال محمد بن الحسن : من ترك شيئاً من هذه السنن فالاختياط

له ان يعيد •

• ان من ترك السنن عامدا لتركه فليس يخلو ان يكون مخالفا للسنة •

• فان كان مخالفا للسنة ؟

• فقد روى عن ابن عمر انه قال : من خالف السنة كفر •

• فهذا على حال يقضى الصلاة ويتوب الى الله •

وان كان جاهلا بعلم الصلاة وما ينزّمه فيها مما يصلحها أو يفسدها فهو مؤدى للصلاة بما تهوى نفسه لا يلتفت الى ما ترك •

فهذا عليه الاعادة لأن الله عز وجل تعبدنا ان لا نخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فمن عبد الله عز وجل في الصلاة بمخالفة رسوله فهو عاص لله مستحق بما يجب عليه من حق نبيه •

وأما الناسي لما ذكرنا فلا اعادة عليه •

واعلموا ان المفروضة خمس صلوات في كل يوم وليلة بدليل القرآن والسنة •

فأما دليل القرآن (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) •

(حين تمسون) المغرب والعشاء الآخرة •

(وحين تصبحون) الصبح •

(وعشيا) العصر •

(وحين تظهرون) الظهرية الظهر •

وقول آخر من بعد صلاة العشاء •

وفي غير هذا دلائل كثيرة •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة أسرى به قال : « فرض

الله عز وجل على خمسين صلاة فراجع ربى فقال خمس » •

وروى طلحة بن عبد الله ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : يا رسول الله أخبرنى ما افترض الله على من الصلوات •

فقال : « الصلوات الخمس الا أن تطوع شيئاً » •

ولم يختلف العلماء بأن الفجر ركعتان •

والظهر أربع •

والعصر أربع •

والمغرب ثلاث •

والعشاء الآخرة أربع •

ولا تجب الصلاة على من لم يبلغ •

فاذا بلغ الصبى والصبية وجبت عليهما الصلاة •

وحد البلوغ ثلاثة أشياء : الاحتلام •

أو بلوغ خمس عشرة سنة •

أو الانبات •

فان اجتمعت هذه فهو رجل •

فان تفرد بواحدة فهو رجل •

• وأما بلوغ النساء فهو الحيض أو خمس عشرة سنة أو الاثبات •

وأقول ان على الآباء أن يعلموا أبناءهم الصلاة وهم بنو سبع

سنين •

فاذا بلغوا عشرة فقصروا عن ضربهم عليها بعد التعاهد ثم بحسن

الأدب والرفق •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « علموا أولادكم الصلاة وهم

بنو سبع سنين واضربوهم عليها وهم بنو عشر سنين » •

وأقول ان من قصر عن تعليم ولده للطهارة والصلاة فقد عصى الله

عز وجل •

✽ مسألة :

سئل أبو سعيد كم في الصلاة من سنة ؟

قال : معى انه قيل فيها ست سنن بعد الاذخول فيها •

• منها الاستعادة سنة •

• والتكبير للركوع سنة •

• والتسبيح سنة •

• وقول سمع الله لمن حمده سنة •

• وقول ربنا ولك الحمد سنة •

• التحيات سنة •

وقيل الدخول فيها سنتان :

• منها الاقامة سنة •

• والتوجيه سنة •

فصل

في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها

من جامع أبي محمد :

الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها سبع خصال •

• النية

• والطهارة •

• والسترة الطاهرة •

• وطهارة الموضع الذي يستقر عليه المصلي •

• والعلم بالوقت •

• والتوجه الى الكعبة •

• والقيام منتصباً عند الصلاة •

والحجة في وجوب النية قول الله جل ذكره (وما أمروا الا ليعبدوا

الله مخلصين له الدين) •

والحجة في وجوب طهارة الموضع قول الله عز وجل (فان لم تجدوا

ماءً فتييموا صعيداً طيباً) •

وهو الطاهر ولكل خصلة من هذه الخصال •

والحجة في وجوب الطهارة قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية •

والحجة في وجوب ستر العورة قول الله عز وجل (يا بني آدم قد
أنزلنا عليكم لباسا) الآية •

وخذوا مما قال الله عز وجل (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة) الآية •

باب

في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول في الصلاة وفي كل حد من حدود الصلاة

من جامع أبي محمد :

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تبارك وتعالى (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلاق) •

وقال الله عز وجل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) •

وقال عليه السلام عام حجة الوداع « أيها الناس انه لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم فاعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا أركانكم طيبة بها أنفسكم • وأطيعوا ولاة أموركم تدخلون جنة ربكم » •

وقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا خمسكم » وقول الله تعالى (والصلاة الوسطى) يدل على أن الفرض خمس •

• وان الوتر ليس بفرض •

• ولو كان الوتر فرضا لقال صلى الله عليه وسلم ستا •

ولم يكن لقول الله تعالى والصلاة الوسطى معنا نعرفه اذا الوسطى لا يكون الا ما قبلها من عدد مساويا لها بعدها •

• وتسمى متوسطة اذ هي بشيئين مستويين فهذا يتهيأ في الخمس •

فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زادكم الله صلاة
سادسة •

قيل له زادكم ولم يقل زاد عليكم يريد بذلك الثواب والله أعلم •

وقال الله تبارك وتعالى (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله
الا قليلا) •

فالذى ينبغى لمن قصد الى الصلاة ان يقوم اليها بأولى
الجهات فيها غير متشاغل بغيرها ولا متكاسل عن أداء فرضها •

ومن الكتاب :

ولا يجوز الاتعاء في الصلاة ولا افتراش الذراعين في السجود لما
روى عن على بن أبى طالب •

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا على انى أحب لك
ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره •

لا تقرر راععا ولا ساجدا •

ولا تنظر قبل وجهك ولا عن يمينك •

ولا تصلى وأنت عاقص شعرك •

ولا تتعدن على عقبك في الصلاة •

ولا تفترش ذراعيك في الصلاة كما يفترش الكلب •

ولا تعبثن بالحصى في الصلاة » •

- ويستحب للمصلى ان يجعل نظره امام وجهه •
- وأحب ان يكون موضع سجوده لأن في ذلك ضربا من الخشوع •
- ولا يضع المصلى يديه على خاصرته في الصلاة •
- وقال الله عز وجل (ليلوكم أيكم أحسن عملا) •
- وكل من تعبد بالتقرب اليه فهو حسن لا يدخل في خير القبائح •
- ومن أتى قبيحا أو فعله فقد تقدم الدليل باستحقاق العقاب على ذلك •

- ولا يدخل في خير الطاعات •
- وان كان الحكم واقعا به •
- وأمر الله عز وجل باتيان الصلاة ليلونا بها أينا أحسن عملا •

ومن الكتاب :

الفرائض في الصلاة خمس خصال باتفاق تكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود والجلوس والتشهد •

واختلفوا فيما سوى ذلك •

وقد قيل : من الواجب على المصلى الاعتدال بعد الفراغ من الركوع •

والجلسة بين السجدين •

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم •

والحجة في فرض تكبيرة الاحرام قول الله تعالى (وكبره تكبيرا)
معناه وعظمه تعظيما والله أعلم •

والحجة في وجوب التشهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم
أصحابه التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن •

فذلك يدل على تأكيده ووجوبه •

والحجة في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قول
الله جل ذكره (يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) •

والحجة في وجوب اعتدال الركعة والجلسة بين السجدين قوله
عليه الصلاة والسلام « اعتدلوا في ركوعكم وسجودكم ولا ينبسطن
أحذكم كانبساط الكلب » •

والحجة في وجوب التسليم قوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم •

• وأما الاعتناء والنقر في السجود فهما يفسدان الصلاة •

• وكذلك كثرة التلفت الذي يشغل المصلى عن صلاته فهو أيضا مفسد •

• وليس بهفسد للصلاة ما كان دون ذلك من التلفت •

• ولكن ينقص فضل الصلاة والله أعلم •

ومن الكتاب :

وقال من قال : في قول الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) طول

القيام في الصلاة هو القنوت •

• وقال من قال : الخشوع فيها •

قال أبو عبد الله رحمه الله : الصلاة كلها فريضة الا ان صفتها تأويل
وحملتها تنزِيل ♦

قلت : أما الوضوء ♦

قال الوضوء كله فريضة ♦

قلت : فمسح الأذنين ♦

قال : مسح الأذنين من الرأس ♦

من كتاب أبي جابر :

قال لى الحكم بن بشير : اذا صليت الفرائض فكن فيها مؤخرا
غير مستريح فانه أحرى الا يزلك الشيطان ♦
فاذا صليت النوافل فان شئت فأطل ♦

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن :

وقد روى انه قال لأعرابي يركع حتى يطمئن راععا ثم يرفع حتى
يعتدل فيكون تاما من غير تقصير فيه ♦

وما نقصت من ذلك فانما نقصته من صلاتك ♦

ثم تسجد سجدة بتكبيرة حتى تهوى ♦

وتمد التكبيرة وتضع ركبتيك على الارض ♦

قييل : يديه ان أمكن ♦

- ويضع يديه حذا وجهه عند أذنيه •
- وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم •
- ويمد التكبيرة في حال الخفض والرفع •
- ويضع أولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويسبح ثلاثا •
- ويرفع يديه أولا بعد وجهه ثم ركبتيه •
- ولأن آخر ما يضع على الأرض وجهه •

ارجع إلى كتاب بن جعفر :

فاذا قام المصلي للصلاة فبالخشوع والخضوع فانه في مقام
عظيم بين يدي جبار كريم •

- وقيل : ان أول أوقات الصلاة أفضلها •
- ويستحب ان تكون الركعة الأولى من الصلاة أطول من الثانية •
- ويكون بين قدميه قدر مسقط نعل في عرضهما •
- وان كان أقل أو أكثر فلا بأس •
- ويكون نظره نحو موضع سجوده •
- ويرسل يديه ارسالا في قيامه •
- فاذا ركع قال : سبحان ربي العظيم •
- وقال بعضهم : ويحمده •

فاذا ركع ورفع رأسه قال : سمع الله لمن حمده واستقام حتى يرجع كل عضو الى مفصله •

ويقول : ربنا لك الحمد أو الحمد لله لا شريك له •

فما قال من ذلك كفاه مرة واحدة •

وقال من قال : في المصلى اذا قام من التحيات والسجود رفع ركبتيه قبل يديه •

وقال من قال : يديه قبل ركبتيه وهو أكثر القول •

❦ مسألة :

عن مسروق وعن أبي بكر : انه كان كأنما يقعد على الرضف اذا انصرف عن الصلاة حتى يقوم •

يعنى لا يقعد بعد التسليم وهو قول أبي حنيفة •

وقال أسد : الا في الفجر والعصر •

قال غيره : معنا انه يخرج ذلك في أمر الصلاة بعد الصلوات •

ويستحب ان يوصل ما يستحب من السنين على أثر المكتوبات •

ولا يقعد عنها الا في ذكر ودعاء •

ولا يقعد لمعنى غير ذلك حتى يقوم لها •

وأما ثبوت المغرب فلثبوت معنى ركعتيها يستحب تعجيلها قبل الدعاء ليرفعا معا •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

- وعن أبي عبد الله : ان من قعد في صلاته على قدميه جميعا متعمدا
- أو يقعد على يمينه متعمدا من غير عذر
- أو لم يمس أنفه الأرض واعتمد على أحد يديه في ركوعه وسجوده
- ولم يعتمد على الأخرى ولم يضعهما على ركبتيه ولا على فخذه في ركوعه
- ولم يضعهما على الأرض في سجوده متعمدا
- وكذلك الركبتين في السجود والقدمين
- لا ابلغ في ذلك الى فساد ولو فعل ذلك في جميع ركوعه وسجوده متعمدا
- ولا يجب له ذلك ولا يؤمر به
- وأما اذا جلس مقعيا فلا آمن عليه النقص الا من عذر
- قال أبو عبد الله : لا نقض عليه في الاتعاء
- وقد نهى عنه

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا مس بيده الثانية أو برجله الثانية في الركوع والسجود والقدمين فقد جازت صلاته ان شاء الله

ويوجد عن بعضهم انه قال : ما صليت صلاة قط الا استغفرت ربي
من تقصيري فيها •

وقال : أخبرنا هاشم بن الجهم عن جابر بن النعمان عن ابن المعلا
عن الربيع انه سئل ما يقول اذا قام الرجل الى الصلاة •

قال : اذا قام الرجل يريد الصلاة : قال : اللهم انى استغفرك مما
ضيعت مما أمرتنى به •

واستغفرك مما ركبت مما نهيتنى عنه •

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا لبيوتكم نصيبا
من صلاتكم تبتغون بذلك البركة والجماعة أفضل •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى : فى رجل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصلاة
من ركعة ولا سجدة ولا ما يقرأ فيها وتعلم ذلك منه •

فعلى ما وصفه فقد قال بعض الفقهاء عليك ان تعلمه اذا رأيت
لا يحسن الصلاة •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

وجاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة
العجلان •

فتأول ذلك الفقهاء انه اذا استعجل عن تمام الصلاة ولم يتم ركوعها
ولا سجودها فضيع أو انقص حدا من حدودها فذلك لا تتم صلاته •

فصل

في النيات في أمر الصلاة ما يقول الامام اذا أم
في صلاة الجماعة بمن خلفه كيف ينوى ويقول في نيته
واذا اراد ان يصلى بهم صلاة الجمعة كيف يكون نية
الذين يصلون خلفه وما قولون في نيتهم

قال : فان الامام ينوى ان يصلى الفريضة التي افترضها الله عليه
وهي صلاة الجمعة أو غيرها كذا كذا ركعة طاعة لله ولرسوله الى الكعبة
الفريضة اماما لمن يصلى •

وأما المأموم فانه ينوى ان يؤدي الفريضة التي افترضها الله
عليه صلاة الجمعة وغيرها بصلاة الامام اذا كان وليا •

وان كان غير ولي نوى ان يصلى بصلاة الجماعة والله أعلم •

قلت : ما تقول في المصلى في قيام شهر رمضان •

كيف ينوى ويقول في نيته اذا كان اماما وكيف تكون نيته اذا
كان غير امام؟

قال الذي عرفت ان قيام شهر رمضان سنة نافلة •

وينوى ان يصلى قيام شهر رمضان أداء السنة اماما لمن يصلى
بصلاته •

والمأموم ينوى اتباع الامام يصلى بصلاته والله أعلم •

قلت : ما تقول في المسافر اذا حضرته الأولى وهو في حال سفره
وأراد أن يصلها في وقتها ويضيف اليها صلاة الآخرة •

• أو أراد ان يصليهما جميعا •

كيف يبتدىء ويقول في نيته ؟

— فاذا أراد ان يصلى الظهر في وقتها ويجز اليها الآخرة يقول أصلى
في مقامي هذا فريضة صلاة الحاضر ركعتين •

وأضيف وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما
جميعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله •

وإذا نوى تأخيرها وصلها في وقت الآخرة يقول أصلى في مقامي
هذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفهما الى صلاة العصر
الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتي سفر طاعة لله ولرسوله •

• ويقدم الأولى •

• وكذلك صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم •

قلت : ما تقول فيمن حضره شهر رمضان وأراد ان يعقد النية
للشهر كله •

• كيف ينوي ويقول في نيته •

• وأى وقت تكون النية في أول الليل عند مبите •

• أو قبل طلوع الفجر ؟

قال : فإنه ينوى صوم شهر رمضان المفترض صومه من أوله
الى آخره •

• واستقراغ المفترض منه فريضة واحدة كما أمر الله •

• هذا في قول من يقول : ان شهر رمضان فريضة واحدة •

• وتكون النية في أول الشهر في بعض القول

• وأما من يقول : ان كل يوم فريضة •

• فان النية يجدها في كل ليلة •

• ويستحب ان تكون عند السحور •

وعليه ان يقول : غدا ان شاء الله أصبح صائما الفريضة من شهر

رمضان طاعة لله ورسوله من طلوع الفجر الى الليل والله أعلم •

قلت : ما تقول في نية في صوم البديل •

وكذلك في الكفارة اذا اراد ان يصومها أو غير ذلك في العتق

والاطعام •

• فإنه ينوى ان يبذل ما لزمه من فساد شهر رمضان والكفارة •

• كذلك ينوى لها ان صومه كفارة شهر رمضان كان يصوم أو عتق

أو اطعام والله أعلم •

قلت : ما تقول في الامام اذا أمّ في صلاة الجنازة بمن خلفه •

• كيف بيتدىء ويقول في النية •

وكذلك الذين يصلون من خلفه كيف يبتدون ويقولون في النية •

وكذلك أعليهم ان يأتوا بجميع الدعاء الذى يأتى به الامام فى الصلاة
أم لا وان يكونوا عارفين بذلك الدعاء أتجزئهم قراءة الحمد وحدها خلف
الامام ؟

قال : فانه ينوى ان يصل على الجنابة التى أمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم •

انه قد صلى صلى الله عليه وسلم مستقبل الكعبة •

والمؤمن ينوون ان يصلون على الميت اتباع الامام •

ويعتقدوا انها سنة طاعة لله ورسوله مستقبلين الى الكعبة •

ويقرءون خلف الامام سورة الحمد •

ويأتون بالدعاء كما يفعل الامام لمن أحسنه •

ومن لا يحسنه أجزاءه قراءة الحمد ومن عرف من ذلك والله أعلم •

قلت ما تقول فيمن كان عليه بدل صلوات وأراد ان يقضى البديل
الذى عليه وتلك الصلوات •

كيف يبتدىء ويقول فى نيته ؟

قال : فانه ينوى بدل ما لزمه من صلاة فائتته أو فاسدة وهى صلاة
كذا وكذا الى ان يستكمل ما لزمه من ذلك والله اعلم •

فصل

في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل حد من

حدود الصلاة

- فأما النية في الاقامة بمعنى أداء الفرض
- وأما التوجيه بمعنى المدح لله
- وأما تكبيرة الاحرام فهي بمعنى الاخلاص لله
- وأما الاستعاذة فهي بمعنى الامتناع والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
- وأما القراءة فهي بمعنى المدرس كمشخص يرى شخصاً
- وأما النية في الركوع بمعنى التواضع لله والخضوع لله
- وأما السجود بمعنى التذلل لله
- وأما القعود لقراءة التحيات بمعنى الثنى على الله
- وأما التسليم على اليهين بمعنى السلام على الملكين وتمت الصلاة وأريد الانصراف
- وأما التسليم على الشمال بمعنى الرحمة على المؤمنين

* مسألة :

والزيادة المضافة من كتاب المجالس :

وأما الحكمة في بناء الصلاة على الأحوال الأربعة القيام والركوع
والسجود والقعود •

ان المخلوقات أربعة أصناف :

• صنف قائم مثل الأشجار والحيطان وما أشبهها •

• وصنف راحم مثل البهائم وذوات الأربع •

• وصنف في هيئة الساجدين كالهوام •

• وصنف في هيئة القاعدين كالنبات •

وكلهم يسبح بحمد الله تعالى الا تراه يقول (وان من شيء الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) •

والأثواب لشيء من هذه الأحوال الأربعة على تسبيحه لأنهم
مجبورون فيه •

فأمرك الله بصلاة على هذه الأحوال الأربعة ليعطيك بالقيام
في الصلاة ثواب القائمات •

وبالركوع والسجود والقعود ثواب البهائم والهوام والنبات وفيه
شعرا •

كن في المساجد ساكنا متواضعا

وابسظ إذا صليت ظهرك راعما

وإذا سجدت ففاج ربك واقترب
بالقلب منه في سجودك خاشعا

واجعل همومك في صلاتك واحدا
هما يكون لما أهمك جامعا

ومن الموسوس واحترس متيقظا
واحذر سنانا نحو صدرك شارعا

متعوذا بالله من نزعاته
انى رأيت له التعوذ قامعا

متخشعا فيها وقورا ساكنا
للقلب في كل الخواطر نازعا

أقم الصلاة فانها موزونة
ان لم تقمها كان سعيك ضائعا

كم بين راح للقبول وخائف
للرد واجعل حسن ظنك شافعا

وإذا دعوت الله فاضرع وابتهل
حقت اجابة من دعاه طائعا

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب
على عقله وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد
بعلم الوقت للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة
فيها وفي الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب
على الانسان من تطعيم ولده وفي معرفة الفجر
والشفقتين ونكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك

• ان من ترك الصلاة وقال لا أصلى فقد كفر

• وواجب على السلطان اذا علم به أن يستتبيه ثلاثة أيام

• فان صلى قبل ثلاثة أيام والا قتله

• وينبغي ان يأمره عند وقت كل صلاة بالصلاة

• فان لم يصل ضربه ضربا وجيعا

• فاذا انقضى ثلاثة أيام ولم يصل ضرب عنقه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين العبد والكفر الا ترك

• الصلاة

وقد قال أصحابنا : لا يرفع عنه الضرب حتى يصل أو يموت

• بالضرب

فصل

فيمين غلب على عقله

فان الغلبة على وجوه :

فمن غلب على عقله بجنون دائم ثم أفاق بعد يوم أو بعد سنة
فلا قضاء عليه لأن الكلم عنه مرفوع •

ومن أغمى عليه في أوقات الصلاة أو صلاة واحدة فقد اختلف الفقهاء
هل عليه قضاء ؟

فالذى أرى ان عليه الصلاة باتفاق قبل ان يغمى عليه •

فلما أغمى عليه اختلفوا هل يسقط عنه أم لا ؟

فلا تسقط عنه الصلاة الا باتفاق •

وقد اتفقوا كلهم لا أعلم بينهم اختلافا انه اذا أغمى عليه يوما من
شهر رمضان أو أكثر ان عليه قضاء الصوم •

ومن تداوى بدواء فذهب عقله فلا اثم عليه وعليه القضاء •

ومن شرب مسكرا فذهب عقله عن الصلاة أو صلوات فهو عاص نله
عز وجل وعليه الحد وعليه القضاء اذا فاق افترض عليه ان يتوب
الى الله من شربه •

ومن فوت الصلوات ومن شرب سما فذهب عقله فقد عصى الله •

وعليه قضاء الصلوات اذا أفاق •

• ولا حد عليه •

• ومن وثب وثبة مرحا ولعبا في غير منفعة فذهب عقله •

• فالجواب فيه كشارب السم •

• ومن نام عن صلوات أو صلاة فلا اثم عليه •

• وعليه القضاء اذا استيقظ أى وقت استيقظ •

قال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس التفريط في النوم انما

التفريط في اليقظة » •

• ومن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها •

• ولا كفارة لها الا ذلك •

فصل

المواقيت للصلاة

اعلموا. رحمتنا الله واياكم ان الله فرض على خلقه خمس صلوات
في كل يوم وليلة في مواقيتها •

فمن أداها في وقتها الذي افترض عليه أخرت عنه •

ومن أداها قبل وقتها لم يجز وعليه الاعادة •

ومن أخرها عن وقتها بغير عذر فهو عاص لله عز وجل •

وكذلك عليه قضاؤها •

ثم اعلموا رحمتنا الله واياكم ان لكل صلاة وقتين :

أولا وأخرا الا المغرب فوقتها وأحد •

فمن صلى في أول الوقت فجائز •

ومن صلى بين الوقتين فجائز •

ومن صلى في آخر الوقت فجائز •

ثم ان أول وقت الظهر اذا زالت الشمس •

فاعرف على كم قدم زالت •

فالوقت محدود الى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي

زالت عليه الشمس من الأقدام ذلك اليوم فهو آخر وقت الظهر •

ووقت العصر أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر
الذى زالت عليه الشمس •

وآخر وقتها ان يصل ظل كل شيء مثليه بعد القدر الذى زالت
عليه الشمس •

• فمن اخر الصلاة الى ذلك الوقت كان مفرطا .وصلاها قضاء •

• ووقت المغرب اذا غربت الشمس •

• فمن اخرها الى ان تبدو النجوم فقد أخطأ •

ذلك ان جبريل أمّ النبي صلى الله عليه وسلم عند الكعبة كل صلاة
ووقتين أولا وآخرها في يومين الا المغرب •

• فانه أم به حين غربت الشمس في اليومين جميعا •

• ووقت صلاة العشاء الآخرة عند غيوبة الشفق •

والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس وآخر وقتها
الى ثلث الليل •

• ووقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذى يطلع
من مطلع الشمس •

• والفجر فجران فجر قبل هـ ذا وهو بياض في السماء بعد يسار
القبلة طويل فذلك البياض •

• فذلك البياض لا تحل به الصلاة ولا يحرم به الطعام والشراب
على الصائم •

• وآخر الوقت ما لم تطلع الشمس •

وواجب على الأئمة ان يؤذنوا ويصلوا الصلوات على قدر حضور

الناس •

فان علموا ان الناس تضيق عليهم الصلاة لعله بفلس اخروا حتى

يسفر وتكثر الجماعة في المسجد •

وهذا أحب الى ان يؤخر صلاة العشاء الاخرة بعد غيبوبة الشفق

بمدة ليجتمع الناس •

• ولا يؤخروها الى ثلث الليل فيثقل عليهم الجماعة •

• وكذلك يضيق على الناس وتقل جماعتهم •

• ولكن يتوسط بهم في العصر •

✽ مسألة :

• وسئل لعله أبو سعيد عن مغيب قرن الشمس •

• قلت أهذا القرن الموصوف •

قال : معى قيل انه انما يكون ذلك مغيب شىء من قم الشمس

نفسه في موضع مغيب الشمس الموضع الذى لا تتوارى بشىء من

المعارضات لها من الجبال وأشباه ذلك الا لعله مسقطها من موضعها •

• وينبغى ان نستعد قبل الزوال لصلاة الظهر ونتوضأ •

ويجب ان نحضر المسجد ونصلى تحية المسجد وننتظر المؤذن
فنجيبه •

ثم نقوم ونصلى اربع ركعات عقب الزوال •

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطولهن ويقول « هذا وقت تفتح
فيه أبواب السماء فأحب أن يرفع لى فيه عمل صالح » •

ففى الخبر ان من صلاهن فأحسن ركوعهن وسجوهن صلى معه
سبعون الف ملك يستغفرون له الى الليل •

فصل

في وقت صلاة الظهر

من كتاب الأشراف :

- قال أبو سعيد معى انه يشبه الاتفاق من قول أصحابنا
- ان أول صلاة الظهر من حين ما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير
- وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
- الا الزوال على نحو هـ-ذا يخرج عندى ظواهر قولهم
- ومعى : انه قد قيل ان الصلاة لا تصلى بالظل وانما تصلى بالاعتبار بالشمس
- فاذا صارت الشمس على جانب عينه اليسرى بعمارة فى الشتاء اذا استقبل القبلة فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
- فاذا صارت فى وجهه اذا كان مستقيماً فى استقباله القبلة فى الحر
- فذلك آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
- وقد جاء فى معنى قولهم استحباب للمؤذنين والأئمة ان يرددوا بصلاة الظهر فى الحر
- ولعل ذلك مما تأتى فيه الرواية بالأمر عن النبى صلى الله عليه وسلم

ويخرج معنى ذلك بالرفق بالناس فيها - عندي من الإرادة في المعنى •

وقد يخرج عندي في ذلك على العموم في الحر الشديد في الجماعة وغير الجماعة إذا صارت الشمس في كبد السماء •

ان ذلك الوقت في قولهم النهي عن الصلاة فيه •

ولا أعلم بينهم في ذلك اختلاف •

الا ان بعضهم رخص في ذلك يوم الجمعة •

فاذا ثبت هذا المعنى فحسن الخروج منه للعمامة بالصلاة الى حال الأثر والخروج من الريب فيه واختلفوا •

فقال بعضهم : اخر وقت أول العصر •

قال أبوسعيد : يخرج معنا كما قال بغير تمكين ان يكون آخر الوقت هذه مع أول وقت هذه •

واختلفوا في آخر وقت العصر •

قال أبوسعيد : الذي معنا ان آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل •

واختلفوا بالتعجيل بصلاة العصر وتأخيرها •

فقال طائفة : تعجيلها أفضل •

قول ثان : عن أبي هريرة وابن مسعود أنهما كانا يؤخران العصر •

وقال قوم : العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير •

والأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على
أفضل الأمرين تعجيل العصر في أول وقتها والله أعلم •

قال أبو سعيد : معى انه يشبهه معانى ما قد قال عندى •

يخرج في قول أصحابنا الا قوله آخر وقت العصر غروب الشمس
قبل ان يصلى المرء فيها ركعة فانه يريد هذا الى آخر وقتها ان
يصليها •

ويبقى من وقتها قبل غروب الشمس قدر ما يصلى ركعة
فحسن •

وان أراد انه بقدر ما يصلى ركعة قبل غروب الشمس هو آخر
وقتها •

فقد يخرج انه آخر وقتها •

ولكن اذا لم يتم الصلاة في وقتها فليس ذلك بتمام وقتها •

وفي المعنى انه آخر وقتها بتمامها •

وانما يخرج انه آخر وقتها اذا صلاها قبل الغروب بتمامها •

لا يخرج في معانى قول أصحابنا انه لو نام عنها أو نسيها أو
تركها لمعنى حتى بدأ بها فصلى بعضها وغاب من الشمس بعضها •

فيخرج في معانى قولهم انه لا صلاة بعد ذلك •

• وانه يمسك عن الصلاة حتى يستوى مغيب الشمس •

ثم في بعض قولهم يأتى بها من أولها لأنها قد فسدت بالوقت
الذى لا تجوز فيه الصلاة •

• وفي بعض قولهم : انه يبنى عليها ويثبت له العمل المتقدم •

ومعنى انه لو بقى عليه حد مما لا تجوز الصلاة الا به لتحققه معنى
القول •

جواب من حاشية الكتاب :

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله سألته عن وقت صلاة
العصر فى الشتاء على كم يكون الظل فى أوله وآخره وعند منتهاه •

وكيف تفسير ذلك وكيف تعرفونه ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن ذلك حفظه لنا الثقة عن المسلمين
من حملة العلم عن الثقة أيضا من حملة العلم من المسلمين •

عن سليمان بن عثمان وكان سليمان من فقهاء أهل زمانه انه قال :
ينقضى وقت صلاة الظهر اذا كان ظل كل شىء مثله بعد الزوال •

وقد رأينا في آثار المسلمين عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه
قال آخر صلاة الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وآخر وقت العصر اذا كان ظل كل شيء مثله (لعله مثليه) بعد
الزوال •

فبلغنا ذلك وأخذ نابه •

وقد قال موسى بن أبي جابر فيما بلغنا لم ير أحدا يقيس الصلاة
بالظل •

وكان لا يرى وقت الصلاة بقياس وانما هو التحرى والنظر •
وهو عندنا فى الشتاء والحر سواء •

ويروى عن أصحابنا أيضا انه يروى عن على بن أبى طالب انه
قال : اذا زاد الفىء ستة أقدام ونصف قدم بعد الزوال •

فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر •

وهو ثلاثة أرباع النهار •

فمن صلى صلاة الظهر بعد ستة أقدام ونصف قدم بعد زوال وهو
ظل كل شيء مثله ؟

• فانه صلاها في وقت صلاة العصر •

في ذكر صلاة المغرب قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق
من قول أصحابنا •

ان أول وقت المغرب اذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى
بالحجاب من الجبال ونحوها •

• وحين ذلك يطلع الليل بمعانى ما قيل •

• فذلك أول وقت المغرب •

• وكذلك أول وقت افطار الصائم •

وقد يوجد في بعض قولهم التأكيد في صلاة المغرب والصلاة لها
في أول وقتها هذا •

• وما بعد فقد خرج من الوقت •

• ويخرج ذلك في معنى الحث عليها للخوف من فوت وقتها •

وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تزال أمتى
على الفطرة ما صلوا المغرب قبل بدو النجوم •

وفي ذلك تشديد وتأکید حتى انهم يرون عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل عليه السلام صلى به الصلوات كلها •

فجعل لكل صلاة منها أولا وآخرها الا صلاة المغرب فانه
صلاها به مرتين حين غربت الشمس •

فكان ذلك يخرج دالا على وقتها لا يعدوه •

وأما في معانى قول أصحابنا على معنى أن أول وقتها وقت غروب
وظلوع الليل •

وأخر وقتها الى مغيب الشفق •

ومنه واختلفوا في الشفق :

فكان قوم يقولون : الشفق الأحمر •

وقال آخرون : ان الشفق البياض •

وقال أحمد : لا يعجبني أن يصلنى اذا ذهب البياض في الحضر •

ويجزيه في السفر اذا ذهب الحمرة •

ويجزيه في الحضر والسفر اذا ذهب الحمرة •

قال أبو سعيد : ومعنى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في الشفق
نحو ما حكى من الاختلاف •

• ويعجبني ألا يترك المغرب الى مغيب البياض •

• ولا يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب البياض •

واذا ثبت معنى الاختلاف ففي ثبوت وقت المغرب الى مغيب الشفق

ثبوت لوقتها الى مغيب البياض عند من قال به •

والحضر والسفر سواء في القصر والتمام لأن الشفق قد يمكن فيه

الضيق والعذر •

• فان افترق معناه فلمعاني العذر عندي •

• واما الجمع والبياض هو الضوء المعترض من الشفق •

• والفجر ليس ما يبقى مستطيلا ولا ما يتقدم الفجر من مثل

• ذلك •

من كتاب البصرة :

الذين لم يروا القياس بالقدم قالوا يقوم الانسان مستقبل القبلة

• ثم يعتدل •

• فلا يرفع رأسه ولا ينكسه •

• ويغل رقبتة ثم يقبض بيده على نحره لئلا يميل يمينا ولا شمالا

• ولا فوق ولا تحت •

• ثم يرفع طرفه في ذلك الحال الى الشمس من غير ان يتحرك •

• فاذا رآها قد نزلت وكان الشتاء فوق الحاجب الأيسر وفي عينه

• اليسرى فقد حضر وقت صلاة العصر •

• وبعض يقول اذا صارت في وجهه •

• وأما في الحر اذا صارت في حاجبه الأيمن أو في عينه اليمنى

• فقد حضر وقت صلاة العصر •

• وقال من قال : بأن يمد الانسان كفيه جميعا وييسط أنامله كلها

• ويستقبل الشمس سهيليا أو نعشيا •

ثم يرفع ابهام يده التي مما يلي الغرب والمسبحة التي يسميها
العوام السبابة •

وأما النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يسموها المسبحة •

• فيبقى بين المسبحة والابهام كالحلقة ثم ينظر الى الشمس

فاذا صارت داخل الحلقة واذا وقعت على راحة يده الأخرى
• فيعلم ان صلاة العصر قد حضرت •

• واذا لم يقع بعد فبعد ذلك وقت صلاة الظهر •

• ولهم دلائل كثيرة تركت البحث عنها •

فصل

في ذكر وقت العشاء الآخرة

قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل .

وفي بعض قولهم الى نصف الليل .

ولا أعلم من قولهم أنه الى ربع الليل ولا الى أكثر من نصف الليل والله أعلم بذلك .

وفي بعض ما يدل من قولهم أن تعجيل الصلاة في أول وقتها أفضل .

الا أنه قد يخرج في معاني قولهم انه يستحب في الحر تعجيل العشاء الآخرة .

ويستحب في الشتاء تأخيرها .

ولعل ذلك على معنى ما قيل طلب الرفق بالناس والفصل .

ان الحر ليله قصير وتعجيل الصلاة جماعة أخف على الناس لما يعرض لهم من أمور النوم والرباط بين الصلاتين فضل عظيم .

فاذا لم يكن هناك سبب يوجب ضررا فمعنا الرباط أفضل .

فهذا استحب من استحب صلاة العشاء الآخرة جماعة .

انه يرجى من ذلك من الفضل أكثر من الضرر .

فاجتهد أن تعود الى المسجد قبل غروب الشمس واشتغل بالتسبيح
والاستغفار •

• ان فضل هذا الوقت كفضل ما قبل الطلوع •

قال الله تعالى : (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب) ولتغرب عليك الشمس وانت في الاستغفار •

• ثم تصلى الفرض بعد جواب المؤذن •

فصل

في ذكر وقت صلاة الفجر

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان أول صلاة الفجر منذ ان يطلع الفجر الى أن يطلع قرن الشمس قليل أو كثير •

ويخرج في معانى قولهم عندي : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس من فريضة ولا نافلة ولا بدل •

وانه من أدرك من صلاته شيئاً فصلى قبل ان يطلع من قرن الشمس شىء •

ثم ان طلع عليه منها شىء انه لا صلاة له في ذلك الوقت •

ويلزمه الامساک عن الصلاة حتى يستقيم طلوع الشمس •

فاذا أتم طلوعها :

فمنهم من يقول : بينى على ما صئى •

ومنهم من يقول : بيتديها •

ويعجبني ان يمضى على صلاته ويتمها •

انه قد صلاها على السنة وقد منعه السنة الصلاة فانقاد لها •

ولم يخرج من معانى الصلاة الا بالسنة •

فما لم يعمل أو يتكلم بما يفسد الصلاة ولا يرى الخروج من الصلاة وكان على نية اتمام الصلاة ؟

فأحب له تمامها باتمامه لها بعد طلوع الشمس •

ومنه : واختلفوا في التعجيل بصلاة الفجر وتأخيرها •

قال أبوسعيد : معى ان عامة قول أصحابنا يخرج على استحباب
تعجيل الصلوات في أول أوقاتها •

الا انه قد يخرج في بعض معانى قولهم استحباب الفليس لصلاة
الفجر في الشتاء والرفق بها في الحر في الجماعات •

وأحسب أن صاحب هذا القول منهم يذهب الى الرفق لطول
ليل الشتاء •

وكذلك قصر ليل الحر وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق
والرفق •

فيتحرى بهم معانى الرفق في النظر •

فاذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان
الفليس للصلاة أفضل •

والتارك لذلك لمعنى العدل •

واذا كان في الحر قصر الليل ومعنى ضيق النوم كان ما يرجى من
اجماع الناس للجماعات للرفق بهم أفضل •

ولا يعجبني ان تبعد بذلك على حال وسط الوقت وهو ثلث وقتها
الأوسط •

* مسألة :

من بعض كتب المسلمين : عن بعض المسلمين رحمهم الله تعالى

منسوبة من جامع الشيخ أبي الحسن رحمه الله تعالى وأما وقت المغرب
فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في اليوم الأول حتى غابت
الشمس •

• وصلاها في اليوم الثاني حين كاد الشفق ان يغيب •

• وعلى هذا وقتها منذ تغرب الشمس الى ان أن يغيب الشفق •

• وقد روى انه صلاها والشفق البياض المفترض في الأفق •

قال أبو سعيد : معى في معنى الاتفاق من قول أصحابنا ان صلاة

الفجر من طلوع الفجر الى أن يطلع من الشمس قرن •

• وان صلى شيئاً من صلاته ثم طلع قرن من الشمس ؟

• قول : يبنى على ما صلى •

• ومنهم من يقول : بيتديها •

• ويعجبني يمضى على صلاته •

ومن كتاب البصيرة : قالوا ان عند طلوع الفجر الدليل على ذلك ان

يكون نفس الرجل في المنخر الأيسر أكثر نفسياً من المنخر الأيمن •

• وما لم يطلع الفجر يكون العكس •

وعن عروة بن الزبير قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله

ما هذه الصلاة ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو هواريث آبائى واخوانى

• من الأنبياء •

فأما صلاة الفجر فتأب الله على آدم عند طلوع الفجر فصلى لله ركعتين شكرا فجعلها لى ولأمتى كفارات وحسنات •

وأما صلاة الهاجرة فتأب الله على داود حين زالت الشمس أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات فجعلها لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العصر فتأب الله على أخى سليمان حين صار ظل كل شىء مثله أتاه جبريل فبشره بالتوبة فصلى لله أربع ركعات شكرا فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة المغرب فبشر الله يعقوب بيوسف حين سقط القرص وحل الافطار للصائم •

ثم أتاه جبريل فبشره انه حى مرزوق •

فصلى لله ثلاث ركعات شكرا فجعلها لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

وأما صلاة العشاء الآخرة فأخرج الله يونس من بطن الحوت كالفرخ لا جناح له حين اشتبكت النجوم وغاب الشفق •

فصلى لله أربع ركعات شكرا •

فجعلها الله لى ولأمتى تمحيصا وكفارات ودرجات •

ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن نهرا على باب أحدكم فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات هل يبقى عليه من الدرن شىء » •

قالوا : لا يا رسول الله •

قال : فهذه الصلاة تغسلكم من الذنوب غسلا •

ومن كتاب آخر :

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمّتى جبريل صلى الله عليه وسلم عند الكعبة مرتين فصلى بى الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك •

ثم صلى بى الظهر من الغد حين كان كل شيء قد ظل في وقت العصر •

وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت : ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ما استتنت أباهما ولا عمر •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أبردوا عن الصلاة في الحر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وعن العلاء بن عبد الرحمن قال : دخلنا على أنس ابن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر •

فلما فرغ من صلاته ذكرنا له تعجيل الصلاة أو ذكرها •

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر فيها الله منها الا قليلا •

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عليه السلام عند الكعبة مرتين •

• فصلى بى المغرب حين أفطر الصائم •

• ثم صلى بى من الغد حين أفطر الصائم •

وفى موضع آخر : حين غابت الشمس ثم أتانى من الغد ثم أقام للمغرب حين غابت الشمس •

عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان أسرع الصلاة فوتا المغرب •

وقال صلى الله عليه وسلم « لا تزال هذه الأمة على الفطرة ما لم يؤخروا الى ان يطلع النجوم » •

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمنى جبريل عند الكعبة مرتين صلاتى العشاء حين غاب الشفق ثم جاء من الغد فصلا بى العشاء حين ذهب من الليل ثلثه •

فصل

في ذكر الصلاة الوسطى

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا أنها
صلاة المغرب •

ومعى صلاة العصر تخرج عندى أكثر ما قيل والله أعلم •

ومن جامع أبى محمد قول النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملا الله
قبورهم نارا » •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن الصلاة
الوسطى •

فقال : قد اختلف في ذلك •

فقال من قال : صلاة العصر •

وقال من قال : صلاة الظهر •

وقال من قال : صلاة الغداة •

قلت : فما تقول أنت ؟

قال : أما انا فأقول انها صلاة الظهر لأنه قيل ان الناس لم يكونوا يحضروا النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر الا قليلا منهم •

• وكانوا يشتغلون بضياعهم من المحاضرة لصلاة الظهر •

• فذمر بالمحاضرة عليها وان لا يتخلفوا عنها •

فصل

في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السماء

• فالأحمر في أفقها •

• والأبيض فوقه •

• ويغيب الأحمر •

• ويصير الأبيض في محله •

وبين غيبوبة الشفق الأحمر وبين غيبوبة الشفق الأبيض كما بين
غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الأحمر فيما سمعنا والله أعلم •

والفجر فجران فجر يطلع اذا بقى من الليل مقدار الساعة التي
يستطيعها الناس في الوقت والساعتين فيتناول الى ربع السماء كذب
السرطان •

• هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

• والسرطان ولد الديب •

• وهذا الفجر لا يكون بياضه أسفل •

• ويكون أسفله سواد •

ثم ينحط الى المشرق ويبقى أصله مثل قيد الرمح في رأى العين
طويلا •

ثم يبدو أشبه بالخيوط والغبار في السواد الذي أسفل منه حتى يغلب ذلك البياض السواد •

ثم يختلط بالبياض الفوقاني ويعترض يمنة ويسرة وهو الفجر الذي يحرم الطعام به ويوجب صلاة النهار •

فاذا أردت ان تعرف ذلك فقف في موضع تطالع منه طلوع الشمس •

فاذا طلعت علمت ذلك الموضع ثم اذا كانت الليلة الثانية وقفت في ذلك الموضع وطلبت الفجر عن يسرته على مقدار ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع في رأى العين •

فيتبين لك ما وصفت لك من الفجرين باذن الله تعالى •

واذا كانت ليلة فمر فانه ليس يبين لك جيدا كما وصفته اذا كانت ليلة مظلمة •

واذا أردت ان تعرف زوال الشمس في أى زمان كنت ولم يكن بحضرتك من يعرفك الزوال ؟

وقفت في موضع مستوى من الأرض قبل ان تزول الشمس فتعلم قدميك والموضع الذى بلغ في رأسك ثم تنحى عنه ثم تعود اليه •

فما دام الظل ينقص فالنهار في الزيادة •

فاذا انتهى نقصانه وزاد قليلا فقد زالت الشمس لأن الفء في أكثر الزمان باقى •

وإذا صار ظل كل شيء مثله من موضع الزوال فهو آخر وقت الظهر •

ويجب ان يعلم الفىء من الموضع الذى زاد الظل بعد نقصانه: •

فاذا زاد على ستة أقدام ونصف من الموضع للمذى زاد الزوال فقد دخل وقت العصر •

وغروب الشمس تدرك وقته بالعيان: •

فاذا كان فى الليل غيم أو حائل بينها وبين الشمس نظرت الى المشرق والمذى يحذاها •

والشمس اذا انحطت حتى يبقى بينها وبين موضع غروبها مقدار ذراع ابتداء السواد من المشرق ومقداره قامة فى نظر العين •

فاذا غاب بعض الشمس صار على السواد حمرة كالعصابة حتى اذا غابت الشمس كلها فثما ذلك السواد فى تلك الحمرة •

فاذا لم يبق من الحمرة الا شىء يسير وغابت الشمس وتبين لك فى ذلك اليوم الذى لا يكون بينك وبين الشمس حائل فتستدل بما قلت لك بتوفيق الله •

وقد قيل : ان أحد الدلائل الشفق الأحمر اذا خفى وقته بغيم أو حائل بينه وبين الطالب له اذا ظهرت النجوم الصغار وبانت وكثرت فقد غاب الشفق الأحمر •

وينبغى ان يستدل على صحته بما يقصد اليه الانسان الى طلب

ذلك في الليلة التي لا نعيم فيها ولا حائل بين الشفق والطالب لمعرفة
وبالله التوفيق •

ومن الكتاب :

والفجر فجران أحدهما الأول وهو المشكل الذي لا يحرم شيئاً
ولا يحله •

وكانت العرب تسميه الكاذب وهو مستدق صاعداً في غير اعتراض
وهو كالأشمط •

والأشمط من الرجال إذا كان في رأسه سواد وبياض •

وكذلك الفجر الأول •

وأما الفجر الثاني هو المستطير •

وانما سمي مستطيراً لأنه منتشر في الأرض وكل شيء انتشر في

الأرض سمي مستطيراً •

وهو الفجر الصادق •

وكانت العرب تسميه الصادق والمصدق •

وانما سمته الصادق والمصدق لأنه يصدق عن الصبح ويبيئه •

وقال بعض المفسرين حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود

من الفجر •

وقال بعض أصحابنا هو بياض النهار من سواد الليل •

وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم السحور غدا لأنه بين الفجرين
قبل أن ينتشر الضوء ويكثر •

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه الغد المبارك •

وأما الشفقان أحدهما أحمر والآخر بياض يرى في الغرب •

والأبيض يكون بعد الشفق الأحمر وبعد سواد يكون بينهما
كالظلمة الساطعة •

ثم يطفوا المغرب يكون الشفق الثاني والثاني مختلفون في مقدار
ما بين الشفقين •

فلخنتف الفقهاء في وقت وجوب صلاة العشاء الآخرة :

فقلل قوم : اذا غاب الشفق الأول وجبت الصلاة لأن الصلاة تجب
بغيبية الشفق •

ونحن نراعى وجوب الاسم •

وتعلقوا بقول من قال : بأوائل الأسماء •

وقال آخرون : لا تجب الصلاة الا بعد غيبية الشفق الثاني •

انا أمرنا بفعلها بعد غيبية الشفق •

وما كان الشفق قائما فنحن ممنوعون من الصلاة والله أعلم

بالأعدل من القولين •

وفي الأخذ بالقول الثاني احتياط •

والأخذ بالقول الأول فيه مخاطرة للاختلاف •

والقول الثانى عليه الاتفاق وزوال الشمس الذى يجب به فرض
صلاة الظهر •

وهو انحطاطها عن كبد السماء

وكبدها وسطها الذى تقوم فيه عند الزوال •

يقال عند انحطاطها زالت الشمس ومالت وزاغت الشمس •

وأما الصما الذى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها فى
الصلاة وهو ان يلبس الرجل ثوبه ويشده على يديه وبدنه •

هكذا عند العرب صفة الصما اذا تحلل به ولم يرفع منه جانبا •

وانما سميت صما لأنه يشده على بدنه ويديه كالصخرة الصماء
التي لا فيها صدع ولا خرق •

وأما السدل الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وهو
ان يرسل ثوبه من جانبيه ولا يضم طرفيه •

وكذلك قيل رخا الستر على الزوجين أسدل عليهما •

ومن الكتاب :

اتفق أصحابنا ان المصلى للعصر يدرك وقتها ما دامت الشمس
بيضاء نقية •

واختلفوا فيمن صلى بعد ذلك •

... فقال بعضهم : يدركها الى ان يغيب من الشمس قرن .

• وقال بعضهم : حتى تصفر الشمس .

• وقال قوم : غيوبة القرن من الشمس هو صفرتها وتغيير ضوئها .

• واختلف أصحابنا .

فمنهم من قال : المصلى في هذا الوقت للذي ذكرنا مؤد لفرضه
كان ذاكرا أو ناسيا .

• وقال بعضهم : هذا وقت النائم والناسي .

• وأما الذاكِر فآخر وقته قبل اصفرار الشمس وغيبة القرن .

وقد ورد في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

« صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس للغروب قام

فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً » .

• وهذا يدل على ان المدرك لذلك انوقت الناسي والنائم .

فلو كان الوقت وقتاً لهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر انها صلاة المنافقين وكان يقول انها صلاة المطيعين .

• والقول به أقوى في باب الاحتياط .

واجتمعوا ان من صلى وهو يرى انه متوجه الى القبلة ثم تبين انه

صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره .

• انه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت .

وأجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه قد صلى في غير الوقت •

ان عليه ان يعيدها متى علم بذلك في الوقت وغير الوقت •

واجمعوا ان اول وقت الصلاة أفضل وأوفر على المصلي ثوابا •

الدليل على صحة قول أصحابنا ان من لزمه فرض فسارع الى أداءه كان أوفر لثوابه •

وقد يجوز على من أخره ان يخترمه الموت قبل أن يؤديه الا في الوقت الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بتأخير الصلاة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا اشتد الحر فأدبروا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » •

وهذا خير نخص به صلاة الظهر وحدها من سائر الصلوات لأجل العلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم •

ويدل أيضا على فضل تعجيل الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وأجره عفو الله •

وأقل ما للمصلي في أول وقتها ان يكون عليها محافظا •

ومن المخاطرة بالشغل والنسيان عن الأوقات خارجا •

ورضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين

والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

وذكروا عن ابن عباس ان أول صلاة فرضت من الخمس الأولى
وهي صلاة الظهر •

فلذلك سميت صلاة الأولى •

قال : جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
بمكة حين زالت الشمس فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الأولى
والمسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به والنبي صلى الله
عليه وسلم يقتدى بجبريل عيه السلام •

ثم جاءه في وقت العصر فصلى به العصر •

ووقت العصر عندنا الذي يدخل فيه اذا صار ظل كل شيء مثله
غير الزوال •

وفي نسخة : بعد الزوال الى ان يغيب قرن من الشمس •

ثم جاء جبريل حين ما غابت الشمس فصلى بهم المغرب •

ثم جاء حين ذهب بياض النهار •

وجاء ظلام الليل فصلى بهم العتمة •

ووقتها عندنا الى ان يمضى نصف الليل •

ثم جاء حين انفجر الصبح فصلى به الصبح •

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر البين الى ان يطلع قرن من الشمس •

ومن غيره : وسألته عن ميقات صلاة العتمة •

فقال : لا يؤخرها بعد منتصف الليل •

وقال : جميع من سمعنا من أصحابنا يقولون بذلك الا أبا مهاجر فانه قال الى ثلث الليل •

ومن غيره : وعن قوم يصلون العشاء الاخرة والحمرة قائمة •

قال : لا أرى ذلك الا لسافر مضطرا أو مريض أو شباه ذلك •

وهو أحسن واجمل الا يخالف •

وان فعله انسان وقد اشتبكت النجوم فلا أراه الا قد صلى •

ولكن اذا توارى الشفق أجمل •

ومن غيره : قال أبو سعيد رحمه الله : ان أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال •

فقال من قال : اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال •

وقال من قال : ستة أقدام وثلثي قدم •

وقال من قال : ست ونصف •

وقال من قال : سبع •

وانهما قال لكل قائل منهم على ما عرف من طوله لأن الناس
يختلفون •

• فواحد يجيء ست ونصف •

• وواحد يجيء ست وثلثين •

• وواحد يجيء سبع •

قال غيره : كان غزه بن الفضل النخلى يحتاط بقدم عند القياس
فينظر في ذلك •

• وقال الله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس)

يعنى زوال الشمس وهى الأولى •

• والعصر فيما جاء عن النبى صلى الله وسلم (الى غسق الليل)

• يعنى ظلمة الليل يعنى صلاة المغرب والعشاء الآخرة •

• (وقرآن الفجر) يعنى صلاة الغداة •

• وقال فى موضع آخر : (اقم الصلاة طرفى النهار)

• يعنى الفجر وصلاة الأولى والعصر •

• (وزلفاً من الليل) صلاة المغرب والعشاء •

• وقال أيضاً : (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون)

• يعنى حين تمسون صلاة المغرب والعشاء •

- (وحيث تصبحون) يعنى صلاة الغداة
- وعشيا يعنى صلاة العصر
- (وحيث تظهرون) يعنى صلاة الأولى
- فهؤلاء الصلوات الخمس المكتوبة خاصة
- وكذلك وجدنا التفسير فيما قدر الله من الآثار والله اعلم بالحق

✽ مسألة :

ومن كتاب المغازى انه لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رحمه الله الى اليمن فكان مما أوصاه به « يا معاذ ليكن أكثر همك الصلاة فانها رأس الاسلام بعد الاقرار بالدين

يا معاذ اذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم ولا تكره اليهم أمر الله

• ثم عجل الصلاة الأولى بعد ان تميل الشمس

• وصلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة

والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب ، وعجل العشاء واعتنم بها فان الليل طويل

فاذا كان الصيف فأسفر بالصبح فان الليل قصير وان الناس ينامون آخر الليل ويهمدون ومهلهم حتى يدركوها

وصل الظهر بعد أن ينقض الظل ولا تحرك الرياح فان الناس يقبلون فأمهلهم حتى يدركونها

- وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف
- وصلى العتمة ولا تعتم فان الليل قصير
- ولا تصليها حتى يغيب الشفق
- وذكر الناس بالله واليوم الآخر
- وأشع الموعظة فانها أقوى لهم على العمل لما يحب الله
- وثبت في الناس المعلمين
- واحذر الله الذي اليه ترجع

ولا تخف في الله لومة لائم فان الله ان علم منك الصدق وفقك للخير»

- ومن غيره : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال امتي بخير ما أسفروا لصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم »
- قال غيره : لعل المعنى ما صلوا صلاة الصبح والنجوم مشتبكة وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم
- والله أعلم فينظر في ذلك ان شاء الله

* مسألة :

- ومن نام متعمدا قبل صلاة العتمة فلا بأس عليه
- ويكره ذلك

- وقد كنت بأزكى مع أبي جعفر فكان ربما نام ونعس قبل ان
يصلى العتمة •

ثم يخرج وانا معه فيتوضأ ويصلى •

* مسألة :

قال أبوسعيد : اختلف في وقت العصر بعد الزوال ستة آثار ونصف
فقد حانت العصر •

وقال من قال : سبع الا ثلث •

وقال من قال : سبع •

قلت : فما يعجبك انت ؟

قال : يعجبني اذا صار ظل كل شيء مثله غير الزوال •

فقول اذا صار بعد الزوال فصل أبو محمد رحمه الله القمر
يسقط أول ليلة من الشهر على نصف سدس •

والثانية على سدس •

والثالثة على ربع •

وقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لسقوط القمر ليلة
ثلاث ذلك ربع الليل •

وليلة ربع ثلث يمضى من الليل •

وليلة خمس لثلث ونصف سدس •

- وليلة ست لنصف الليل
- وليلة سبع لنصف ونصف السدس
- وليلة ثمان لثلثي الليل
- وليلة تسع لثلاثة ارباع الليل
- وليلة عشر لسدس يبقى
- وليلة احدى عشر لنصف سدس يبقى من الليل
- وليلة اثني عشر لما بين الفجر وطلوع الشمس
- وليلة ثلاث عشر قبل طلوع الشمس
- وليلة ربع عشر مع طلوع الشمس فتري بطول القمر فيطلع ليلة
خمس عشرة لنصف سدس مضى من الليل
- وليلة ست عشرة لسدس
- ولية سبع عشرة لربع
- وليلة ثمان عشرة لثلث
- وليلة تسع عشرة لثلث ونصف السدس
- وليلة عشرين لنصف
- وليلة احدى وعشرين لنصف ونصف سدس
- وليلة اثني وعشرون لثلثي الليل

- وليلة ثلاثة وعشرون ثلاثة ارباع
- وليلة اربع وعشرون لسدس الليل
- وليلة خمس وعشرون لنصف سدس يبقى من الليل
- وليلة ست وعشرون مع طلوع الفجر
- وليلة سبع وعشرون ما بين طلوع الفجر والشمس
- وليلة ثمان وعشرين مع طلوع الشمس

فصل

في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس •

وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم •

والنهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هو الا يتطوع الانسان فيهما •

فأما صلاة فريضة اذا نسيها فليصلها اذا ذكرها في هذين الوقتين ،

وكذلك أيضا الصلاة جائزة على الجياثر بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر •

وكذلك ان طاف بالبيت طائف بعد الفجر وبعد العصر فصلى ركعتين عند المقام دل ذلك على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان » •

ونهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات •

فلا ينبغي لمن صلى الفجر ان يصلى صلاة تطوع •

وأما من نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فانا نأمرهم ان يتطهروا ويؤذنوا ان كانوا جماعة •

ثم يركعوا ركعتي السنة •

ثم يقيموا فيصلوا صلاة الفجر •

والحجة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فنزلوا فنام هو وأصحابه فلم يستيقظوا الا بحر الشمس فأمر بلالا فأذن •

ثم أمرهم بالطهور •

ثم ركعوا •

ثم أمره قام فصلى بهم •

فقال له قائل : يا رسول الله نقضها من غد •

قال : لا •

ثم قال : ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة •

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك •

وأما ان فاتته شيء من السنن المؤكدة فليصلها في هذين الوقتين •

ان النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاة الفجر فنظر الى رجل من أصحابه يقال له قيس يصلى ركعتين •

فقال صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس •

قال له : ركعتي الفجر لم أكن صليتهما •

فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً •
ودخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بعد العصر فصلى
ركعتين •

• فسألتها أم سلمة عنهما •

فقال : ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر فغسلني عنهما الوغد
فذكرتهما فصليتهما •

• ومن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة فإنه يمضي في صلاته •
فاذا سلم منها قضى التي نسيها وأعاد هذه الصلاة •

• كذا روى عن ابن عمر •

وقد أسنده قوم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم •

• ومن صلى الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة منفردا وظن ان
الناس قد صلوا •

فاذا مر بمسجد تقام فيه تلك الصلاة فانا تأمره ان يصلى مع تلك
الجماعة وفرضه الأولى فتكون هذه نافلة والأولى فريضة لفضل
الجماعة على المنفردة •

• وان كانت صلاة الفجر أو العصر فلا يصلى معهم •

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس » •

• ونهى عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

فاذا دخل المسجد لحاجة مثل طلب العلم أو زيارة أو انتظار جنازة
فأقيمت الصلاة فانا نأمره ان يصلّيها معهم •

وتكون هذه نافلة والأولى فريضة •

فان قال قائل : لم يجب عليه في هذه الأوقات ان يصلّي ولم يبح
له أو لا •

قيل له لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وروى جابر بن زيد عن الأسود عن أبيه عن جده قال : شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف
مسجد منى •

• فلما قضى صلاته اذ هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا معه •

• فدعا بهما فأدنى بهما ترتعدا فرائصهما •

• فقال : ما منعكما ان تصلّيا معنا •

• قال : انا قد كنا صليناها •

قال : فلا تقعدا اذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة
فصلّيا معهم فانها لكما نافلة •

فصل

ما على المتعب تعلم الوقت للصلاة والصلاة عند
عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما
لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله
وما أشبه ذلك

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وعلم أنها اربع أو أقل الا انه لم
يعرف كلها فريضة أم كلها سنة أم فيها فريضة وسنة •

الا انه قد علم انها عليه فقام يصلى وانما يريد ان يصلى تلك
الصلاة الحاضرة التي عليه فأتى بها فعلا •

قلت أيكون مؤديا أم لا كان قادرا على المعبرين أم لا ؟

فمعى انه قد قيل : يجزيه ذلك اذا أتى بها فعلا عما يلزمه •

قلت : ولو علم انها قد حانت ولم يعلم انها وجبت عليه أم
لا كلها سنة أم كلها فريضة أم لا فقام يصلى تلك الصلاة الحاضرة
وأتى بها فعلا •

هل يكون مؤديا ما وجب عليه فيها ؟

فمعى : انه قد قيل انه مؤدى •

قلت : لو كان عالما بلزومها الا انه لم يعرف كم وهو قادر على

معيريتها فصلى كما هي أو أكثر وانما يريد بذلك مؤديا ما وجب عليه فيها. •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى انه اذا وافق ما يسعه ان لو كان به عالما جاز له ذلك اذا أتى به على وجهه أو زاد فيه زيادة لا تفسد صلاته على النسيان أو الاحتياط. •

* مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة فلم يعلم ان وقتها قد حان وهو قادر على معبر له فصلى على انه ان كان قد حان وقت الصلاة فهي صلاته التى عليه وصلى كمثلها. •

أىكون مؤديا أم لا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا اذا وافق الحق. •

وقلت : لو كان عليه ولم يعلم — أهو معذور بجهله ما لم يفت وقت الصلاة. •

فاذا فاتت الصلاة لم يسعه تركها ولا شىء عليه فى جهل أو علم الوقت اذا أتى بها ان يجزيه لوقتها كان سالما ولو جهل معرفة الوقت. •

أم لا يسعه جهل الوقت اذا حان وهو ممن يجب عليه قام اليها أو لم يقم اذا كان قادرا على تأديتها. •

• فإذا أداها فقد انحط عنه جميع ذلك •

وقلت : ان كان عليه معرفة الوقت مع الوجوب عند القيام أو قبله
فحان عليه وهو مسافر أو حائض أو معتوه •

أعليه ان يعلم الوقت وقت فرض الصلاة عليه أم لا ؟

فمعى انه اذا كان لم يكف أداء ذلك لوجه من الوجوه ولا مكلف
عمل ذلك لم يكف العلم عندى •

• وانما كلف العمل نسخة العلم لما ألزمه العمل به •

• والعلم لما ألزمه علمه •

• والترك لما ألزم تركه •

• وهذه هي الأصول كلها فيما معى •

✽ مسألة :

ورجل حان عليه وقت صلاة وهو لا يعلم ان عليه تتم صلاته أم
لا باطمئنان قلبه بياض فى الحكم وهى تامة أم لا فاعتقد أنه يريد ان
يصلى الصلوات التى عليه فى ذلك الحين واعتقد ان الصلاة التى يصلها
هى التى عليه فى ذلك الحين •

قلت أكل ذلك اعتقاد واحد ويكون سالما فيه اذا وافق التمام •

فمعى : ان اعتقاده انه يصلى الصلاة التى عليه فى ذلك الحين
أصح من اعتقاده ان الصلاة التى يصلها هى التى عليه فى ذلك الحين
لأنه شاهد بغير علم •

الا ان يكون يعلم والآخر قاصد الى ما يلزمه ليخرج منه على حال علمه أو جهله اذا وافق التمام على هذا الاعتقاد •

فهو سالم ولو جهل ما يلزمه في ذلك بالعلم •

واذا وافق غير التمام فهو غير سالم اذا كان قادر على علم ذلك فضيعة •

قلت : وكذلك الفرائض التي لا تقوم الا بالنيات ؟

فمعى : ان ذلك يصح في جميع الفرائض اذا قصد اليها أو الى ما يلزمه منها ونحو ذلك •

وأما اذا صلاحها وهو يعلم أحكامها وكان معه في الحكم انها تلزمه وهي غير تامة في الأصل فيمما غاب من علم ذلك •

فهو عندي سالم في الحكم حتى يعلم انها غير تامة •

واذا خرج منها في الحكم في حال لا تكون تامة في الحكم عند أهل العلم ؟

فهو غير معذور ولو كانت في الأصل عند الله تامة ولا تغنيه مخالفة ما تعبد به الله في ظاهر دينه اذا خالفه وهو يقدر على ألا يخالفه •

وكذلك جميع الفرائض فهي عندي على هذا •

وانما يقصد في جميع ذلك الى تأدية جميع ما ألزمه الله في دينه أو طاعته ان كان عالما فقطعها بالشهادة به •

وان كان غير عالم به فقصد الى ذلك على بادئة ما يلزمه من ذلك

ان كان لازماً والى عبادة الله وابتغاء مرضاته ان لم يكن لازماً له
في الأصل •

وهو سالم بهذا في جميع الفرائض اذا وافق الحق في هذا ولم
يخالفه •

وكذلك جميع الوسائل لو أتى بها على هذا •

انها ان كانت لازمة له فقد أدى ما يلزمه والا فذلك منه تقرب
الى الله وطاعة له •

فصل

في الصبي متى يؤمر بالصلاة

* مسألة :

• روى عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

• والصيام على من أطاق •

• والحدود على من بلغ •

• وقال الفضيل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

• ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

• وقال موسى بن علي : تكتب حسناته ولا تكتب سيئاته •

• قال أبوسعيد : معى انه في قول أصحابنا عن النبي صلى الله عليه

• وسلم ان النبي يؤمر بالصلاة لسبع سنين •

• وقال من قال : ابن ثمان سنين •

• ويضرب عليها ابن عشر سنين •

• وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل •

• والصيام على من أطاق •

• فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي اذا عرف

• يمينه من شماله والسماء من الأرض وأشباه هذا من معنى ما يراد به

• من استفهامه في عقله في معنى الترويح الذي أجازه منه من أجازه منهم •

- ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله فيكلف ما لا يطيق •
- فانما يراعى به فى التعليم للصلاة والأمر بها أحوال ما يرجى به عقله بذلك وإطاقته له •
- ويؤمر بفعله عند إطاقته •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

- وقيل : لا يضرب اليتيم على الصلاة •
- وأما الرجل فله ان يضرب ولده على الصلاة •
- وقال من قال : اذا كان ابن عشر سنين •

* مسألة :

وعلى الرجل ان يعلم زوجته وعبده ما يدينون به اذا طلبوا ذلك •

- ومن طريق الأدب ان يبتديهم ويسألهم ويعلمهم •
- واذا دعا زوجته الى ذلك فامتنعت فلا شيء عليه •
- ومنهم من قال : عليه ان يعلمهم وهو أصح فى ذلك •
- يقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا! قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

ومن غيره : قال على الوالد أن يعلم أهله الفرائض وما يجب عليهم فيها •

الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) •

فأوجب على الانسان ان يعلم أهله كما أوجب الله عليه ان يتعلم هو ما يوقى به نفسه من النار •

قال غيره : أرجو انى عرفت ان ذلك فى الصبى •

وأها اذا بلغ فعليه ان يعلمه والله اعلم فينظر فى ذلك •

* مسألة :

وعن رجل اشترى اعتما لا يفهم العربية •

هل تطيب له ملكته اذا لم يصل ؟

فعلى ما وصف فاذا كان موحدا طابت له ملكته ويأمره بالصلاة ويضربه عليها •

وان لم يكن موحدا ؟

فقد قيل : يبيعه فى الأعراب •

فصل

فيما يجب على الانسان من تعليم ولده وزوجته وعبيده

• ويوجد عن أبي المؤثر رحمه الله وعن الرجل يكون معه ولده •

هل عليه ان يعلق الطهارة ويعلمه الأنجاس ويعلمه الصلاة •

• قال : نعم •

• قلت : فان لم يسأله عن ذلك •

• قال : نعم •

وقد قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم

نارا وقودها الناس والحجارة) •

• فقال في تفسيرها قوا أهليكم بالأدب الصالح •

• قلت : رأيت اذا كان مع الرجل خادم •

أعليه ان يعلمه الطهارة والصلاة ؟

• قال محمد بن محبوب : الولد يعلم الصلاة •

• والعبد يؤمر بها •

وعلى قول محمد بن محبوب : فما أدرى ذلك على سيد العبد ولكن

• يأمره باتقاء النجاسات •

• وكذلك يأمره بالصلاة •

فان سألته عن شيء كان عليه أن يعلمه منا علم من ذلك اذا كان

العبد بالغاً •

ولو كان مرأهاقاً يعقل ما يعلم من ذلك يأمر وينهى •

* مسألة :

قال أبو سعيد محمد بن سعيد : معى انه قد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصبي انه « يؤمر بالصلاة لسبع سنين أو ثمان

سنين ويضرب عليها ابن عشر سنين » •

ويخرج معنا في الأمر في التعليم للصبيان للصلاة على معنى الوسيلة

اذا كان لا فرض عليه لازم يخرج معنى الاتفاق •

وان كان قد قيل الصلاة على من عقل من الصبيان •

والصوم على من أطاق •

فقد قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « القلم مرفوع عن

ثلاثة الصبي حتى يحتلم والناعس حتى يستيقظ والمجنون حتى يصح

عقله أو يرجع إليه » •

هذه الرواية لا نعلم ان أحداً يختلف فيها وان كان في معانيها

التأويل •

وزوال التعبد بمعناها عند أكثر أهل العلم عن النبي اثبت من لزوم

التعبد بالصلاة •

والصوم على من أطاق وعقل •

والحر والعبد عندي في ذلك سواء •

والمملوك شبه الولد في معنى لزوم الحق اذا كان تبعا لسيده اذا ملكه وهو صبي وقد كان أبوه مشركا فكان تبعا له في الاسلام طاهر بطهارته •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد :

وينبغي للآباء والقوام بأمور الأطفال ان يعلموهم الآذان والاقامة والصلاة وشرائع الاسلام اذا صاروا في حال يعقلون ما يراد منهم •

✽ مسألة :

وروى عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة عى من عقل •

• والصيام على من أطاق •

• والحدود على من بلغ •

وقال الفضل بن الحواري : يؤمرون بذلك قبل ان يبلغوا •

• ولا يجب عليهم فرض الا بعد البلوغ •

وقال : قال موسى بن علي ان الصبي تكتب حسناته ولا تكتب

سيئاته •

* مسألة :

وقال ابو سعيد : على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه
الطهارة والصلاة •

ويجب عليه ذلك حتى ولو لم يسأئوه عن ذلك اذا علمهم بالجهالة
في ذلك •

وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك
أهون •

ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء الا ان يرى من أحدهم منكرا
ويعلمه بتضييع شيء من الفرائض وينكر عليه ذلك •

ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه وما سأله عنه
من أمر دينه فعليه ارشاده على ما علم منه ومعونته على ما يعلم منه •

وكل من كان أقرب كان أولى لقول الله تبارك وتعالى (ياأيها الذين
آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) الآية •

والمعنى في ذلك والله أعلم بتأويل كتابه •

قوا أنفسكم بالعمل الصالح وترك ما نهى عنه •

وقوا أهليكم بالأمر بالحق وبطاعة الله لقول الله تبارك وتعالى
لنبيه (وأنذر عشيرتك الأقربين) •

وقال الله تبارك وتعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) •

فأولى بالمرء نفسه •

وعلى كل أحد أن يقوم لها وعليها مما يرجو لها به الفكك وبها
يرجو أن يسلم به من الهلاك •

ثم عليه القيام بعد ذلك على أهله وأقاربه والأقرب فالأقرب على
ما يبلغ اليه طوله من القيام لهم بالقسط وعليهم •

ثم بعد ذلك حيث بلغت قدرته ليس ذلك معه غاية ولا له معه
نهاية حتى يموت على ذلك ان شاء الله •

باب

في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وفي الصلاة
في الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من
المواضع وفي الصلاة في أراضين الناس وفي الأرض
المغتصبة ومعاني ذلك

من كتاب ابن جعفر :

- ولا تجوز صلاة نافلة بعد صلاة العصر الى الليل •
- ولا تجوز صلاة بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس •
- الا من أراد أن يقضى صلاة فانه يصليها في ذلك الوقت ان أراد
أو صلاة جنازة ما لم يطلع قرن الشمس أو يغيب منها قرن •
- فان كان ذلك الوقت فلا يجوز شيء من الصلاة •
- ومن كان في الصلاة ثم طلع قرن أو غاب قرن من الشمس فليقف على
حاله حتى يستقيم طلوعها أو غروبها ثم يتم صلاته •
- وقال من قال : بيتدىء صلاته اذا طلعت الشمس أو غربت •
- وقال من قال : ان مغيب القرن منها هو اصفرارها •
- وقال من قال : هو مغيب بعضها أو طلوعه وكذلك طلوعها •
- ومن غيره : قال محمد بن المسيب اذا غامر القرص شيء •
- قال غيره : معى انه يغيب شيء من القرص في موضع مغيبه وهو
• أصح •

وقد قيل من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلها بعد صلاة العصر ان أراد •

ومن غيره : وقال محمد بن المسبح يصلى ركعتى الفجر متى ذكرهما الا بعد الفجر وبعد العصر •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وأما قبل الطلوع والغروب فيقضى فيه الفوائت المفروضة •

ويصلى فيه على الجنابة •

وزاد آخرون قضاء ركعتى الفجر بعد الصلاة •

ومن جامع أبى محمد :

أجمع أهل الحديث ونقله الأخبار عن أصحابنا ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر •

وفسر ذلك علماءنا وقالوا النهى منه صلى الله عليه وسلم عن صلاة النفل وهذا هو الصحيح •

يقول النبى صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » •

فالصلاة التى نسيها أو نام عنها يصلها فى كل وقت كما قال صلى الله عليه وسلم الا فى الوقت الذى نهى عن الصلاة باتفاق •

- ويكون هذا الوقت عند طلوع الشمس وعند غروبها •
- وإذا كانت في كبد السماء قبل الزوال والأخبار كلها صحيحة •
- والقول بها جائز والعمل بها ثابت •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ولا يجوز الصلاة نصف النهار في الحر الشديد الا يوم الجمعة •

وكذلك قال موسى بن علي رحمه الله •

* مسألة :

وسألته عن صلاة النافلة نصف النهار والشمس في كبد السماء قبل نزولها •

هل تجوز ذلك الحين ؟

قال : معنى انه قد قيل لا يجوز ذلك الحين في الحر الشديد •

ولا أعلم في غير الحر الشديد في ذلك كراهية عندي في ذلك •

وقلت : فما العلة عندك في ذلك الوقت ؟

والفرق اذا لم يجز في الحر الشديد •

قال : الله أعلم ما عندي في ذلك علة اعتمدها الا ما قالوه فالله

اعلم بقولهم •

فصل

في المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها

قال أبوسعيد : معى انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة
في المقبرة •

وفي بعض قول أصحابنا : انهم لا يؤمرون بذلك الا من ضرورة •

فان صلى مصل هنالك ففى بعض قولهم ان صلاته تامة •

وفي بعض قولهم : ان عليه الاعداء •

وثبت ذلك عندى اجازة صلاته لأنها من سائر الأرض والأرض
كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع
على نجاستها •

فطهارتها أولى بمعنى الحكم •

وأما فى التترزه فذلك الى الفاعل •

فان كانت الصلاة على قبر فمعى أنه يشبه قولهم ان عليه
الاعداء اذا لم يكن من عذر •

وقد يخرج عندى اجازة صلاته ان كان من معنى الميت فهناك ستره
تحول بينهما ولو كان طاهرا •

ويعجبنى اذا كانت الصلاة على القبر ان يعيد : الأشراف •

ففى قوله هذا دليل على ان المقبرة ليست بموضع للصلاة •

قال نافع مولى ابن عمر : صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع
والامام يومئذ أبو هريرة •

وكره عمر بن الخطاب وأنس بن مالك الصلاة في المقبرة والصلاة
في معادن الابل ومرابض الغنم •

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على اباحة الصلاة في
مرابض الغنم •

قال أبوسعيد : ان أكثر الكراهية من قول أصحابنا في مواضع الأنعام
ومعادن الابل •

• ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكثة لغيرها •

• وأما مرابض الغنم والبقر فعندى انه معهم أرخص •

ولا أعلم في هذا الفصل أنهم يفسدون شيئا من ذلك بمعانى
الاتفاق الا أن يصح في شيء من نجاسة من أبوالها لما يأتى عليها
حكم الطهارة •

ويخرج عندى معنا كراهيتهم للصلاة في معادن الابل اذا كان
يحول بين المصلى والأرض •

واما اذا كان مثل الفقر وأشباهه مما يكون في بعض الأرض
ولا يكون في بعض •

• فلا أجد بين ذلك وبين سائر الأنعام فرقا •

وعلى كل حال فلا أعلم منها فسادا لشيء من أرواث الأنعام
ولا أبعادها •

• وحكم الأرض طاهرة حتى يعلم نجاستها •

فكل ما كان أنزه عند المكثه وأبعد من الريب كان أفضل أن تكون هناك الصلاة •

ومن الكتاب :

• واختلفوا في الرجل يصلى في موضع نجس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه اذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال ضرورة ما لم تكن بنجسة ويلصق به ان صلاته تامة لأنه قد صلى ما كان مخاطبا به •

ولا يبعد ما قال من قولهم : اذا أمكن ذلك من الأرض أن يشبهه لزوم الاعادة على كل حال •

• وأصل معنى الحكم منه أنه قد صلى •

ومن غير الكتاب :

وسئل عن مسجد مسموحة أرضه بالخص والناس يصلون عليه بلا حصر •

أتجوز صلاتهم أم لا ؟

قال : معى انه قد قيل يجوز ذلك لأنه هما أنبتت الأرض •

✽ مسألة :

قلت : فما تقول في الصلاة على الصفاء •

قال : قد كره من كره ذلك •

• وأما أنا فلا أرى بأسا •

* مسألة :

• ومن غيره قال : لا نقض على من صلى على قبر ولكنه مكروه •

• ومن جامع ابن جعفر :

• ومن صلى في خيمة •

• وفي نسخة : في قبة أو ما يشبه ذلك ولم يستطيع أن يقوم حتى يستقيم في قيامه ؟

• فليصلى كما أمكن له إذا كان ذلك من عذر غيث أو غيره أو في شمس •

• ولا يصلى قاءدا •

* مسألة :

• من الزيادة المضافة :

• قال أبو سعيد : عندي أنه يختلف في بيع النصارى وكنائس اليهود •

• فقال من قال : يجوز في بيعة النصارى •

• ولا يجوز في كنائس اليهود •

• وأما أنداد المجوس التي يعبدون فيها النار فلا تجوز الصلاة فيها •

• ولا أعلم في ذلك اختلافا •

قلت : فلا أرى علة لم تجز في أنداد المجوس •

قال : فأرى علة قطع الصنم الصلاة •

قلت له : من علة اذا كان يعيد عندك •

قال : نعم •

كذلك الأنداد من طريق التعبد فيها بالباطل ليس لهم دين •

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : يكره الصلاة في الجزرة والمتجرة •

الجزرة مكان النحر اذا خلا •

والمتجرة الذي فيه الأنعام •

والمزبلة المكان الذي يرمى فيه الأبقار وتسميه العامة العقيق

والمقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الابل •

ولا صلاة أيضا على ظهر الكعبة •

ولو صلى مصل في الحمام لم أر عليه نقضا •

وكذلك في قارعة الطريق ما لم يعلم في الموضع الذي صلى فيه

بأسا واضطر الى ذلك •

ومن غيره :

قال أبو عبد الله : لا يجوز واته ينقض على الاضطرار •

- ومن غيره قال : ولا تجوز الصلاة في الكعبة •
- ولا تجوز فوق ظهرها ولا في مقدم الحجر •
- ومن غيره : ولا بأس بالصلاة في ساحل البحر اذا جزر وبقى
الموضع جافا يتمكن فيه من القيام والسجود والقعود •
- فلا بأس بالصلاة فيه •

* مسألة :

- من منثورة قديمة من كتب المسلمين قال هاشم : لا بأس بالصلاة
في مسجد وغير مسجد يمر الماء من تحته •
- أو طريق يمرون الناس فيها فلا بأس والله أعلم •

* مسألة :

- ومنه : ولا بأس بالصلاة على الوثيقة الكبيرة اذا لم تكن
تتحرك الفريضة عندها •
- وكذلك الدعن المرفوعة والعرش اذا كان على حصير فهو أحب الى •
- وان لم يكن فلا بأس •
- وقد شدد من شدد في الدعن المرفوعة اذا كانت متفرقة يبصر
المصلى الأرض منها •
- وليس أبلغ به في ذلك الى فساد •

* مسألة :

وعن أبي الحسن وقلت : ما تقول بالصلاة في مسجد مص-موج
بالحصى •

قلت : جائزة الصلاة عليه أم لا ؟

قال : فنعم جائزة عليه الصلاة معنا ان شاء الله •

وأكثر القول : لا تجوز الصلاة على الحصى والله أعلم •

* مسألة :

أحسب عن أبي ابراهيم :

وسألته عن يصى فى الساحل ؟

قال : لا تجوز الصلاة حيث يضرب الموج •

ومنه : فيمن يصى على الشجر •

قال : ان كان الشجر لازقنا بالأرض فلا بأس •

وان كان الشجر مما يرتفع ويتصفح فلا يجوز الصلاة عليه •

وأما اذا كان صفا متصلا فجائز الصلاة عليه •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع •

هل تجوز الصلاة عليها اذا كان المصى يبصر من خلالها

الأرض ؟

قال : معى انه قد كره ذلك •

ومعى : انه اذا كانت ثابتة فلا يعجبني فساد صلاته الا أن تكون
خربة من حال الدعن •

• فلا يعجبني عليها الصلاة •

قلت له : فان كانت خربة على حال الدعن وجهل وصلى عليها
أو تعمد لذلك •

هل تتم صلاته ؟

قال : ويعجبني أنه اذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلاة عليها
لموضع مساجده وثبت في الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت في الصلاة
عليها حتى أدى صلاته أن لا يكون عليه الاعادة •

• ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره •

قلت له : فان كان يمكنه أن يصلى على غيرها وصلى عليها باختيار
منه متعمدا لذلك •

هل ترى عليه اعادة ؟

قال : نعم •

ومعى أنه اذا صلى عليها صلاة تامة ولم يمنعه ذلك شىء من حدود
صلاته ولا من صلاته فلا يبين لى فساد صلاته الا لعلة •

قلت له : وما هذه العلة ؟

قال : الله أعلم واذا صلى صلاته فهي تامة الا أن يأتي بشيء
• ينقصها •

* مسألة :

• وسئل عن السيخ هل تجوز الصلاة عليه •

قال : معى أنه قد قيل في ذلك باختلاف :

فقال من قال : اذا كان سيخا لا يثبت به الشجر فلا تجوز الصلاة
• عليه •

وقال من قال : اذا أمكن الصلاة عليه ولم ينخسف فالصلاة
• عليه جائزة •

• وهذا على الاختيار •

• وأما اذا لم يجد غيره فلا بد من الصلاة حيث ما كانت •

والذى يثبت من الأرض أحب الى من الذى ينخسف اذا أمكنها
• جميعا ولم يؤخذ غيرهما •

* مسألة :

وقيل في الأثر : من صلى في قبة أو كهف من غيث أو غيره لا يمكنه
القيام التام من ضيق رفع الذى فيه •

• فقيل : انه يصلى كما استطاع ولو منكبا •

• وكذلك قال أبو سعيد في ذلك •

وقيل : الصلاة في المحمل على الدواب قاعدا ولو قدر على القيام •

وقيل : انه من الاجماع فيما يروى •

وقال أبو سعيد : كذلك لأنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على ناقته قاعدا •

ولا يبين لى فيه اختلاف •

وانما الاختلاف في السفينة •

ومن كتاب المصنف :

ومن جواب أبي سعيد وقلت وانذى يريد أن يسجد وتقع عمامته أو ثوبه في موضع سجوده والثوب والعمامة صوف أو قطن •

فهل عليه أن يخرج من موضع سجوده أو يسجد عليه ولا يضر ذلك صلاته •

قلت : وان سجد على ذلك بعض صلاته ولم يسجدها كلها •

وقلت : فهل في ذلك فرق ؟

قال : وأما القطن فلا بأس أن يسجد عليه •

وان شاء عزله عن موضع سجوده •

وهو مخير في ذلك •

وما سجد عليه من صلاته فهو جائز •

- وأما الصوف فلا يسجد عليه الا من ضرورة •
- وعليه أن يخرج الصوف من موضع سجوده ان أمكنه ذلك •
- وان سجد على شيء من الصوف من غير ضرورة متعمدا ولو سجد سجدة واحدة فعليه الاعادة •
- وان سجد عليه ناسيا •
- فقد قيل : ما لم يسجد عليه أكثر صلاته فلا فساد عليه •
- وان سجد عليه صلاته كلها أو أكثرها فقد قيل تفسد صلاته فيما معي •
- وأحسب أنه قد قال من قال : ان سجد عليه ناسيا سجود ركعة تامة فسدت صلاته •
- وأما سجدة واحدة ناسيا فلا أعلم أن أحدا قال فيها بفساد صلاته •
- ويجوز فيه من القول في فساد صلاته عندي لأنه حد من حدود الصلاة •
- ومنه : ومن سجد وهو في الصلاة فوقع جبينه على شوك أو وعوثة أو شيء جرزة •
- قلت له : هل له أن يرفع جبينه ويسجد في موضع آخر •
- فاذا لم يمكنه أن يسجبه سحبا ولم يقدر على السجود هناك جاز له أن يرفع رأسه لتمام سجوده •

قلت : فان ارتفع جبينه عن موضع سجوده بعد أن سجد •

هل تنتقض صلاته ؟

فاذا كان لعذر لم تنتقض صلاته •

* مسألة :

وفي الصلاة على الدعن قول انها جائزة ولو كان يبصر الأرض من
خللها قال ولا أبصر ذلك •

وكذلك ان كانت تتحرك الا أنه يمكنه الصلاة عليها •

* مسألة :

ومن جواب الشيخ أبي سعيد :

وعن المصلي فوق دعن رفيعة يبصر المصلي من خللها الأرض
وهي تتحرك بالمصلي غير أنه هو مستمسك عليها •

أيجوز الصلاة عليها على هذه الحال أم لا ؟

فاذا أمكنه الصلاة عليها قيامه وركوعه وسجوده وقعوده فقد كره
ذلك من كرهه وصلاته تامة •

* مسألة :

وعن الدعن والحصير يكونان مرتفعين على الأرض قدر عرض
ثلاث أصابع أو أقل أو أكثر •

هل تفسد الصلاة بذلك ؟

• فاما ارتفاع الدعن والحصير فجائز الصلاة عليهما •

• وأما ارتفاعهما اذا ارتفعا •

فقد قيل : انه اذا ارتفعا عرض اصبعين فصاعدا فصلاته

• تنتقض •

وقال من قال : انه اذا كان قد سجد تمكن من الأرض في

• سجوده •

• فصلاته جائزة كان الحصير يرتفع أو يتضع •

* مسألة :

وأما الصلاة في البيوت المغتصبة ؟

فان كان المصلى فيها هو الغاصب لها ويمكنه في الوقت أن يصلى

في غيرها فأرجو أنه يختلف في صلاته •

وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيه

• وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا •

* مسألة :

وسألته عن السمة يكون فيها النجاسة في جانب منها وسائرهما

• طاهر •

أيصلى عليها ؟

قال : نعم اذا كانت النجاسة عن يمينه أو عن شماله أو خلف ظهره •

قلت : فان كانت قدامه الا ان موضعه حيث يصلى طاهر •

قال : لا نقض عليه والله أعلم •

ولا ينبغي له أن يصلى اذا كانت قدامه •

ومن غيره : أخبرنا عمر بن محمد قال سألت أبا زياد عن المنصف يكون باطنه غير طاهر •

فقال : لا يصلى عليه •

وقال : ابنه زياد مثل ذلك •

وقال أبو عبد الله : بل يصلى عليه •

ومن جوابات لأبي عبد الله الى بشير وعن رجل في مصلى مرتفع نصدع عنه حتى وقع لجنبه ثم رجع فقام الى المصلى •

قال : لا بأس عليه •

ويبنى على صلاته ولا يفسد ما مضى منها •

* مسألة :

في حد المصلى الرطب الذى لا تجوز الصلاة فيه انه اذا كان يلزق به الطين •

وقيل : اذا كان يمكن السجود والقيام والقعود ولو احتمل فذلك
جائز •

• انقضى الذى من كتاب المصنف •

ومن غيره : لا يجوز ان يصل على ما لا يمكن السجود عليه ان
كان ظاهرا كالسداه •

• وكذلك حبال السريز التى تجيء وتذهب وترتفع •

وكذلك لا الطين الذى ترسخ فيه الجبهة والسبخ والتراب الذى
ترسخ فيه الجبهة وان كان طاهرا •

• ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة فيه من

المواضع

وحفظت عنه أحسب انه أبوسعيد أن الرجل يصلى الى سترة أولى وأفضل من ان يصلى في موضع الصف خلف الامام في صلاة النافلة وصلاة نفسه .

* مسألة :

وسألته عن صفة منقطة تسع الانسان يصلى عليها .

هل تجوز الصلاة عليها ؟

قال : معى انها جائزة عليها .

قلت له : فحيث يمد البحر ويجزر .

هل تجوز الصلاة هنالك ؟

قال : معى انه جائز ان شاء الله .

* مسألة :

وسألته أبا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت .

هل يجوز هنالك ؟

قال فيما رأيته يذهب في ذلك اختلافاً :

فبعض : يجيز ذلك .

وبعض : لا يجيزه •

وكانى رأيتيه يذهب الى الاجازة •

قلت له : فالصلاة على الكعبة هل تجوز ؟

قال : أما فى قول أصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندى •

قلت : فالصلاة على الحطيم هو الحجر •

هل تجوز ؟

قال : معى انه فى قول أصحابنا لا يجوز ذلك لأن شيئاً منه داخل

فى الكعبة •

فعلى هذا التجواب وشىء منه فيما قالوا انه ليس من الكعبة

فماعل فيها اختلافاً •

* مسألة :

واذا لم يجد المصلى بقعة يصلى فيها من الطهارات الا دروس

الحمير والبغال أو الخيل أو البقر أو روث الغنم أو معادن الابل والخيل

والبغال والحمير •

كلهن عندى سواء وهن أشد من الأنعام عندى فالله أعلم •

واذا صحت النجاسة من أحد هذه البقاع وكانت رطبة تلتصق

بالمصلى :

فقد قيل : انه لا يصلى فى ذلك الموضع •

وقد قيل : يصلى قائما والصلاة ان تؤدي في وقتها بما أمكن
اصح والله أعلم •

والذى يفرش حصيرا على عذرة ويصلى عليه •

أيجوز ذلك ؟

وقلت : ان كان فعل ذلك فما يلزمه ؟

• فان كانت العذرة يابسة فلا ارى بأسا وصلاته تامة •

• ولا يفعل ذلك متعمدا الا ان يكون مضطرا •

• فان كانت تلتخ في الحصير فانى ارى عليه النقض •

قال غيره : وقد قيل انه يجوز على العمد من غير الضرورة اذا كانت

النجاسة يابسة •

وقال من قال : لا يجوز ذلك كانت يابسة أو رطبة •

• الا أن لا يجد الا ذلك الموضع فانه يجوز من الضرورة •

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى رجل حضرته الصلاة وهو فى موضع نجس

من خوف أو علة فأراد الصلاة •

فقال : معى ان بعضا قال : له ان يصلى قائما ويؤمى •

قلت له : فهل له ان يقعد مقعيا ويؤمى للسجود ويقرأ التحيات •

قال : ان فعل ذلك فحسن •

* مسألة :

من كتاب أبي جعفر :

في المصلى وقد جاء الأثر انه يصلى في موضع النجاسات اذا عزم
موضع الطهارات •

فاذا جهل الصلاة في موضع ما يلزمه فيه وجوب الصلاة فلم
يصل فيه فعليه الكفارة •

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله انه لم يعذروا من جهل الصلاة
فتركها فلم يصلها عن الكفارة •

الا من صار بحد التكبير مثل الغريق في البحر والمريض الذي صار
بحد من يصلى بالتكبير •

وكذلك أحسب في المسايق أيضا •

فقال ان جهل هؤلاء الصلاة فلم يصلوها كان عليهم البدل ولا كفارة
عليهم •

وأما غير هؤلاء فلم نعلم لهم في ترك الصلاة عذرا فيما علمنا
والله أعلم •

ومن غيره قال أبوسعيد رحمه الله : على ما عرفنا من مذهبه على
ما عنده انه اذا لم يجد المصلى بقعة طاهرة يصلى عليها اختلافا •

فقال من قال : يصلى قائما على النجاسة ويومئ للركوع والسجود
قائما •

وقال من قال : يركع ويومئ للسجود •

وقال من قال : يركع ويومئ برأسه الا الى موضع المسجد حتى
يبنى من السجود الا ما منعه من مماسة النجاسة ان قدر على ذلك
وأمكنه •

وقال من قال : يسجد حيث ما كان لفرض السجود وقدرته عليه
بيديه •

واذا لم يقدر على زوال النجاسة فقد عدم الطهارة وثبت فرض
السجود بحاله •

وقال من قال : اذا لم يجد الا موضعا نجسا فلا يصلى على النجاسة
وليس عليه صلاة على النجاسة حتى يجد موضعا طاهرا ثم يصلى للثبوت
فرائض الصلاة التي ذكرت حتى قيل وبقعة طاهرة •

وانما قيّدنا هذا من لفظنا نحن على ما نرجو من مذهب
أبي سعيد رحمه الله لا يؤخذ من هذا الا ما وافق الحق والصواب •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر •

فان صلى على ذلك وسجد على غيره مما يجوز فلا بأس •

وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد
السجود رفعه وسجد على الأرض •

وأما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

• وكذلك قيل يسجد على الأدم للضرورة ومثل التطوع وغيرها •

• وأما الصلاة في الجلود فجائز •

وذلك مثل الصوف والشعر يصلى به ولا يصلى عليه الا عند

الضرورة •

ومن غيره : وسألته هل يصلى في بيوت أهل الذمة من اليهود والنصارى

والمجوس •

قال : ان كان تظهر عليه الشمس والرياح ولم ير فيه نجاسة

فلا بأس بالصلاة فيه •

* مسألة :

أحسب انها عن أبي سعيد رحمه الله وسئل عن رجل يصلى على

حصير وفي موضع منه نجاسة •

أصلاته تامة أم لا ؟

قلل : معى انه قيل اذا كانت النجاسة خلفه في الحصير فصلاته

تامة •

قلت له : فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهي يابسة •

قال : معى ان صلاته فاسدة اذا لمست النجاسة وهو في صلاته

أو مست ثيابه •

قلت : فان كانت النجاسة مدبرة به خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله

وهو يصلى على الحصير ولا يمسه شئ منها وهي يابسة •

قال : معى انه مختلف فيه •

قال من قال : تفسد صلاته بما كان أمامه من النجاسة فيما دون
خمسة عشر ذراعا •

وقيل : فيما دون ثلاثة أذرع •

وقيل : لا يفسد عليه ما لم يمسه أو شيئاً من ثيابه أو يكون في
موضع صلاته ولو لم يمسه •

وسأله عن رجل يصلى وبين يديه نجاسة من دم أو بول أو عذرة
تحاذى صدره ولا يمسه هو ولا شيء من ثيابه وهى بين ركبتيه وبين
سجوده لا عن يمينه ولا عن شماله •

قال : عليه النقض •

فصل

في الصلاة في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة

الصلاة في أرض الناس الذي تحضره الصلاة لا يقدر عليها الا
في أرض قوم فيها زراعة •

فاذا اضطر الى ذلك كان عليه عندي تأدية الصلاة والدينونة بها
يلزمه من الضمان في ذلك اذا كان يقدر على الخلاص منه •

كما يلزمه شراء الماء للصلاة اذا أمكنه الماء وقدر على ثمنه •

ويكون ذلك برأى العدول في قيمته واذا لزمه في هذه الصلاة من
هذا المال ومن هذا الزرع •

ولا يدرك أصحابه ولا يدرك معرفتهم فسبيل هذا سبيل الأموال
لا تعرف أربابها •

وقال من قال : ان سبيله الى الفقراء يسلم اليهم •

وقال من قال : انه بحالة حتى تصح بالبينة •

فان لم يصح بالبينة حتى حضره الموت أوصى بذلك أو أقر به على
الصفة •

* مسألة :

وأما الصلاة في البيوت المغتصبة :

فان كان المصلي فيها هو الغاصب لها يمكنه في الوقت ان
يصليها في غيرها فأرجو انه يختلف في صلاته •

وان كان غير الغاصب لها وقد دخلها لمعنى يسعه الدخول فيها
وحضرت الصلاة فالصلاة له عندى جائزة على هذا ما لم يحدث حدثا •

ومن الكتاب :

• اختلف أصحابنا في الثوب المغتصب والأرض المغتصبة على قولين •
فأجازها أكثرهم ورأوا انما وقعت طاعة من عاص وان الفعل وقع
موقعه من أداء الفريضة •

وعلى المصلى رد الثوب على صاحبه والخروج من الأرض المغتصبة
منه •

• فكان ممن يقول بهذا القول •

وأيدوه واحتج له أبو محمد عبد الله بن محمد بن محبوب فيما
حفظه لنا عند أبي مالك رضى الله عنهما وكان ممن يبصر الآخر ويقويه •
ويستدل على صحته أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب وهو
مشهور من قوله •

وكان آخر ما يحتج به ان قال : رأيت الصلاة طاعة أمر
الله بها •

ورأيت الثوب المغتصب قد نهى الله المغتصب له في كل حال ان
يلبسه •

وكان من فرض الصلاة وشروطها وما لا تقوم الا به الاستتار
بالثوب والقرباب الذى يكون عليه •

فلما كان الثوب الذي يقف فيه للصلاة قد نهى عنه وقد أمر
برد الثوب على صاحبه •

وكذلك الخروج عن الأرض في كل أحواله •

ولم يجوز ان تكون صلاته واقعة منه •

وكانت الصلاة مأمورا بها لانها تقوم الا بما قد نهى عنه !م
يجز ان يكون طاعة مأمور بها والطاعة والمعصية متتافيان •

ومما يؤيد قوله ان المصلى مأمور بالصلاة في الأرض الطاهرة من
غصب ونجس •

كما أمر بالصلاة في ثوب طاهر من غير غصب ونجس •

فلما كان المصلى في الأرض النجسة مخالفا لما أمر به وكانت
صلاته فاسدة بالاجماع •

كذلك وجب ان يكون اذا صلى في الأرض المغتصبة تفسد صلاته
لمخالفة الأمر فيها •

وكذلك القول في الثوب المغتصب والنجس لان النهى عن الارض
المغتصبة والثوب كانهى عن الصلاة في الأرض النجسة والثوب النجس •

وهذا القول أقرب الى النفس وأصح دليلا •

* مسألة :

من كتاب محمد ابن جعفر :

وقيل من سرق ثوبا فصلى فيه فصلاته تامة وعليه الخلاص منه •

✽ مسألة :

وسألته عن فرش حصيرا على نجاسة يابسة من الذوات أو غيرها •

هل يجوز له ان يصلى عليه ؟

قال : معى انه قد قيل فى ذلك باختلاف •

قلت له : وكذلك ان غطاها بالحصى والتراب •

أهو مثل الحصير ؟

قال : معى انه سواء الا ان يكون التراب أكثر مما يسترها

• وكذلك الحصى

باب

فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت
الأرض في الضرورة وفي النية للصلاة وفي القبلة
وفي تحرى القبلة وفيمن صلى أدبر بالقبلة وفي السترة
وما يقطع الصلاة من النجاسات وفي حدود الصلاة

قال أبوسعيد : عندي انه يخرج في قول أصحابنا ان الصلاة على نك
شئ طاهر من الأثماء جائزة •

الا انه يخرج في عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الأرض
أو ما أنبتت فانه لا يجوز السجود على غير ما أنبتت الأرض •

ولا يجوز السجود الا من علة توجب من حر أو برد أو ما أشبهه
ذلك من عذر •

ومعى : انه ان كانت الأرض نجسة يابسة جاز السجود على غير
ما أنبتت الأرض اذا بسط عليها لمعنى الاتقاء •

أى انه لا يجوز الصلاة بالنجاسة ولا على النجاسة كان ذلك
عندي عذرا •

وكل ما لم تثبت الأرض ولم يخرج من مخرجها ولا ما يشبهها
من الصفا وأشباهه وانما خرج من معنى الحيوان أو ما يشبهها فهو
ضرب لا يجوز السجود عليه •

ذلك ورد في قول أصحابنا الا من عذر •

وكلما خرج مخرج الأرض أو ما أشبهها من غير معنى الحيوان
أو ما أشبهه فهو كمثل الأرض •

وقد كره من كره منهم ان يقوم المصلى على شيء من الأشياء لا يسجد عليه •

• واستحب له أن يكون سجوده على مثل ما يقوم عليه •

• وهذا يخرج عندى على معنى الاستحباب •

• ولا معنى له عندى بمعنى الحجر واللزوم لأن هذا لا يكاد يمكن •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

• اختلف علماؤنا فى الصلاة على الصفا والسجود عليه •

• فجوز ذلك بعضهم •

• وكرهه آخرون •

• والنظر عندى ان لا يجوز •

* مسألة :

من كتاب ابن جعفر :

• ولا يصلى المصلى على بساط صوف ولا شعر •

• فان صلى على ذلك وسجد على غيره مهما يجوز فلا بأس •

• وبلغنا عن بعض الفقهاء انه صلى على بساط كذلك فلما أراد

السجود رفعه وسجد على الأرض •

• واما ان سجد على ذلك من ضرورة فلا بأس •

ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله : معى أنه قد قيل فيمن نسى فسجد
سجود الصلاة كلها أو شيئاً منه على ما لم ينبت من الأرض من
الصوف والشعر والحريير وأشباه ذلك •

• انه قد اختلف فى ذلك فيما معى •

• فقال من قلل : اذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته •

• وقال من قال : لا تفسد حتى يكون سجوده ركعة تامة سجدتين •

• وقال من قلل : ما لم يكن أكثر سجوده وكل ما دون الأكثر

• فلا يفسد صلاته •

• وأما اذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندى •

• ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

• ولا يجوز الصلاة على الحديد ولا النضر ولا الرصاص ولا النحاس

• ولا الذهب والفضة ولا ما أشبه ذلك •

• ويجوز على الحب والتمر اذا أمكن ذلك •

• وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ذلك •

* مسألة :

• وما يوجد عن أبى المنذر معروض على أبى الحوارى وسألته عن

• السجود على ثوب من القطن والكتان وما انبتت الأرض •

قال : يسجد عليه من حر الشمس ومثله مما يؤذى •

قلت : فالشعر والصوف •

قال : مكروه •

قال أبو الحواري رحمه الله : يسجد على ثياب القطن والكتان في

الضرورة وغير الضرورة •

قال غيره : معى انه قد قيل فى كل ما لم تنبت الأرض انه لا يسجد

عليه الا من عذر يشبهه الضرورة ونحو هذا •

وأما ما انبتت الأرض من الثياب وغيرها فلا بأس بالسجود

عليها لعذر وغير عذر •

* مسألة :

ومن بسط ثوبا يصلى عليه ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وقال لنا ذلك أبو المؤثر •

وسمعت الفضل بن الحواري يقول : قالوا يسجد على ما يقوم

عليه •

وكل ذلك جائز عندنا ان شاء الله •

* مسألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

وقيل لا يسجد المصلى على عود ولا قراش •

فأما العود فلا يسجد عليه •

وأما الفراش فلا بأس على من سجد عليه من ضرورة •

قال غيره : لا بأس على ما أنبتت الأرض من عود أو فراش أو
وسادة اذا أمكن ذلك السجود عليه من ضرورة وغيرها •

وانهما تأويل ذلك عندى ان يرفع العود والوسادة اليه •

* مسألة :

ومنه كذلك المريض الشديد اذا صلى على فراش غير ظاهر ولم
يمكنه الا ذلك •

فقد قيل : يجزيه •

* مسألة :

ومن غيره : ويكره للرجل ان يسجد على ثوب الا من ضرورة من
حر أو برد •

قلت : فمن التراب ؟

قال : لا •

قلت : فان فعل ؟

قال : لا يبلغ به ذلك الى فساد صلاته •

* مسألة :

ورجل يسجد على ثوب أكثر سجوده أو أقله من غير نبات الأرض
من غير ضرورة •

قلت : هل تتم صلاته •

فقد قيل : تتم •

وقد كره ذلك بعض •

* مسألة :

عن رجل قائم يصلى على بساط ويسجد على الأرض ؟

فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء •

وكره ذلك بعضهم •

* مسألة :

ومن منثورة الشيخ أبي محمد : وعن رجل كان يسجد على الصوف

في كل صلاة الى أن مات جاهلا بذلك •

قال : مات هالكا •

قال المصنف : ولعل ذلك اذا كان متعمدا من غير ضرورة •

فصل

في النية للصلاة

من كتاب الاشراف :

• قال الله جل ذكره (فول وجهك شطر المسجد الحرام)

وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الأعمال بالنيات » •

• واجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزى إلا بالنية •

• واختلفوا في الوقت الذي يحدث فيه النية للصلاة •

• فكان الشافعي يقول : يكون مع التكبيرة •

• وحكى عن النعمان انه قال : اذا كبر •

• ولا نية له لأن النية اذا تقدمت فان الصلاة جائزة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا نحو هذا انه لا تجوز الصلاة الا بنية •

• وكذلك الأعمال •

وكذلك لعلة يخرج في معانى قولهم ما يشبه ما حكاه عن الشلفعي انه لا تكون النية نافعة الا مع الدخول في الصلاة والتمام عليها الى أدائها وافرغها وهى تكبيرة الاحرام بمعانى اتفاقهم •

انها أول الفرائض من الصلاة الداخلة فيها •

فهو صحيح من القول عندنا اذا ذكر ذلك وخطر بباله عند الدخول في الصلاة لم يثبت له العمل الا باعتقاد النية مع ذلك •

فيخرج في معاني الاتفاق ان النسيان مرفوع عن المؤمن •

وانه على نيته المتقدمة في الأعمال الملازمة •

ومضى ذكر ذلك في اعتقاده ومذهبه تجديد ذلك والثبوت عليه •

فدخوله في العمل على تقدم النية ثابت له على نسيان التحديد •

وعلى هذا يخرج عندي ما حكاه عن النعمان •

وأما اذا ذكر ذلك فلم يعتقده واعتقد غيره استحالة العمل عندي

في معاني الاتفاق ولم ينفع لان الأعمال بالنيات ولا تتم الا بها •

* مسألة :

ومن حاشية الكتاب :

وجدت عن يعللى النظر فنواها •

فلما ان أراد ان يجدد النية عند تكبيرة الاحرام نسى فنوى

صلاة العصر •

ثم ذلك بعد ذلك وقد دخل في الصلاة وقرأ الحمد أو نصفها

ثم ذكر •

ايبنى على صلاته أم يجدد النية ؟

الجواب : بل اذا ذكر بينى على صلاته •

قلت : أرأيت ان رجع جدد النية وكبر تكبيرة الاحرام انتقض صلاته
أم لا ؟

الجواب : فلا ينتقض أيضا على هذه الصفة لأنه أعاد في حد
ثانى والله أعلم •

من جامع أبى محمد :

والواجب على المرأة ألا تدخل الصلاة الا بنية لما ثبت من ايجاب
النيية عند انفاذ العبادات •

ومن غيره : وعن الذى خرج من منزله أو غيره يريد ان يتوضأ لصلاة
الفريضة فى وقتها ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة
الفريضة •

ثم نسى ان يعتقد ذلك عند الوضوء انه لصلاة الفريضة أو اعتقد
النية لصلاة الفريضة ثم قام يصلى فنسى ان يحضر نيته ان يصلى
صلاة المهاجرة أو غيرها من الفرائض وذكر ذلك فى الصلاة أو لم يذكر
حتى قضى الصلاة ونيته قد تقدمت من قبل انما أخرجه من موضعه
الوضوء والصلاة به حال صلاته •

فمعى ان صلاته تامة وله نيته التى قام اليها •

ولها من وضوء أو صلاة حتى يعلم انه أحالها •

وقلت : ان كان اماما فنسى ان ينوى انه امام لمن صلى معه جماعة •

هل تكون صلاته تامة ؟

فمعى : ان صلاته تامة اذا كان امام المسجد فى المتقدم والى ذلك قصد حين تقدم أو حين قام أو حين أمّ لم يعلم انه استحال ذلك الى غيره حتى أتم صلاته •

* مسألة :

من حاشية الكتاب يذكر انها من الأثر :

وأما الذى سافر وأراد ان يصلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر نسيانا •

أو كان فى حضرة فنواها سفرا نسيانا •

أو كانت ظهرا فنواها عصرا •

أو كانت صلاة العشاء المغرب فنواها العشاء الآخرة •

أو العشاء الآخرة فنواها العشاء المغرب نسيانا منه ذلة لسان ولم يتابعها قلبه •

وذكر وهو فى الصلاة أو قد خرج منها •

أيتم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعلم •

ووجدت فى الأثر أيضا : ان المصلى اذا نسى اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا بأس عليه وصلاته تامة •

- وان ذكرها وهو في الصلاة فلم يجدها فلا صلاة له .
- وعليه التقض لأن الأعمال بالنيات والله اعلم — ارجع الى الكتاب .

✽مسألة :

وعن رجل يصلى ولا يعرف الفريضة من الصلاة لعله أراد من السنة .

قلت : هل يسعه ذلك .

وهل تتم صلاته اذا اعتقد انه انما يصلى الفريضة التي تعبد الله بها ؟

فصلاته تامة ان شاء الله .

وليس له ان يعتقد السنة فريضة الا على وجه اللزوم .

وقلت له : وكذلك الفريضة والسنة من النافلة ؟

فنعم لا يلزمه علم ذلك ما لم يجعل الفريضة نفلا ولا النفل فرضا .

✽مسألة :

وعن الذى يقوم في الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة .

قلت هل عليه بأس في صلاته ؟

فلا بأس عليه في صلاته والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانما نسى اعتقاد النية .

ومن غيره قال بشير : لا أعلم ان اصحابنا اختلفوا في الذى يفعل شيئاً من الفرائض ان يقدم نية في ذلك •

واختلفوا في شهر رمضان :

فقال بعضهم : كله فريضة واحدة •

وقال بعضهم : في شهر رمضان كل يوم منه فريضة •

واحتجوا بالسحور ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث على السحور لتأكيد الاعتقاد للصوم في كل ليلة •

قال غيره : نعم الأعمال لا تقوم الا بالنيات •

الا ان نية المصلى في أداء الفرائض وعمل الطاعات وهو على نيته ما لم يحولها •

ويذكر ذلك نسخة ويذكر غيرها •

*مسألة :

ومن غير كتاب محمد بن ابراهيم : واذا أراد المصلى ان ينوى الصلاة •

فانه يقول أصلى في مقامى هذا الفريضة التى افترضها الله علىّ وهى صلاة كذا وكذا ركعة الى الكعبة فريضة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم •

فصل

في القبلة

أوجب الله تعالى على من خوطب بأصلاة التوجه الى الكعبة لقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

فلذا كان المصلى على التوجه قادرا وجب عليه استقبالها •

وانذا كان المصلى مشاهدا لها صلى اليها من طريق المشاهد •

فلذا كان عنها غائبا استدل عليها بالدلائل التي نصبها الله تعالى عليها مثل الشمس والقمر والأرياح والنجوم وما أشبه ذلك •

ولا خلاف بين أهل الصلاة في ايجاب ذلك عليه •

اذا خفت عليه الأدلة سقط عنه فرض التوجه وكان عليه فرض التحرى نحوها •

فاذا صلى بعض الصلاة ثم انكسفت له بعض الادلة التي يستدل بها على الكعبة توجه اليها وبنى على ما مضى من صلاته •

ان فرض التوجه لزمه عند علمه بالجهة •

ان ذلك لما روى عن ابن عمر قال : بينما الناس في صلاة الصبح بقبء اذا أتاهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه قرآن وأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها •

ففى هذا خير دليل على وجوب العمل بخبر الواحد •

وكننت وجوهم نحو الشام فاستداروا الى الكعبة •

وكذلك اذا صلى جميع صلاته ثم علم لم يكن عليه اعادتها خرج الوقت أم لم يخرج •

ويدل على هذا ما روى بعض الصحابة انه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر القبلة •

فصلى كل واحد منا على حiale •

ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقرأ (فايئما تولوا فثم وجه الله) •

ولا تجوز الصلاة المفروضة في الكعبة •

وان كان بعض أصحابنا قد جوز ذلك •

الدليل على أنها لا تجوز ان الله تبارك وتعالى أوجب على القائم الى الصلاة استقبالها •

وأمره باستقبالها •

ونهى عن استدبارها أو استدبار بعضها •

فأزم استقبال جميع الكعبة •

والاستقبال على قدر طاقته •

والمصلى في الكعبة قد ترك شيئاً من الكعبة مع قدرته على استقبالها •

ولو سمي التوجه الى بعضها مستقبلاً للكعبة لسمى المستدبر لبعضها

مستدبر للكعبة •

وقد روى ان جابر بن زيد رأى رجلا يصلى على الكعبة •

فقال : من المصلى لا قبلة له •

ويجوز ان يصلى فى الكعبة تطوعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين تطوعا •

فيجوز لمن فعل ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب :

ولا تجوز الصلاة الا بالتوجه الى الكعبة مع القدرة عليها •

والمصلى لا يخلو من ثلاثة أحوال :

فمصل تحضره الكعبة ذو بصر فالتواجب عليه ان يتوجه اليها من طريق الخير •

وكذلك اذا غاب عنها ولم يكن له حاسة يدرك بها الدليل عليها – ارجع الى الخبر •

ومصل غابت عنه فعليه ان يستدل بالأعلام المغصوبة من الشمس والقمر والنجوم والرياح •

فاذا عرف المصلى هذه الدلائل استدل بها على الجهة التى يقصد بها بالصلاة اليها •

وروى عن على بن أبى طالب انه قال أوضح الدلائل على القبلة الرياح •

ولعمري انه قد قال قولاً لأن الرياح أربع والكعبة لها أربع جهات فلكل جهة منها ريح يستدل بها عليها وهى دبور وصيا •

• ويسمى قبول وجنوب وشمال

وقد قيل ان العرب سمت الرياح بهذه الاسماء بالكعبة لأنها
قبلة لأهل الدنيا •

فلما رأت الرياح جاءت فضربت جنب الذى من الشمال فسموها
شمالا •

ولما جاءت فضربت الجانب الآخر الذى ليس بشمال فسموها
جنوبيا •

ولما جاءت فضربت وجه البيت سموها قبولا وصيا لأنها جاءت
من قبل البيت ولما جاءت فضربت ظهر البيت سموها دبوراً لأن الظهر
يسمى دبراً •

• قال الله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) •

يعنى ظهره والله أعلم •

• ومن غيره : صفة الارياح لاستدلال القبلة •

فقال : حد ريح الشمال من موضع القطب الى غروب الشمس عند
استواء الليل والنهار •

وحد ريح الدبور من هذا المغرب الى مغرب سهيل ، وحد ريح
الجنوب من حد مغرب سهيل الى مطلع الشمس عند استواء الليل
والنهار •

• وحد ريح القبول من هذا المشرق الى حد القطب •

والنظر يوجب عندى ان الانسان اذا كان جاهلا بالقبلة وهو عارف
بالدلائل التى يستدل بها على مر الرياح والنجوم والشمس والقمر •

- أو يجد من يعرفها أو يعرفه الدلائل عليها فانه لا يعذر بجهلها
- وعذره مقطوع لقيام الحجة عليه مما ذكرنا والله اعلم

✽مسألة :

في أدلة القبلة :

اعلم ان الانسان يكتفى في البلاد والقرى بالمحاريب والمساجد والقبور عن طلب الأدلة عن القبلة •

ولكن اذا كان في السفر كان الاستدلال بالجبال والرياح والنجوم والشمس والقمر •

ومن الكتاب :

ومن حول وجهه عن الصلاة عن القبلة مختارا لذلك وكان يجد السبيل على الاستدلال عليها فلم يفعل ؟

فسدت صلاته باجماع الأمة •

الا انهم اجمعوا ان المحارب يصلى حيث توجه •

فعندي : ان ما كان في معناه كان مثله وكان ضرورة كالمطلوب والمريض لا يجد السبيل الى الانتقال ونحو هؤلاء •

وتجوز صلاة النافلة الى غير القبلة اذا ابتداها مستقبلا بوجهه

انقبلة •

ذلك لما تقدم من ذكرنا لذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب :

- وللانسان ان يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليها •
- وكذلك يجوز ان يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء •

من كتاب أبى جابر :

وقيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة أمره الله ان يصلى نحو بيت المقدس لئلا يكذب به اليهود •

فصلى هو وأصحابه أول ما قدموا المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس •

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل « وددت ان ربي صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها » •

فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم انما أنا عبد مثلك فسل ربك •

• فصعد جبريل الى السماء •

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السماء رجاء ان يأتيه جبريل بما سأل •

فأتاه بذلك وانزل الله عليه (قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها) •

• وهى الكعبة فصارت قبلة بيت المقدس منسوخة •

وقيل : انزل الله عليه ذلك وهو فى الصلاة فتحول فى الصلاة عن قبلة بيت المقدس الى الكعبة •

- وكذلك من عميت عليه القبلة ثم استبان ذلك له في الصلاة يحول
- وان كمل صلاته قبل ان يستبين له فلا اعادة عليه •

✽مسألة :

ومن غيره : وعن الذى يقوم فى الصلاة فيسهو عن الكعبة ان يذكرها وهو يعلم انها قبلة •

قلت : هل عليه بأس فى صلاته ؟

• فلا بأس عليه فى صلاته •

والناسى معذور اذا أتى بالعمل على وجهه وانما نسي اعتقاد النية •

✽مسألة :

ومن غيره : وذكرت فى الذى ينوى واذا أراد الصلاة انه مستقبل القبلة •

• أو ينوى انه مستقبل بيت الله الحرام •

• أو ينوى ان قبلته الكعبة التى بمكة •

قلت : وان نسي ان ينوى حين قصد الصلاة شيئاً من هذا ونيته فيما يستقبل من عمرة ان قبلته الكعبة التى بمكة وانما هو ربما نسي النية حين ذلك وليس نيته فى عمره فيما يستقبل من صلاته الا ان نيته ان قبلته الكعبة التى بمكة فمذ يكون حاله بالنسيان وما يُلزمه ان يحضره من النية ؟

فمعى انه يكون اعتقاده اذا كان علفا بمعانى ثبوت الكعبة وأسماؤها
كما قال الله تبارك وتعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

فهذا على معنى التسمية والقصد •

وقد قيل : ان الكعبة هو البيت المسمى فى هذا الموضع على معنى
ما قيل قبله لأهل المسجد الحرام •

والمسجد كله قبلة لأهل الحرم •

والحرم كله قبلة لأهل الآفاق ممن عاينه أو غاب عنه على القصد
اليه •

ومعى انه يختلف فى معنى قصد المصلى الى ما يقصد •

فقيل : انه لا يجزىه بنيته الا الى الكعبة وهو البيت حيث ما كان
وافقه أو وافق شيئا من الحرم خرجا منه فى قصده وجهته •

فقد خرج من معانى الاحتياط الى استقبال البيت على معنى النظر •

وقيل : يجزىه ان يقصد الى استقبال الحرم اذ هو قبلة •

وكذلك يجزىء أهل الحرم ان يقصدوا الى استقبال المسجد اذ
هو قبلتهم •

وقد يخرج ان الحرم كله كعبة •

ويقول الله تبارك وتعالى (هديا بالغ الكعبة) •

فأجمع أهل العلم لا أعلم بينهم اختلافا ان الهدى اذا بلغ الحرم
فنحر في شئ منه انه قد بلغ الكعبة وانه مجز لصاحبه •

فثبت ان الحرم كله كعبة •

وقد قال الله تبارك وتعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس •

فهو في معنى الصلاة في استقبالها في الصلاة •

فثبت في معانى ما قيل ان الحرم قبلة لمن خرج منه من أهل
الآفاق •

ولولا ذلك لضاق المعنى فيه •

وأما النية المتقدمة في استقبال الكعبة في نية المصلى للصلاة
فثابته له فيما لا أعلم فيه اختلافا •

فان ذكر ذلك عند قيامه للصلاة أو دخوله فيها واستفتاحها أو
هو في شئ فيها حد ذلك الاعتقاد وتلك النية ومضى عليها •

وان نسى ذلك حتى فرغ من صلاته وهو متوجه للقبلة؟

فقد تمت صلاته فيما لا أعلم فيه اختلافا لأن الناس معذور •

✽مسألة :

قال أبوسعيد : معى انه قيل انه ما بين مأب سهيل الى مأب نبات
نعش قبلة لأهل المشرق •

- وما بين مطلع نبات نعش الى مطلع سهيل قبلة لأهل المغرب
- وما بين مآب نبات نعش الى مطلعها قبلة لأهل سفالة وما بين مآل سهيل الى مطلعها قبلة لأهل العالاية

✽مسألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبو سعيد من وجد من يدلّه الى القبلة وقد عميت عليه فتحرى
وجهل ان يسأله الدلالة ؟

• فمعى ان عليه البديل

فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة ؟

• فمعى ان بعضا يرى عليه الكفارة لأنه لا يسعه ترك الحجة

قال قائل : فما تقول فى هذه المساجد اذا اعتقدت ان القبلة قبلتى
فصليت فيها وفى محرابها ولا أعلم هى مستوية الى القبلة أم زالت

هل يكون صلاته تامة ؟

قال : هكذا عندى ان شاء الله لأن أهل القبلة لا يجمعون على
الباطل فى مثل هذا

✽مسألة :

من كتاب الأشياخ :

• عن أبى الحسن البسيانى

قلت : النية للقبلة في أول الصلاة اذا كان يجمع يجزيه نية واحدة •

أم عند كل صلاة نية ؟

قال : يجزيه النية مرة واحدة لما صلى في مقامه ذلك ما لم يتحول الى غيره •

وقال آخرون : تجزيه نية القبلة مرة واحدة في جميع عمره اذا دان باستقبال القبلة •

ويعتقد ان الكعبة قبلته أجزاء •

ومن غير الزيادة المضافة :

*مسألة :

وقلت لو كان بعض الأوصار دون الحرم قبلته وان الكعبة قبلته قبل صون الصلاة وكان في نيته انه يصلى الى القبلة •

فلما قام يصلى نسي القبلة أو ذكرها فلم يعتقد شيئاً الا انه يصلى اليها وانما يريد انه مؤدى لما وجب عليه من تلك الصلاة وفي تلك الصلاة •

هل يكون مؤدياً ؟

فمعى : انه يكون مؤدياً الى القبلة ما لم يعلم انه رجع عن اعتقاده ذلك في حين صلى أو لعلة تدين أو برأى أو بجهل أو بعلم •

وقلت : لو كان ناسياً للقبلة فاعتقد ذلك في الصلاة وقد مر منها شيء أو نقضت •

هل يكون مؤديا ؟

• فمعى انه مؤدى

قلت : وان كان جاهلا لقبلة ولا يعلم اين هى •

ولا يعلم ان الله تعبد به بصلاة الى القبلة واعتقد فى نيته انه انما يريد بصلاته هذه مؤدى ما أوجب الله عليه فيها أو منها أو لها
وصلى الى القبلة •

هل يكون مؤديا ؟

فمعى : انه يكون مؤديا كان قادرا على معبر بها فى وقته ذلك
• أم لا

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

وقيل : من تحير عن القبلة فليصل الصلاة أربع مرات الى أربع جهات
مختلفات والله أعلم •

وأما الأعمى فرضه التقليد وانه يقلد شخصا عالما بدلالة الكعبة
مسلمًا مكلفًا •

وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة أربع •

فصل

في تحرى القبلة

وسألته عن رجل عميت عليه القبلة وصلى ثم تبين له القبلة انه صلى على غير القبلة وهو في وقت الصلاة •

هل عليه اعادة ؟

قال : معى انه اذا لم يجد دليلا ولم يستدل هو على القبلة وصلى على التحرى فقد تمت صلاته عندى على معنى قوله فتحرى القبلة •

✽مسألة :

وأما الرجلان اللذان اختلفا في القبلة فقال كل واحد منهما ان القبلة معه فصليا على ذلك ثم بان قول أحدهما انه صواب •

فان كان ذلك التحرى من كل واحد منهما فكلاهما مصيبان •

وكذلك يؤمر ان يصلى كل واحد منهما على ما وقع له من التحرى ولا يتبع أحدهما الآخر •

فان كان ذلك من المصيب منهما عالما بذلك فانما يقول ذلك على القطع بالشهادة فهو حجة على صاحبه •

وليس له مخالفة المصيب منهما •

وعليه البدل الى الكعبة •

وان نجا من الكفارة عندى فحسن •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد :

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له ان كان صلى لغير القبلة لمانع منعه من غيم أو غيره أنه لا اعادة عليه في الوقت ولا في غير الوقت •

واجمعوا انه لو صلى وهو يرى ان الوقت قد دخل ثم تبين له انه صلى في غير الوقت ان عليه ان يعيدها متى ما علم بذلك في الوقت وغير الوقت •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر :

وقيل : خرج أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وحضرت الصلاة في يوم غيم فتحروا القبلة •

• فمنهم من صلى قبل المشرق •

• ومنهم من صلى قبل المغرب •

• فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم •

• فنزلت فيهم (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) •

وقيل عند ذلك طلب النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرف عن قبلة

بيت المقدس •

• وقيل : قبلة الكعبة لأهل المسجد •

• والمسجد قبلة لأهل الحرم

• والحرم قبلة لأهل الأرض جميعا

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : يستحب لكل مصلى يعتمد قبلته
الكعبة •

فان أخطأ ذلك وقال الحرم اجترأ نقول الله عز وجل (فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى الكعبة •

فصل

في المصلي اذا أدبر بالقبلة

وعن رجل يسلى فنفس في صلاته حتى أدبر بالقبلة ثم اذنبه وهو مدبر بالقبلة •

هل له أن يبني على صلاته ؟

قال : معى ان له ذلك على معنى قوله •

قلت : فان نسي حتى أدبر بالقبلة وظن انه قد أتم صلاته ثم ذكر •

هل تنتقض صلاته ؟

أم يبني عليهما ؟

قال : معى انه تنتقض صلاته اذا ادبر بالقبلة على النسيان •

✽مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل في امام استقبل الذين يصلون ولا يدري حتى أتم الصلاة •

ان الصلاة تامة •

وان علم في الصلاة تحول •

قل محمد بن المسبح : هذا في الظلام اذا لم يبصرهم •

وقال : اذا علم ذلك في وقته أبدلوا فان ذهب الوقت فقد صلوا •

فصل

الحدود في الصلاة

• تكبيرة الاحرام حد

• والقيام في موضع القراءة حد

• وكل سجدة حد

• والقعود حد

• والتحذيات حد

قال غيره : أما الحدود المسماة المتفق عليها فانها هي ما يقع

• موقع العمل

• وفي نسخة : ان القول موقوف الا تكبيرة الاحرام

فانه معى : انه يتفق عليها انها حد من حدود الصلاة

• والحدود من الأفعال هو القيام في الصلاة حد وهو فريضة

• والركوع في الصلاة حد وهو فريضة

• وقيل : السجدتان فريضة كلاهما حد واحد

• وقيل : كل واحدة حد

• والقعود ببين السجدتين أو السجدتين والتحذيات حد

- والتكبير في الصلاة حد
 - وقول سمع الله لمن حمده حد
 - وكل تسبيح في الركوع والسجود حد
- ومعنى الحد وتفسيره انه لا يجوز تركه فهذا لا يجوز تركه •
- فهذا حد لمعنى قول الله تبارك وتعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها
ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) •

فصل

في الستر

* مسألة :

من كتاب أبي جعفر :

وأما الكنيف لا يجزىء عنه إذا كان بين يدي المصلى في أقل من خمسة عشر ذراعاً الا سترتان جداران أو حضاران •

وقال من قال : وان كان ثوبان مد واحد بعد واحد فهما سترتان •

وأما خشبة تنصب بعد خشبة مثل السترة •

فقيل : ان ذلك لا تجزى •

كذلك ولو كان جدار غليظ لم يجز عن السترتين •

وان كان الكنيف تحت المصلى فلا يصلى عليه الا من فوق غمايين •

قال أبو الحواري : غمايين بينهما هواء •

وقيل : ان كلن الكنيف امام المصلى في الأرض وهو يصلى على ظهر

بيت من خلفه فلا بأس •

* مسألة :

وكذلك قيل : ان مرّ كلب على جدار بين يدي المصلى فان فضل من

الجدار قدر عرض اصبع أو أكثر فلا بأس على المصلى •

وان استفرغ الجدار كله ولم يكن للمصلى سترة غير ذلك نقض
غيبه صلته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره : قال أبو عبد الله إذا كان رفع الجدار أكثر من ثلاثة أشبار
لم يقطع عليه •

وقيل : ان الامام سترة لن خلفه •

فان مضى شيء مما ينقض بين يدي الامام بينه وبين السترة
انتقضت صلته وصلاة من صلى خلفه •

ومن غيره قال أبو عبد الله : تنتقض صلاة الامام •

وأما من خلفه فلا تنتقض صلاتهم ويتقدم منهم مصلى يتهم
صلاتهم •

وان مضى بين الامام وبين الصف الأول انتقضت صلاة الصف
الأول وكذلك من يليه منهم ولم يضر الامام ولا من كان خلفه الا ذلك
الصف الأول •

وكذلك ان مضى بين الصفوف انتقضت صلاة الصف الذي مضى
بين ايديهم •

ولا نقض على من كان خلف ذلك الصف ولا قدامة •

وأما ان مضى الكلب أو غيره مما ينقض خلف الامام بين يدي
المصلى الصف الأول •

فقيل : ان مضى على أول الصف ثم رجع قبل ان يتعدى الامام
فلا نقض عليهم لان الامام سترة لهم •

وان تعدى الامام حتى جاوزه من خلفه ؟

انتقضت صلاة الذين تقدمهم من ذلك الصف لأنه قد جاز بينهم وبين السترة •

ومن غيره قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : اذا مرّ بين أيديهم ثم رجع انتقضت صلاة الذين من بين أيديهم •

ومن غيره قال : وقد قيل انه كان يمره لو مضى من قدام الامام لم ينقض على أحد •

ولو كان مضى خلفه نقض على الذين مر قدامهم كما قال •

* مسألة :

وقيل : اذا كان بين المصلي وبين ما يقطع نهر جارى لم يقطع الصلاة •

وقال آخرون بل يقطع •

وفي نسخة : الصلاة •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : لأن الماء الجارى سترة للمصلي •

وقال من قال : ليس بسترة •

وقال من قال : يقطع الصلاة •

والحسن من القول ان الماء الجارى الطاهر لا يقطع الصلاة •

• والجارى سترة

• وأما الطريق فلا يدفع عن قطع الصلاة

* مسألة :

قال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تركز له الحربة فيصلى اليها •

وقال الجذرى : كنا نستتر بالسهم والحجر فى الصلاة •

وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يستتر بالبعير •

وقال الشافعى : لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ثبوت معنى السترة للمصلى ان يجعلها بين يديه •

وثبت ذلك عنده فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وأمر به •

ويروى عنه صلى الله عليه وسلم انه أمرنا بالتقرب من السترة •

وان لا يكون بين المصلى وبين السترة شىء بينهما وبين سجوده فان الشيطان يقعد هنالك •

وأكد عنه فى أمر السترة حتى قيل عنه انه لو قال لو يعلم المصلى اذا صلى الى غير سترة ما عليه لما صلى ونحو هذا •

كذلك لو يعلم المار بين يدى المصلى وليس بينهما سترة لا تنظر ولو الى أربعين خريفا •

- وفي قول أصحابنا ان السترة جائزة مما كان من الطهارات •
- ومعى : انه يجوز في قولهم الاستتار بالدواب والبشر من الرجال والنساء ما كان منها طاهرا •
- والرجل للرجل أحب من المرأة •
- والمرأة أحب الى من الدابة ومن جميع الأنعام •
- الأنعام أحب الى من الخيل والبغال وما أشبه ذلك •
- وغير ذوات الأرواح أحب الى من ذوات الأرواح مثل الجدر والخشب والحضار •
- ومعنى : انه يؤمر اذا كان الانسان سترة للانسان قائما أو قاعدا ان يدبر عنه ولا يقبل عليه •
- قال أبوسعيد أيضا : انه يخرج من قول أصحابنا في معنى صفة السترة التي تكون بين يدي المصلى وتكون له سترة من جميع المرات التي يدخل عليه العلل في صلاته •
- فأكثر قولهم في ذلك انها تكون أشبار فصاعدا •
- ومعنى : انه قد قيل يجزىء في ذلك ذراع •
- وقيل : بقدر الشبر يجزى في ارتفاعه •
- وأما العرض فلا أعلم انهم حدوا في ذلك حدا عن المرات الا ان يقع موقعا لا يكون سترة في برقع •

وأحسب انه قال من قال : أقل ما يكون يشبه مثل السهم فصاعدا
ولا يكون دون ذلك •

وقال من قال : يجزى مثل الأسلّة •

وقال من قال : يجزى من السترة ولو قدر الشعرة اذا كانت مرتفعة
قدر ما يكون سترة •

فلا اعلم ان شيئاً أدق من الشعرة أو ما هو مثلها •

وقال : يجزى الخط عن السترة ولو وجد غيره من السترة •

وقال من قال : لا يجزيه الا ان لا يجد غيره من السترة المنتصبة
أجزأ الخط وكان سترة •

وقال من قال : الحجر الذى لا يطرح على الأرض ما كانت هي
خير من الخط فى السترة لأنها أرفع •

وقال من قال : الخط خير من الحجر •

وانما معنى قول أصحابنا فى ثبوت السترة فى مثل هذا فى ممرات
الدواب النجسة لما فى قولهم ان ذلك يفسد على المصلى صلاته فيكون
هذا سترة له عن فساد صلاته •

وكذلك قالوا فى الجنب والحائض •

وكذلك تعود هذه الدواب والجنب والحائض قدام المصلى خلف
هذه السترة مجزية له هذه السترة الا من النجاسات المجتمعات
والراكدات بين يدي المصلى مثل الكنيف وما أشبهه الا سترة تأخذ
عرض المصلى فى صلاته مع رفع ثلاثة أشبار •

فقال من قال : سترة واحدة تجزى عن فعل هذا •

وقال من قال : سترتان بينهما خلل •

وقال أبو بكر : كان عبد الله بن منقعل يجعل بينه وبين سترة ستة أذرع •

وقال من قال : أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع •

قل أبو سعيد : ان كان يعنى هذه الاسباب التى ذكرها من الستة أذرع •

وأشبهه هذا ان يكون يجزى ويقوم مقام السترة فى المرات وما يقطع الصلاة منها •

ولا أعلم فى قول انه لا يجزى ستة أذرع ممر شىء مما يقطع الصلاة •

ولكن يخرج عندى فى قولهم انه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الامام جماعة •

فاذا كانت قدامه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا لم يضره على قول من يقول انها تفسد صلاته •

وأما الثلاثة الأذرع فيخرج انها مجزية فى النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الرطب وما أشبه ذلك •

فقالوا : يجزىه فى مثل ثلاثة أذرع انفساحا عنه •

وقال من قال : ما لم يكن مثل هذا في موضع صلاته لم يضره ذلك ما لم يكن مجتمعا مثل الكنيف وما أشبهه •

وأما الستر عن الممرات والكنيف وما أشبهه من المسافات فلا اعلم في قول أصحابنا انه يجزى من ذلك أقل من خمسة عشر ذراعا فصاعدا •

وقد قيل : أقله تسعة عشر ذراعا •

وان كان يعنى بهذه المسافات انه يجوز ان يكون بينه وبين سترة ولا يضره ما مضى خلف السترة فليس لذلك حد معنا •

ونستحب ان يكون قرب سترة ولا يفسح عنها •

فان كان بعيدا منها بقليل أو كثير وكان ممر المفسد خلف السترة فلا فساد عليه •

* مسألة :

جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا •

فان لم يجد فلي نصب عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر من بين يديه •

وحكى عن الكوفي انه قال : لا يقطع الخط شيئا •

قال أبو سعيد : قد مضى القول في ذكر هذا مما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن ان يكون الأولى من ذلك أولا اذا أمكن •

وان كان قد جاء عن أصحابنا محملا ان السترة عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا •

ولا أعلم بينهم اختلافاً بالتأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه •

ولعل في بعض قولهم أنه يجزىء عن السترة من سائر ما ذكر من السترة عن الكنيف مثل خشبتين ينصبهما قدامه واحدة خلف الأخرى وما أشبه ذلك •

وهذا لعله أرخص ما قيل •

وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند العدم •

وقال من قال منهم : وإن يكون ما كان مرتفعاً من السترة أولاً منه من حجر أو بعل أو غير ذلك •

من كتاب المختصر :

فمن صلى إلى شيء مما يستتره فهو سترة له •

وإن لم ينوه سترة ومن خشبة أو عود أو شيئاً لا يواريه لم يكن سترة حتى ينويه أنه سترة •

* مسألة :

ومن غير كتاب الأشراف :

وأما الذي صلى وقدامه عذرة ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعي أنه قيل لا يفسد عليه في بعض القول حتى يمتسه أو يكون في موضع صلاته •

وأما أن كان قدامه خلاء ولم يعلم حتى صلى ؟

فمعى : انه قيل عليه البدل اذا كان الخلاء دون خمسة عشر ذراعا
ما لم يكن بينهما سترتان •

وقيل : لا بدك عليه اذا لم يعلم حتى صلى •

وأما الخطان والخشبستان ففي أكثر القول انه لا يجزىء عن
الكنيف •

وقد قيل : يجزىء •

واما سائر المفسدات للصلاة فقد قيل تجزىء فيه سترة واحدة •

والخشبة تجزىء الا من الكنيف وما أشبهه •

واما الخط فقد قيل لا يكون سترة •

وقيل يكون سترة اذا لم يجد غيره من المساترات •

وقيل يكون سترة على الممرات المفسدات •

ومنه ومن الزيادة المضافة من الأثر : أحسبه معروضا على أبي المؤثر
فان لم يجد فيخط خطأ •

وقال بعضهم : مستطيلا أمامه كالعود الموضوع •

وقال بعضهم : يكون خطأ مستديرا ويُعرضه امامه •

وأحب اليانا ان يكون مستديرا أو معترضا قدامه •

* مسألة :

وقيل ان كانت شجرة عيدانها في الأرض عود بعد عود فهو سترة

الكنيف •

والذى تختاره للمصلى اذا اراد الصلاة ان يجعل تلقاء وجهه
شيئا قائما مثل السارية والعصى •

فان لم يقدر على شىء خط في الأرض أمامه خطأ •

وروى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
« اذا صلى أحدكم فليجعل بين تلقاء وجهه سيفا •

فان لم يجد فلي نصب عصا •

فان لم يكن معه عصا فليخط بين يديه خطا ثم لا يضره ما مر
بين يديه » •

وقد خالفنا بعض أصحابنا فى الخط والسترة وقال : ان الصلاة
لا يقطعها شىء وليس هى كالحبل الممدود •

وقد غلط من قال منهم بهذا القول لما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى العصى والخط •

وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك دليل على ان الصلاة
تفسد ببعض ما يمر بين يدي المصلى لأن أمر النبى صلى الله عليه
وسلم لا يخلو من فائدة •

وقد روى عن طلحة بن عبيد الله : ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا كان بين يدي المصلى مثل مؤخرة الانسان لم يبال ما مر
بين يديه » •

وفى قوله عليه الصلاة والسلام « يدرأ المصلى عن نفسه ما مر
بين يديه ما استطاع » دليل ما قلنا وغيرها من الأخبار عن عمر ابن
الخطاب وغيره ما يدل على ذلك • •

وتأمره أيضا ان يمنع المار بين يديه وهو في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك •

وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدرأ المصلى عن نفسه ما استطاع فان أبى ان يمتنع المار فليقاتله فانما هــو شيطان » •

وينظر في هذا الخبر لأن في آخره عن طريق أبى سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم نظرا لأنه قد روى عنه عليه السلام من طريق آخر « لا يقطع الصلاة شىء فادبروا ما استطعتم » •

• واذا صح الخبر ان لم يكن أحدهما ناقضا للآخر •

فكأنه قال عليه السلام ان الصلاة لا يقطعها شىء الا من أهرتكم بقتله أو صرافه » •

وعلى كل حال فان المار بين يدى المصلى من غير عذر اذا لم يكن ممن يقطع الصلاة مروره اثم والله أعلم •

ويقول عمر بن الخطاب لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لأقام حولا خيرا له •

فصل

ما يقطع الصلاة من النجاسات

من الزيادة المضافة :

• أحسبه معروضا على ابي المؤثر

وإذا كان بين يدي المصلي وبين الكنيف أقل من خمسة عشر ذراعا قطع عليه صلاته الا أن يكون بين المصلي وبين الكنيف سترتان اثنتان غير جدار الكنيف المبني عليه •

فان كان كذلك فلا نقض عليه وتكون السترتان ما كانتا اذا كانتا طولهما ثلاثة أشبار كل واحدة منهما خلف الأخرى وبينهما فرجة لا يكون احدهما لازقة بالأخرى •

• فلن كانتا لازقتين بعضهما بعضا وليس بينهما فرجة والله أعلم •

قال غيره : اذا لم تكن فرجة فلا يجزه •

وقال أبو المؤثر : اذا كان على الكنيف جدار أجزاء ستره واحدة من وراء جدار الكنيف اذا كان جدار الكنيف رقعة ثلاثة أشبار •

✽ مسألة :

وإذا اجتمعت العذرة في موضع فهي بمنزلة الكنيف ولو لم يتخذ كنيفا في الأصل •

وهن غيره قال : وقد قيل لا تكون بمنزلة حتى تسمى بالكنيف وتتخذ كنيفا •

وانما يقطع الى ثلاثة أذرع اذا كان رطبة على العمد من المصلى •
وقال من قال : رطبة أو يابسة فلا تفسد الا ان تمس المصلى ويكون
في موضع صلاته •

وقال من قال : تفسد الى ثلاثة أذرع كانت يابسة أو رطبة اذا صلى
على التعمد اليها ويجرى فيها السترة الواحدة ما لم يكن كنيفا •

* مسألة :

ومنه ومجتمع مياه البوابع ومجارى الكنيف الذى يجتمع من العذرة
بمنزلة الكنيف •

ون غيره قال : وقد قيل ليس هو بمنزلة الكنيف وهى بمنزلة العذرة
وانما هى تقطع على التعمد •

* مسألة :

ومنه : وأما مياه المظاهر التى يخرج من الاستنجاء فليس هى
مثل الكنيف وهى نجسة •

وهن يصلى وهى بين يديه قريبا منه ومن غيره قال معى ان الماء
الذى يقطع الصلاة الى ثلاثة أذرع •

* مسألة :

واذا كان الكنيف مرتفعا مقدار ثلاثة أشبار أو أكثر وهو فى قبلة
المصلى وبينهما أقل من خمسة عشر ذراعا فانه يقطع عليه حتى يكون بينهما
سترتان ولا ينفعه ارتفاعه عنه •

قال أبو المؤثر : الله أعلم •

ومن غيره قال : وقد قيلُ ينفعه ذلك إذا كان مرتفعا ثلاثة أشبار
وكان قدامه ولم يكن فوقه أعلا منه أو أسفل في موضع الدواب •

وإذا كان الكنيف على ظهر البيت وكان المصلى في داخل البيت ان كان
الكنيف قدام المصلى بقليل كان أو كثير متقدما وموضع كنيف قدامه لا ينال
من موضعه الذى يصلى فيه صلاته تامة ولو لم يكن بينهما سترة غير
القماء •

وكذلك إذا كان المصلى على ظهر البيت والكنيف داخل البيت •

قال : ' وأما إذا كان المصلى تحت الكنيف أو فوقه ويناله ويصلى
امامه من أسفل وأعلا لا متقدم الكنيف ولا متأخر عنه يفسد صلاته •

قال المصنف : لعله أراد فانه يفسد صلاته إلا أن يكون بينهما
سترتان بينهما فرجة •

وقال : وإذا كان المصلى مرتفعا عن موضع قدامه كنيف يكون ارتفاع
ذلك الموضع الذى يصلى فيه ما يزيد على قامة المصلى الذى يصلى
من ذلك الموضع قليل أو كثير فان صلاته تامة •

ويجوز له ان يصلى في ذلك الموضع •

وكذلك ان كان الكنيف مرتفعا عن موضع قدام المصلى يكون ارتفاع
ذلك الموضع قدر ما يزيد على قامة المصلى ؟

فانه يجوز الصلاة في ذلك الموضع والله أعلم •

...

باب

في بناء المساجد وفضلها وفي الأذان وفي فضل
الأذان وما جاء منه وفيما ينبغى للمؤذن ومعاني
ذلك وما أشبه ذلك

كتاب بناء المساجد :

ان الله تبارك وتعالى ذكر المساجد في كتابه فعظم شأنها وبين
فضلها وحث على عمارتها .

فقال تعالى (في بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح
له فيها بالغدو والآصال) .

وقال عز وجل (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر) .

ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المساجد بعضها أفضل من
بعض لقوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والبيت المقدس » .

وقال صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف
صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام » .

وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قلت يا رسول
الله انتنا في بيت المقدس .

قال : « أرض المحشر والمنشر اتتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه
كألف صلاة في غيره » .

قلت : من لم يطق ان يحتمل اليه •

قلل : « فليهد اليه زيتا يسرج فيه فان صلاة أهدي له كمن صلى فيه » •

وقال صلى الله عليه وسلم « ان خير البقاع المساجد » •

وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا في الجنة » •

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه « من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « من بنى لله بيتا يعبد الله فيه بنى الله له بيتا في الجنة » •

وينبغي لمن بنى لله بيتا ان يكون جيداً واسعاً للصلاة والذكر ويكره له التزويق بالخضرة والصلاة •

وهكذا النقوش بالسنادح والجص والشرف وهكذا كثرة الحلوq فيه •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم « ما ساء عمل قوم قط الا أن زخرفوا مساجدهم » •

وروى عن عثمان أنه قال : كان في المسجد اترجة فقال « القوا هذا فانه يشغل المصلئ » •

وروى عن علي بن أبي طالب انه مر على مسجد مشرف بالحجفة فأمر بها فاتلفت وألقيت •

- فهذا يدل على عمارة المساجد ليس هو مما يفعله الناس .
- انما عمارتها ان تصان عن رفع الأصوات بالخصومات وعن البيع والشراء .
- وكذلك عن قامة الحدود وعن الصناعات وعن اللغظ في الكلام والخوض فيما لا يعنى وعن حضور الصبيان وعن المجانين .
- ويعبر بالصلاة والذكر والقرآن ومدارسة العلم وتكنس وتنظف ويخرج منها القذى وتكسى بالحصر الجياد لمن أحب ذلك .
- ومن لم يمكنه جعل الحصى فانه سنة .
- ويسرج فيها ليلا لصلاة الناس وتغلق أبوابها الا عند أوقات الصلاة .
- روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عرضت أجور أمتي حتى المقداة يخرجها الرجل من المسجد » .
- وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كنس يوم الجمعة من مسجد ولو ما يقذى العين كان له به عتق رقبة » .
- وروى عن مجاهد قال كسح المساجد بهور حور العين .
- وعن أبى هريرة انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احصبوا مسجدنا من هذا الوادى المبارك » يعنى العتيق .
- وروى عن أنس بن مالك انه قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .

وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخاعة في القبلة فشق عليه ذلك حتى رأى ذلك في وجهه فقام فحكه بيده وقال : « ان أحدكم اذا قام في صلاته قائما هو ينجى ربه عز وجل فلا يبزق أحدكم في قبلته ولكن على يساره أو تحت قدمه اليسرى » .

• فان أخذ طرفا من ردائه فبزق فيه رد بعضه على بعض •

• ثم قال : أو يفعل هكذا » •

روى عن أبى سعيد الخدرى : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى في المسجد اذ رأى بزاقا في جدار فحكه أو مسحه ثم جعل مكانه زعفرانا أو طيبا •

روى عن عمر بن شعيب : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد أو تتشد فيه الضالة أو أمر بالمعروف أو نهى عن منكره ومعنى من معانى الطاعة •

ولم يزد فيه حرفا وألحانا عند الانشاد فلا بأس بمثل هذا فيما معنا والله اعلم •

وفي موضع : فاذا رأيت في المسجد من يبيع أو يبتاع فقل لا أربح الله تجارتك •

• واذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لا ردها الله عليك •

وعن وائله بن الأشفع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وعمروها بالجمع » •

• فأما الصبى اذا أدخله أهله لقراءة القرآن فلا يمنع •

• وإذا أفاق المجنون فلا يمنع في الصحة •

ومن قال الشعر فيما يذمه العلماء مما يهجو به أحدا أو شعرا
مكروها فيه ذكر النساء وما أشبه ذلك فينهي قائله عنه •

وأما من قال الشعر يمدح فيه الإسلام أو شعر فيه تشويق إلى
الجنة أو تحذير من النار أو يحث به قائله على طاعة الله •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم إن من الشعر لحكمة وبني النبي
صلى الله عليه وسلم لحسان منبرا يقول فيه الشعر •

وعن عمر بن عبد العزيز قال : كانت المساجد فيما مضى على ثلاثة
أصناف •

• صنف في صلاتهم لهم من الله نور ساطع •

• وصنف ذكر معروج به إلى الله •

وصنف سكت سالم فانتقل ذلك إلى خلق السوء من أفنية الدور
وبرية الأسواق إلى مساجدهم فصارت المساجد معادن خوضهم ومزاحم
صوتهم يتفكهون بالغيبة ويفيد بعضهم بعضاً النميمة •

• وينبغي لمن دخل المسجد الا يجلس حتى يركع فيه ركعتين •

روى عن قتادة قال : دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني الناس فجلست •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تركع ركعتين
قبل ان تجلس •

فقلت : بلا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم انى رأيتك جالسا
والناس جلوس •

فقال : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » •

• وفي موضع « حتى يصلى ركعتين » •

• فينبغي للمسلم ان يلزم نفسه ذلك ولا يتوانى عنه •

ثم ليعلم المصلى انه اذا صلى جمع فيه خصالا شريفة منها انه

• تعظيما لبيت الله عز وجل اذا لم يجعله كسائر البيوت •

• وثانية طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به •

• وثالثة : لفضل الصلاة وان المصلى مناج لربه •

• فاذا سجد قرب من مولاه الكريم •

وان كان دخوله لقضاء حاجة من حوائج الدنيا رجوت له اذا بدأ

• بالصلاة عجل الله عز وجل ويحب دعوته ويحسن له الاختيار •

وان كانت حاجته من حوائج الآخرة ثم استفتح بالصلاة رجوت

• له ان يبلغه مولاه أملة اذا عظم بيته واطاع رسوله صلى الله عليه وسلم

• تسليما كبيرا •

فصل

في الأذان وفضلته

من جامع ابن جعفر :

ومن غير الكتاب وزيادته : بسم الله الرحمن الرحيم وجدت ان الأذان للاعلام وهو عند أصحابنا سنة على الكفاية اذا قام بها البعض سقط عن لم يقيم به •

• واختلف الناس أيضا فيه •

• فقال بعضهم : هو فرض •

• وقال آخرون : هو سنة •

وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية عنه صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين يحشرون يوم القيامة رقباهم كرقاب الأطباء وشعورهم من الزعفران يفرحون بالاسلام •

• قالوا : زدنا يا رسول الله •

قال « وان المؤذن اذا صف قدميه الى الأذان صفت الملائكة أقداموا في أعنان السموات •

فاذا قال الله أكبر الله أكبر لم يبق ملك في السماء الا قال لبيك لبيك داعى الله بالايمن •

• واذا قالها ثانية قالت الملائكة كبرت تكبيرا وعظمت تعظيما •

فاذا قال أشهد أن لا اله الا الله قال عز وجل صدق عبدي انا الله الذى لا اله الا انا •

فاذا قال أشهد ان محمدا رسول الله قال عز وجل رسول من رسلي
استخصصته بوحي لخلقى •

فاذا قال حى الصلاة قال : الصلاة تقام لذكرى •

فاذا قال حى على الفلاح قال قد أفلح من اتبعها وواظب عليها •

ووجدت فى حديث لعمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمؤذنين ثلاث مرات •

قال عمر رحمه الله : تركتنا يا رسول الله نجتلد على الآذان
بالسيوف •

قال : كلا يا عمر سيأتى على الناس زمان يتركون الآذان على
ضعفائهم وتلك الحرم حرمها الله على النار لحوم المؤذنين •

وروى أبو عبد الله يرحمه الله عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال : « لو تعلم أمتى فضل الآذان لتجالدوا عليه بالسيوف » •

فقال من قال : تركت يا رسول الله أمتك نخاف ان يقتتلوا على
الآذان •

قال : كلا لا يكون مؤذنوا أمتى الا ضعفائها •

ثم قال أبو عبد الله : قيل لا تأكل الأرض النبیین ولا الشهداء
ولا الأئمة أئمة العدل ولا المؤذنين •

وبيعث الله المؤذنين يوم القيامة لهم أعناق يعلنون على الناس يشهد
لهم من سمع أصواتهم من شجر أو حجر أو مدر أو غيره •

فيل ان المؤذنين والمببين يخرجون يوم القيامة يلبي الملبى ويؤذن
المؤذن •

• ويغفر للمؤذنين مد أصواتهم •

ويشهد للملبى والمؤذن كل شيء سمع صوته من شجر أو حجر أو مدر
أو رطب أو يابس •

ويكتب للمؤذن بكل انسان يصلى فى ذلك المسجد مثل حسناتهم
ولا ينقصون من حسناتهم شيئاً •

ويعطيهم الله فى الآخرة وله ما بين الآذان والاقامة كالمنتظر وهما
فى سبيل الله لكل يوم يؤذن فيه مثل أجر خمسين شهيدا •

وله مثل أجر القائم بالليل الصائم والحاج والمعتمر وأجر جامع
القرآن والفقه وتمام الصلاة وصلة الأرحام •

وأول من يلبي يوم القيامة ابراهيم خليل الرحمن لخلته ثم محمد
صلى الله عليه وسلم ثم النبيون والمرسلون •

ثم يكسى المؤذنون وتلقاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة على
نجايب من ياقوت أحمر أزمتها من زمرد أخضر ألين من الحرير ورجلاها
من الذهب الأحمر وحافتها مكلل بالدر والياقوت عليها حبار من السندس
ومن فوق السندس الاستبراق ومن فوق الاستبراق حرير أخضر وعلى كل
واحد ثلاثة أسورة سوار من ذهب وسوار من فضة وسوار من لؤلؤ
وفى أعناقهم الذهب مكلل بالدر والياقوت وعليهم التيجان مكلل بالدر

والياقوت والزبرجد نعالهم من الذهب وشراكها من الدر ولنجابيهم أجنحة
تضع خطوطها مد نظرها على كل واحد منها فتى شاب أمرد جعدى
الرأس له كسوة على ما اشتهت نفسه حشوها المسك الأذفر لو تناثر
منها مثقال دينار بالمشرق لوجد ريحه أهل المغرب أبيض الجسم أنور
الوجه أصفر الحلى أخضر الثياب •

• يشيعهم سبعون ألف ملك من قبورهم الى المحشر •

يقولون تعالوا انظروا الى حساب بنى آدم وبنى ابليس لعنه الله كيف
يحاسبهم ربهم وبين أيديهم سبعون ألف حربة من نور البرق •

فذلك قول الله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا أى ركبانا
ونسوق المجرمين الى جهنم وردا يقول عطاءشا •

اختلف الناس فى معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم المؤذنون
أطول الناس أعناقا يوم القيامة •

فقيل : معناه على ظاهره وان الله تعالى يحدث فى أعناقهم طولا
علامة لهم فى المحشر وتخصيضا •

• وقيل : أطول الناس أعناقا أى جماعات يقولون هؤلاء أعنق الناس •

وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أذن سبع سنين محتسبا حرم الله لحمه ودمه على دواب
الأرض •

• وعن أبى هريرة قال : ان أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون •

قال أبو بكر : يعنى أطول الناس أعناقا بالثواب •

وعن محمد بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أذن سبع سنين صابرا محتسبا غفر الله له ذنبه •

ومن أذن سبع سنين حرم الله لحمه ودمه على النار •

وعن أبى عمر البسيانى قال : سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مؤذنا يقول أشهدا ان لا اله الا الله •

فقال : أما هذا فقد برىء من الكفر •

فقال : أشهد ان محمدا رسول الله •

وقال صلى الله عليه وسلم : آمن بنبيه ولم يره •

وعن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا نوى
بالآذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء ولا يرد الدعاء بين الآذان
والاقامة •

عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم
الناس ما فى النداء والصف الأول لم يجدوا الا ان يستهوا •

ولو يعلمون ما فى التجهير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة
والصبح لأتوه ولو حبوا •

وعن على بن أبى طالب قال كنا فى سفر فسمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا على الفطرة •

فقال أشهد ان لا اله الا الله — فقال برىء من الشرك •

فقال أشهد ان محمدا رسول الله — قال خرج من النار •

فتبعنا الصوت واذا راع قام حين حضرت الصلاة فأذن فبشرناه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم •

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤذنين ليعرفوا يوم
القيامة بطول أعناقهم وانه ليغفر له ملاصوته •

ويشهد له كل رطب ويابس •

وهم يوم القيامة على كئيبان المسك لا تصيبهم شدائد يوم القيامة
ولا يحزنهم الفزع الأكبر •

والمؤذن فيه كالشهيد المستحط في دمه يتمنى على الله ما شاء
وهو أول من يكسى بعد ابراهيم من كسوة الجنة •

وعن أبي هريرة وابن عباس قال : من تولى الأذان في مسجد من
مساجد الله فأذن الله صابر محتسبا حافظا على اللواقيت يريد به وجه الله
أعطاه الله ثواب أربعين ألفا •

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « حوضي يشرب منه أنا ومن آمن بي ومن استسقاني من الأنبياء
ويبعث ناقة ثمود صالح فنخليها ونشرب منها ولها رغاء والذين آمنوا
به من قومه ثم يركبها من عند قبره حتى يوافي بها الحشر لها رغاء
يلبى عليها » •

فقال معاذ : يا رسول الله وانت تتركب العصماء •

قال : لا ولكن تركبها ابنتي فاطمة واركب انا البراق اختصت به من دون الأنبياء •

ثم نظر الى بلال •

فقال : « وهذا يبعث يوم القيامة على ناقة من نوق الجنة ينادى على ظهرها بالآذان مخلصا أو حقا •

فاذا سمعت الأنبياء وأمتها أشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله نظروا اليه كلهم فقالوا شهدنا على ذلك فيقبل من قبل ورد من رد عليه •

فاذا فرغ من آذانه استقبل بحلة من الجنة فلبسها •

وأول من يكسى من حلل الجنة النبيون ثم الشهداء ثم بلال ثم صالح المؤذنين » •

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تفتح أبواب الجنة لثلاث خصال لمنادى الصلاة ولقارئ القرآن وعند نزول الغيث تستجاب الدعوة وفي الصف عند الصلاة ولدعوة المظلوم يبرز شرر كشر النار لا ترد دعوته دون العرش يقول لها ابشري ابشري انتصر لك عاجلا وأجلا » •

عن أبي الميخ الهذلي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لى هل تدري فيم اختصم الملائة الأعلى •

قلت : يا رب أنت أعلم به وبكل شيء •

قال : اختصموا في الكفارات والدرجات •

ثم قال : يا محمد هل تدري ما الكفارات وما الدرجات •

قلت : يا رب أنت أعلم •

قال : أما الكفارات فاسباغ الوضوء في النبرات ونقل الأقدام الى الخطوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة •

وأما الدرجات فاطعام الطعام وافتشاء السلام والتعجد بالليل والناس نيام •

عن ابن عباس قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ان «
« اسباغ الوضوء في المكروهات » •

فصل

من كتاب المجالس

فان قيل اذا كان للمنادى للصلاة هذه الفضائل كلها فلم اذا تولى
النبي صلى الله عليه وسلم الامامة ولم يتول الآذان ؟

الجواب : منه من وجوه أحدهما انه لو تولى الآذان لاحتاج الى
تغيير بعض كلماته عن مواضعها وذلك قوله أشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم •

فلو ذكر هذه الكلمة على هذه اللفظ أوهم السامعين انه يشهد
لغيره بالرسالة •

ولو قال أشهد انى رسول الله كان قد غير بعض كلمات الآذان وذلك
غير مستحسن •

والثانى : انه كان سيد الأولين والآخريين وليس من شرط السادة
رفع الصوت •

ومن شروط الآذان المبالغة فى رفع الآذان وغير ذلك تركته •
ويستحب للمتكلم ألا يتكلم فى آذانه •

فان تكلم فى آذانه بشىء يسير فيما يعنيه فلا بأس وان تطاول
به الكلام أى الآذان •

وينبغى ان يكون قائما ويستقبل القبلة بوجهه ويضع اصبعيه السبابتين
فى أذنيه ويرفع صوته وينظر الى السماء •

وللاذان أصل في القرآن قال الله عز وجل (يأيها الذين آمنوا
إذا نودى لصلاة من يوم الجمعة) •

وقال فيما ذم به الكفار (وإذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها
هزوا ولعبا) •

ومن المصنف :

ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال لو استطعت الآذان
مع الخلافة أذنت •

وقال : لولا امارتكم هذه لكنت مؤذنا •

ولو كنت مؤذنا لكل امرئ ولما باليت ان لها انتصب لقيام
ليلي ولا لصيام نهاري •

ويقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم اغفر
للمؤذنين » ثلاث مرات والله اعلم •

من جامع ابن جعفر :

عن محمد بن المسبح اذ قال حى على الصلاة •

فقال : صلاة مفروضة وسنة متبعة •

واذا قال : حى على الفلاح •

قال : أفلح من أجابك •

وعن موسى بن على ثلاث من الجفا •

ترك اتباع المؤذن •

• وترك مسح الجبهة من بعد الصلاة

• ومسحها في الصلاة

قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن

الله أكبر قلنا مثله •

واذا قال : حي على الصلاة قلنا ما شاء الله ولا حول ولا قوة

الا بالله اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها دعوة الحق وشهادة

الحق وكلمة الحق أحيينا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من صالحى أهلها

لا حول ولا قوة إلا بالله وأنشهد أن لا إله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله

صلى الله عليه وسلم تسليما •

• وكلما أذن فقل مثله •

• وكذلك تتبعه في الإقامة اذا قام •

• وفى ذلك حديث مشهور وفضل عظيم •

• ارجع الى كتاب بيان •

فصل

في الآذان

من كتاب الأشراف :

وجاء الحديث عن أبي محذرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأذن لأهل مكة •

وقال أذنت بالأولى من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم •

وقال أنس : أشبه ان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه نم يكن في الآذان الأول قول الصلاة خير من النوم •

من فعل ذلك سالفهم ولا مشايخهم وانما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم •

وفي معنى قولهم ان ذلك حدث في فعلهم والأحداث ما لم تكن فمن الأحداث ما لا يخرج الى معنى القبيح الا انه لا يجتمع على معنى •

ولا يتبع لمعنى اذا كان الأصل على غيره •

ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندى علامة لحضور الصلاة اذ في المتعارف معهم ان الآذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ووقتها •

فلما ان ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد ان يفرق بين آذانها وغيره بسبب يعرف به من آذان المؤذن انه اذا أذن في وقتها أو بعد فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذنين •

فمن قول اصحابنا في ذلك انه اذا أذن في وقت الصلاة حث بالصلاة على معنى يتعارف بينهم في ذلك •

وهذا على معنى سبب التثويب في الآذان لصلاة الفجر دون غيرها من الآذان •

ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمالك بن الحويرث ولابن عم له : « اذا سافرتما فأذنا وأقيمنا الصلاة وليؤمكما أكبركما » •

قال أبو بكر : فالآذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالآذان وأمره على الفرض •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا ان الآذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت •

كذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم •

ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة •

ولا أعلم ان أحدا من أصحابنا أنه قال فريضة إلا انه قد يخرج معناه مما يشبه معنى الفرض لقول الله تبارك وتعالى (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) •

- كان هذا مما يدل على معنى ثبوته
- كما قيل ان الجماعة فريضة وتقلبك في الساجدين فمضى هذا
- قال من قال : ان الجماعة فريضة
- وقد قيل : انها سنة ولعل اكثر ما قيل فيه
- وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من اختلاف القول فيه
- وقد قيل انها سنة ولعله أكثر ما قيل فيه
- لا أعلم انه يخرج عندي في قولهم ان من ترك الآذان انه لا صلاة له بمعنى الاعادة
- الا انه تارك لمعنى الواجب لسنة وصلاته تامة
- وأما الاقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها
- قال المصنف : هكذا عرفنا في المصلى وحده
- والاختلاف عندنا في بعض الصلاة بترك الآذان في صلاة الجماعة في السفر والله أعلم

✽ مسألة :

- من بعض كتب المسلمين رحمهم الله في ترك الآذان للجماعة حيث لا يسمع الآذان فيه اختلاف
- وحيث يسمع الآذان لا اعلم اختلافاً أن صلاتهم تامة

* مسألة :

من مختصر البشوى :

- والآذان يؤمر بها
- فالرجال لا أحب لهم أن يصلوا جماعة الا بآذان
- وان كانوا فى بلد يؤذن فيه فان الآذان لهم أفضل
- والمتفرد جائز له ان يصلى بلا آذان
- ويستحب الآذان فى السفر لمن يكن حيث يسمع الآذان
- وان صلى فلا بأس

* مسألة :

روينا عن بلال والى محذوره انهما كانا يجعلان اصبيعهما فى آذانهما

قال أبوسعيد : معنى ان معنى ذلك من قول أصحابنا مما يختلف فيه على الاستحباب الواجب

ومنه : أجمع أهل العلم ان من السننة ان يستقبل القبلة

قال أبوسعيد : هكذا يخرج معنى الا لمعنى ان كان يريد بذلك اجتماع الناس فى المنارات اذا كان أحد أبوابها مستدير القبلة

فقد قيل : ان له ذلك ان يجعل كل شىء من آذانه فى باب من أبواب تلك المنارة حتى يبلغ بذلك نواحي من يرجو اجتماعه وفعله على هذا لمعنى اجتماع الناس عندى أفضل من استقباله القبلة فى آذانه كله اذا كان لا يبلغ بذلك من يرجو اجتماعه

ومنه أجمع أهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة قبل دخول أوقاتها الا في الفجر •

• وانهم اختلفوا في الآذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها •

قال أبو سعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا انه لا يؤذن لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر •

• فانه يجوز الآذان لها قبل وقتها في معانى ما يثبت من قولهم •

فيخرج ذلك عندى على معنى التعارف من سنة الآذان في البلد وفي
الموضع •

فاذا كان ذلك معروفا فانه لا يؤذن لصلاة من الصلوات الا بعد
ان يحين وقتها كان ذلك ثابتا والمخالف له محدث •

واذا كان شيء من الصلوات يجوز لها الآذان في التعارف قبل
وقتها فلا بأس بذلك الآذان •

• انما هو دلالة وبينه للصلاة •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بعد طلوع
الشمس يوم ناموا عن الصبح حتى طلعت الشمس أن يؤذن فأذن •

• ثم أمره صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة فصلى الغداة •

قال أبو سعيد : هكذا يخرج في معانى قول أصحابنا •

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بلالا

• بالآذان •

كما ذكروا وقد ناموا في سفر لهم حتى أشرقت الشمس فأمر بلالا بالآذان فاجتمع الناس وركعوا ركعتي الفجر ثم أقام بلال وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم •

إن الآذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة وتنبيه وتذكرة لمعنى الصلاة •

ويخرج معنا إن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الآذان سواء في وقت الصلاة أو بعد وقتها لأنهم بمعنى واحد •

ولو أن مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته وأراد به الصلاة في نفسه كما أمرنا ولا حس معنا له إن يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة إلا لمعنى يخصه لغير معنى الآذان للصلاة •

وأما الآذان للمجمع فيقول أصحابنا إن المجمع بآذان واقامتين •

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعات فضيلة ووسيلة •

واختلفوا في الآذان على غير طهارة •

قال عطاء : لا يؤذن المؤذن الا متوضئا •

وكره آخرون ويجزيه إن فعل •

وقال احمد : لا يؤذن الجنب •

وان اذن على غير طهارة فأرجو الا يكون به بأس •

ورخص فيه آخرون •

قال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا اختلاف في الآذان
على غير طهارة •

واحسب ان من قولهم انه اذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان
عليهم الاعداء •

وفي بعض قولهم : عندي انه لا اعادة عليهم •

ومعانى الكراهية من قولهم عندي ان يؤذن على غير طهارة
الا من عذر •

والجنب وغير الجنب في هذا سواء •

وان كان الجنب أشد معنى فانه سواء في الآذان لأنه ليس فيه
من القراءة شيء •

وكذلك عندي انه يختلف من قولهم في الاقامة على غير طهارة •

واحسب ان في بعض قولهم انه لا يجوز صلاتهم على ذلك •

وفي بعض قولهم : انه لا بأس على القوم في صلاتهم •

وعلى المقيم الاعداء اذا كان على معنى يجب عليه اعادة الصلاة •

وهذا القول عندي أشبه لمعانى قولهم لأنه لا يكون داخلا في
الصلاة الا بتكبيره الاحرام •

ومنه : وان اختلفوا في آذان الصبي والعبد •

قال أبو سعيد : عندي انه في قول أصحابنا انه لا يؤذن الصبي
حتى يحتلم •

ويخرج هذا عندي من قولهم على معنى قول من قال باعادة
الصلاة على الآذان بغير طهارة •

وقال من قال : انه لا بأس عليهم في صلاتهم •

فلا معنى عندي ان يمنع آذان الصبي اذا حافظ على أوقات الصلاة
وأذن في الأوقات وأحسن ذلك •

وكذلك العبد عندي على هذا القول لا بأس بأذانه •

والمعبد أحب اليّ من الصبي ومنه •

واختلفوا في آذان الأعمى •

فرخصت طائفة فيه اذا كان له من يعرفه الوقت •

وقال النعمان : يجزيه آذانه •

وآذان البصير أحب اليّ •

وكره آخرون آذان الأعمى •

قال أبو سعيد : معنى الآذان عندي يخرج على القولين اللذين مضى
ذكرهما •

فعلى قول : من يشبه بمعنى الامامة ويفسد بمعناه الصلاة •

فيدخل معاني هذا كله على قول من يقول لا يؤم الأعمى •

وعلى قول من يجيز امامته فلا يدخل معى في آذانه ولا امامته شيء

من هذا •

وكل هذا عندي يخرج على معنى هذين القولين •

ومنه ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اذا
اسفرتما فأذنا وأقيما •

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي على الأمر بالآذان
في الجماعة في السفر والحضر والنهي عن ترك ذلك الا بسبب عذر •

الا انه يخرج عندي من قولهم انه لو ترك الجماعة الآذان في السفر
لحقهم معنى التقصير بلا اعادة صلاة الا في صلاة الصبح •

فمعى : انه يختلف في قولهم في ترك الآذان لها من الجماعة في
السفر •

فبعض : يرى عليهم الاعادة •

وبعض : لا يرى عليهم الاعادة أعنى اعادة الصلاة •

ويعجبني ان لا اعادة عليهم اذا تركوا الآذان حيث يسمعون الآذان
في القرية وحيث الآذان والجماعات للمصبح ولغيرها •

فلا أعلم في ذلك اختلافا •

ولعله بما قال بالاعادة وفي ذلك اختلاف في السفر والحضر الا
ان صلاتهم تامة •

فمعى انه يختلف في قولهم في ذلك •

وأكثر القول عندي ان على تاركها الاعادة جماعة عندي كانت أو

فردى •

ومنه : واختلفوا فيمن أراد ان يصلّى في منزله مفردا له به بغير آذان ولا اقامة •

قال أبوسعيد : لا يؤمر الرجل بترك الجماعة في معانى قول أصحابنا في المساجد وصلاة الفرائض في منزله الا من عذر •

فان فعل ذلك من غير عذر وسبب فمعى انه يخرج في بعض معانى قولهم انهم كانوا يأمرن بالآذان في المنازل لكل صلاة ويحثون على ذلك •

ومعى ان بعضا منهم كان يؤذن في منزله لكل صلاة ويخرج للجماعة •

ومعى انه يريد بذلك عمارة منزله بالذكر •

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تخذوها قبورا ولا مقابر » •

فالآذان من الفضل وفيه التذكرة والذكر لله •

فهو حسن عندى في كل موضع بالجهر من الرجال •

ومنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعنرو بن العاص « اتخذوا مؤذنا لا يأخذ على آذانه أجرا » •

واختلفوا في أخذ الأجر على الآذان •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى قول أصحابنا في الأجر على الآذان ان يحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة •

وفي بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ أجرا على الطاعة كانت تلك الطاعة فريضة أو وسيلة •

وفى بعض قولهم : انه لا بأس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة على الطاعة لأن ذلك ليس بواجب عليه أن يعملها اذا لم يكن الآذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من عمارة هذا المسجد خرج فيه معنى الاختلاف •

ولا أعلم فى قولهم له اجازة أخذ أجرة على طاعة يلزمه القيام بها من الفرائض واللوازم •

وانه ان فعل ذلك لم يسعه ذلك وكان عليه رده مع التوبة فى معنى قولهم •

وان كان فى بيت مال الله فضلك فأجرى منه الامام على المسلمين لمعنى ضعفهم فى قيامهم بشيء من مصالح الاسلام من آذان أو اقامة •
فلا بأس بذلك عندى لأن ذلك لهم فى بيت مال الله اذا كان فيه فضل وانما فضل بيت الله فى مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التى يحيا بها الحق ويموت منها الباطل •

* مسألة :

قال أبوسعيد : اذا كان وقت الغيم وتحرى المؤذن للصلاة كان له أن يؤذن ولنيس التحرى للأذان بأشد من الصلاة •

وقال من قال : انه لا يؤذن الا عن يقينه •

انه بأذانه يقع معناه دلالة لغيره على الصلاة •

فان أصاب فذلك •

وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب •

وقال في المؤذن والحث منه للصبح في رمضان انه حجة اذا كان ثقة في بعض القول •

وقال من قال : لا يكون حجة في ذلك الا بالبيينة فيما قيل •

* مسألة :

من جامع أبي محمد :

الذي يؤمر به المؤذن اذا أراد الآذان ان يكون على طهارة للصلاة •

ولا يؤذن الا في أوقات الصلاة والا في صلاة الفجر •

فقد اتفق الناس على اجازة ذلك الا في شهر رمضان فانه لا يؤذن الا بعد طلوع الفجر لما في ذلك من منع الناس عن الأكل وخاصة العوام الذين لا يعرفون الأوقات •

وانما يرجعون في ذلك الى تقليد المؤذنين •

وينبغي له ان يرفع صوته بالآذان لما في ذلك من الفضل •

وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم » •

ويستحب ان يكون المؤذن فقيها عارفا بالأوقات بصيرا بما يجب على المقيم للصلاة ما يفسدها ويثبتها •

واتفقوا على ان الآذان المقصود به للصلوات المفروضات •

واتفقوا على ان التطوع لا آذان له ولا اقامة •

واتفقوا على ان من أدرك شيئا من الجماعة فلا آذان عليه

ولا اقامة •

واختلفوا في تقليد المؤذنين والصلاة بأذانهم •

فقال بعضهم : لا تقليد في أوقات الصلاة وان الفرض لا يؤدي
الا بيقين •

قال الشيخ رضى الله عنه : كان قول ابن عمر أخذه عنه عن
بعض المتقدمين من أصحابنا والجمهور من الناس يذهب الى انهم حجة
في أوقات الصلاة لأن أهل الاسلام حجة •

والدليل على ذلك ما عليه الناس ان القوم يكونون في المسجد
ويأتى المؤذن فيؤذن ويقيم ويصلى بهم ويكون الامام غيره وهو في جماعتهم
قد تقدم قعوده مع القوم قبل دخول الوقت •

وكذلك المرأة في منزلها والرجل أو الأعمى يسمعون الأذان في مثل
الوقت الذى يرجونه ولا ينكرونه فيصلون بأذان المؤذن •

ولا نجد الفقهاء يمنعون ذلك عن ذلك ولا لهم مع تعليمهم الناس
أمر الدين يشربون عليهم ترك تقليد المؤذنين •

وقال كثير من اصحابنا باجازه الأذان قبل دخول وقت صلاة الجمعة
والفجر •

والعلة التى أوجبت اجازة الأذان للفجر قبل وقته بقوله عليه
الصلاة والسلام « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
أم مكتوم » •

ثم قال فى خبر آخر « ان بلالا يوقظ نائمكم ويرد غائبكم » •

فكانت هذه العلة موجودة فى صلاة الجمعة لأن أكثر الناس فى أيام

النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الصبح تفوتهم عند النبي صلى
الله عليه وسلم •

فقال عليه السلام : « من سمع ندانا فليجب » •

وسألت الشيخ أبا مالك رضى الله عنه •

فقلت له : أكون في منزل حيث لا رأى الشمس ولا أعرف الوقت
دخل أم لم يدخل واسمع المؤذن يؤذن فأصلى بأذانه •

فقال : ان كان المؤذن فقيها بأوقات الصلاة •

وهو مع ذلك عدل لأنه لا يستحق اسم الفقيه الا بأن يجمع له
اسمان معرفة وورع •

ان اسم فقيه اسم مدح والله علم •

واتفق أصحابنا فيما علمت أن عدد الآذان الذى جاءت به الرواية
خمس عشرة كلمة •

والاقامة سبع عشرة كلمة •

❖ مسألة :

والمؤذنون في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة بلال وابن
أم مكتوم وأبو مجدوره •

ومن غير الكتاب :

وعن موسى بن علي رحمه الله وعن مؤذن مسجد يكذب أيصلى
بآذانه ؟

• فما نحب ان نتخذة مؤذنا اذا جرب ذلك منه •

• لعنه ومن غيره : ويروى ان الشيطان يدبر اذا سمع الآذان •

• فاذا سكت المؤذن أقبل الشيطان لعنه الله •

• ولا يجوز الآذان قبل الصلوات •

• ومن أذن قبل دخول الصلاة أعاد آذانه •

• ويجلس المؤذن بين كل آذان واقامة الا المغرب •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « بين كل آذنين

• صلاة الا المغرب »

• * مسألة :

فيما يقال عند آذان المغرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم

• اذا سمع آذان الفجر •

قال « اللهم انى أسألك عند اقبال نهارك وادبار ليلك وحضور

صلواتك وأصوات دعاء عبادك ان تتوب على وتغفر لى انك أنت الغفور

• الرحيم »

• واذا سمع آذان المغرب قال مثل ذلك •

• ومن قال ذلك عندهما فمات من يومه أو ليلته كان له أجر شهيد •

• وان عاش عاش مغفورا له •

* مسألة :

• وعن يؤذن في المساجد •

• ما أفضل أن يؤذن في أول الزوال أم حتى يتوسط الوقت ؟

• قال : حتى يتوسط الوقت •

• وكذلك في العصر أو ما يدخل أم حتى يمسي عن ذلك •

• قال : المأمور بالآذان في أول الوقت ليقوم الناس للصلاة

• والطهارة •

* مسألة :

• قال أبو سعيد : قد قيل فيما يروى انه قيل كن اماما أو مؤذنا

• لامام •

• ولا تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة والآذان •

• ان المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بآذانه •

• والامام له فضل صلاته وفضل كل من صلى بصلاته •

• ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئا •

* مسألة :

• وقال لا يؤذن في المسجد وعماره كارهون لذلك •

• قلت : وما حد الكراهية أهم كارهون حتى يعلم من ألسنتهم الرضا

• أو هم راضون حتى يعلم من ألسنتهم الكراهية •

قال : اذا اطمان قلبه انهم راضون بذلك كان له ان يؤذن ويصلى
على اطمئنانة قلبه حتى يعلم الكراهية منهم بالسنتهم •

قلت : فهل لامام المسجد ان يقدم غيره في المسجد يوم القوم صلاة
القيام في شهر رمضان •

قال : نعم اذا رجا أنهم لا يكرهون ذلك •

* مسألة :

قال بشير عن فضل اذا سمعت مناديا للصلاة واننت لا تعرف
الموقت •

فلا بأس ان تصلى الا أن يكون مناديا يعلم انه يؤذن قبل
الموقت •

قال غيره : نعم لأن أهل القبلة مأمونون على أوقات الصلوات •

* مسألة :

من كتاب أبي جابر :

والآذان هو آذان للصلاة •

* مسألة :

ولا بأس بالآذان في السفر على ظهر الدابة •

وعن أبي الحسن : انه سمع مؤذنا يؤذن قبل طلوع الفجر •

فقال علوج يتنازون تتنازى الديكة كلما اطرب الديك طربوا •

هل كان الآذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد
• طلوع الفجر

ان بلالا أذن مرة قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
• ان يعيد

وان ابن عمر مثل ذلك •

وزاد مرة مع الاعداء ان ينادى على نفسه الا ان العبد قد نام
فصعد المنبر وقال ليت بلالا لم تلده أمة واقبل من نضح الجبين دمه •

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة والمناداة على نفسه
بالغفلة دليل على انه لم يقع موقع الصحة •

قال المصنف : وقد اخبرنا الفقيه أبوبكر احمد بن محمد بن صالح
ان موسى ابن احمد المنجي أذن ليلة قبل طلوع الشمس لعله وهى فأمره
المقاضي أبوعبد الله باعادة وضوئه والله أعلم •

* مسألة :

وقيل : يجوز آذان الأعمى والأصم اذا كان مع الأعمى ثقة يعلمه
• بأوقات الصلاة

* مسألة :

وسألت أبا سعيد رحمه الله عن الآذان اذا قام المؤذن يؤذن •

أيستقبل القبلة به كله أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا ؟

وكيف المأمور به في ذلك ؟

قال : معى انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله .

وفي بعض ما قيل : انه يستحب له ان يصفح بقوله حى على الصلاة
يمينا .

وحى على الفلاح شمالا .

ومعى : انه قيل يصفح بأول قوله حى على الصلاة يمينا ويستقبل
بآخره القبلة .

وكذلك يصفح بأول قوله حى على الفلاح شمالا .

ويستقبل بآخره القبلة .

* مسألة :

ويوجد انه عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى المؤذن انه يببالغ
فى ارتفاع صوته بما أمكن من ذلك .

ومن جوابه أيضا : رحمه الله وذكر فيمن يؤديه وقد طلع الصبح
واستبان له .

أعليه بعد الآذان أن يجب ؟

فعلى ما وصفت فيمن يفعل نحث بعد طلوع الفجر طلع عند الآذان
أم لم يطلع .

ونأمر بذلك اذن فى طلوع الفجر أو لم يؤذن الا قبل الصبح .

- فليحث عند طلوع الصبح
- وأما يلزمه ذلك بمحكوم به فلا يحكم عليه
- واتباع الأثر أولى والله أعلم

ومن كتاب الضياء :

المنسوب الى أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحارى
رحمه الله .

- والآذان يكبر أربع مرات كل مرتين فى صوت
- ثم يشهد ان لا اله الا الله مرتين
- كل مرة فى صوت
- ثم يشهد ان محمدا رسول الله مرتين كل مرة فى صوت
- ثم يقول حى على الصلاة مرتين كل مرة فى صوت
- ثم يقول حى على الفلاح مرتين كل مرة فى صوت
- ثم يقول الله أكبر الله أكبر فى صوت واحد
- ثم يقول لا اله الا الله
- ويكره ان يقيم غير الذى أذن

ومن غيره : وسألته عن اليوم الذى لا ترى فيه الشمس من
سحاب .

هل لأهل المسجد ان يؤذّنوا ويصلّوا جماعة؟

قال : اذا تحرى المؤذن الوقت ورجا ان يؤذن فى الوقت أذن
وصلّى جماعة •

وان تبين بعد ذلك أنهم صلّوا فى غير الوقت أعادوا الصلاة جميعا •
وليس للامام ان يقطع برأيه دون مشاورة من حضر فى المسجد من
الناس •

فان لم يحضره أحد تحرى هو الصلاة وأذن وصلّى •

* مسألة :

وقيل : كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نادى الى
الصلاة فقام المسلمون اليها •

قالت اليهود والنصارى : قد قاموا لا قاموا •

فاذا رأوهم ركعوا سجدا استهزءوا بهم وضحكوا منهم •

وكان فاجرا اذا سمع الأذان قال أحرق الله هذا الكاذب •

قيل : فدخل علامة بنار فوقعت شرارة فى البيت فاحترق اليهودى
بالنار •

ويستحب ان يكون بين الأذان والاقامة قعدة •

وقيل : ان بين الأذان والاقامة روضة من رياضة الجنة •

وقيل : ان أبواب السماء تفتح عند اقامة الصلاة ويرجى اجابة الدعاء •

ومن حديث المبعث :

• وقيل بدء الآذان ان عبد الله بن زيد رأى فى منامه الآذان •

فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول انى طاف بى هذه الليلة طائف مر بى وعليه ثوبان أخضران حمل ناقوسا •

فقلت له : يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس •

قال : وما تصنع به •

• قلت أجمع به الناس الى الصلاة •

• قال لى : أفلا ادلك على خير من ذلك •

فقلت : وما هو •

• قال : تقول الله أكبر الله أكبر اربعا •

• أشهد ان لا اله الا الله مرتين •

• أشهد ان محمدا رسول الله مرتين •

• حتى على الصلاة مرتين •

• حتى على الفلاح مرتين •

• الله أكبر مرتين •

لا اله الا الله •

قال : فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال انها رؤيا
حق ان شاء الله قم مع بلال فألقها عليها فانه أحدّ منك صوتا •

فلما أذن بها بلال سمع ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله وهو في
بيته خرج يجر رداءه حتى صار الى المسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم •

فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت هذه
الرؤيا بعينها •

فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الحمد لله على ذلك » •

باب

في تفسير الاذان والاقامة والتوحيد وفي تفسير
تكبيرة الاحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع
والسجود والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير
ذلك من امر الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو محمد معنى قول القائل الله أكبر
الله أكبر •

هو التعظيم لله تبارك وتعالى والذكر له بذلك والوصف له بأنه
كبير لا كبر جثة ولا شخص وانما المراد في ذلك كبر القدر وعظم المنزلة •
ومعنى الله أكبر والله أكبر والله الجليل والله العظيم كله بمعنى واحد •
ولكن لا يقال في الآذان والاقامة الا ما عليه المسلمون من قولهم
الله أكبر وان كان معنى ذلك ومعنى ما ذكرنا واحد •

ومعنى أشهد أن لا اله الا الله انى أعلم ان لا اله الا الله لان الشهادة
لا تجب الا بعلم •

وقد قيل انه يستحب للمؤذن والمقيم ان يذكرها بقلوبهما •
يجب ان يحضرا الذكر عند قولهم اشهد ان لا اله الا الله •
ان الشهادة لا تجب الا بعلم •

وكذلك قيل انه يستحب للمؤذن •

وكذلك قوله أشهد ان محمداً رسول الله أى أعلم ذلك علماً يقيناً
لا شك فيه •

قال المصنف : وقيل معنى أشهد ابين •

ومعنى لا اله الا الله أى لا ثانى معه ولا أحد يستحق العبادة سواه .

ومعنى قوله اشهد ان محمدا رسول الله أى أعلم ان رسالته صحيحة
وانى لا اثنك فى ذلك وان ما أخبر به عن الله هو الحق .

ومعنى قوله حى على الصلاة فهو الحث على فعل الصلاة والعرب
تحث على الفعل بحى أى أسرع وبإداره والصلاة الشريعة التى يحث
المؤذن عليها ويأمر بالمبادرة الى فعلها هى هذه الصلاة التى يفعلها
المسلمون فى الليل والنهار .

ومعنى قوله حى على الفلاح قد بينا من معنى حى من لغة العرب
انه الحث والمبادرة والأمر والمسارعة الى الفعل الذى سنك به بيتنا
مراد الحث عليه .

والفلاح معناه فى كلام العرب على وجوه .

فمنهم من قال : الفلاح هو النجاة .

ومنهم من قال : هو الجباه .

ومنهم من قال : هو الظفر .

قال المصنف : وقيل السعادة .

ويحتمل غير هذه الوجوه مما تكلمت به العرب .

قال محمد بن مداد الفلج والفلاح البقاء .

والذى عندى والله أعلم ان الفلاح هو الظفر فى هذا الموضع .

يقول الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون) .

• وقوله (أولئك هم المفلحون)

• أى ظفروا بمرادهم والله أعلم •

ومعنى قوله قد قامت الصلاة أخبار عن وجوب القيام اليها

والى فعلها •

وقد استحب بعض الفقهاء ان يقول المقيم قد قامت الصلاة والناس

فى حال القيام •

وكذلك روى ان بلالا كان يشترط على النبى صلى الله عليه

وسلم ان لا يسبقه بتكبيرة الاحرام حتى يتم الاقامة •

واقامة الصلاة قيام الناس بها وفعلهم لها •

وقول القائل : الناس فى الصلاة والامام فى الصلاة فى حال فعله لها

والله أعلم •

ومعنى قول لا اله الا الله قد صدرنا به عند ذكر أشهد ان لا اله

الا الله •

• فهذا تفسير الآذان والاقامة •

• ومعنى الآذان فى اللغة الاعلام •

الدليل على ذلك قول الله تعالى (وأذن فى الناس بالحج) أى اعلمهم

وادعهم •

• والآذان اعلام لوقت الصلاة ودعاء اليها •

فصل

فِي تَفْسِيرِ التَّوْحِيهِ

- معنى سبحانك اللهم وبحمدك أى سبحانك بالله •
- والأصل فيه سبحانك يا الله فابدلت الميم من فصار سبحانك اللهم •
- ومعنى اللهم يا الله يا الله مرتين •

قال الشاعر :

إذا ما حدث ما
أقول يا اللهم يا اللهم

- أى أقول يا الله يا الله •
- وقيل : اللهم اسم الله الأعظم •
- ومعنى سبحان الله هو التنزيه لله عز وجل ذكره عما لا يليق به من الصفات القبيحة ومن صفات المخوقين •
- وسبحانه الغنى عن الحاجة •
- ووجدت لأبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : يقول سبحان الله هو التنزيه لله تعالى •
- فهذا والذي قلناه بقرب معناهما والله أعلم •

- ومعنى قوله ونحمدك وأحمدك فكأنه قال : سبحانه يا الله وأحمدك •

انه لا أحد يستحق الحمد على الحقيقة الا الله لأنه المنعم على عباده
والمتفضل عليهم بغير استحقاق ومن لم يكن منه الى غيره الأفعال الجميلة
فهو مستحق أن يحمد •

كما ان من كانت منه أفعال قبيحة يجب أن يذم •

ومعنى وتعالى جدك من الارتفاع والعلو •

والأصل فيه انه علا فتعالى وهو ارتفاع القدر والمنزلة لا من
طريق العلو •

ومعنى جد هو العظمة •

قال الشيخ أبو مالك الجد في هذا الموضع هو الشأن •
والذى عليه الأكثر من الناس وأهل اللغة هو العظمة •

تبارك علام الغيوب ومن له يسبح موج البحر طوعا ويصطدم •

ومعنى قوله ولا اله غيرك - قد بينا معناه فيما تقدم من كلامنا •

قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ابتداءً
بسبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •

ثم يفتتح الصلاة بتكبيرة الاحرام •

ومن غير الكتاب :

من كتاب عمر بن على : ثم يقول ولا اله غيرك بضم الهاء •

ولا يجوز ولا اله غيرك بفتح الراء وجائز ولا اله غيرك بنصب الهاء
من اله ورفع الراء من غيرك •

قال غيره : ولا اله غيرك فيه أربعة أوجه في العربية •
وعند أهل النحو ولا اله غيرك بنصب الأول على التنزيه وغيرك مرفوع
على خير التنزيه •

والثاني ولا اله غيرك الذين يرفع بغير وغير باله •

والثالث ولا اله غيرك بنصيب الأول على التنزيه ونصب غيرك
لوقوحها موقع الأداة •

وأجاز القرامايجاني : غيرك على معنى ما جاءني الا أنت ونصيب
غيرك بحلولها محل الا •

والوجه الرابع ولا اله غيرك بنصيب غير ورفع اله •

واله يرتفع بغير وغير ينصبها حلولها محل الا كأنه قال لا اله
الا أنت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع وضم نسخة •

فزاد أصحابنا توجيه ابراهيم عليه السلام مع توجيه نبينا عليه
السلام قبل تكبيرة الاحرام افتتاح •

فهذا يدل على ان التوحيد قبل تكبيرة الاحرام •

فمن قال ان التوحيد بعد تكبيرة الاحرام وجعله في الصلاة فقد
خالف نبيه عليه السلام في فعله •

وقد كان أبو عبيدة الشيخ رحمه الله : يرى جواز التوحيد بعد تكبيرة
الاحرام وهذا اغفال عندي ممن فعله والله أعلم •

ومعنى توحيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فى قوله وجهت وجهى
للذى فطر السموات والأرض حنيفا — أى قصدت وذهبت به نحو الموضع
الذى أمرنى به ربهى قوله للذى فطر السموات والأرض أى خلقها •

كما قال عليه السلام : انى ذاهب الى ربهى — ذكر الرب وأراد
المكان الذى أمره ان يصلى اليه •

كذلك قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا يعنى
مستقيما •

ومعنى قوله وما انا من المشركين أى انى مستقيم بالاسلام الذى
قصدته واخترتة لنفسى •

وما انا من المشركين يعنى اهل الزرع والاعوجاج عن الحق والله
اعلم •

ومن كتاب القناطر :

وفى قولك ولا اله غيرك اعتقد وحدانيته وافراده عن خلقه بالألوهية
والعبادة •

انه لا يشبهه شيئا •

ولا يشبهه فى اسم ولا صفة ولا ذات ولا فعل •

قال الشيخ أحمد بن النضر : أرادوا ولا أبا •

ولكن معنى الجد هو ربنا العظيم له الأمر تبارك الله العالمين •

الفهرس

الصفحة

- باب : ما ينقض الوضوء من مس الدواب والبشر الاحياء أو
الأموات وما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها
أو ذكرها وما لا ينقض وما كان من معانيها ونقض
الوضوء بالمأكولات وما مسته النار ٥
- فصل : ما ينقض الوضوء من مس الفروج أو ذكرها
وما لا ينقض ٩
- فصل : في نقض الوضوء بالمأكولات وما مسته النار
وعن الطعام المطبوخ والشراب وأشباه ذلك ٢٢
- باب : نقض الوضوء بالدماء وفي نقض الوضوء بما يخرج
من الجوف والفم وفي نقض الوضوء بما كان من الدواب
وما ينقض الوضوء من ازالة الشعر والجلد وغسل
النجاسة ٢٥
- فصل : في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم ٣٠
- فصل : في نقض الوضوء بما كان من الدواب ٣٣
- باب : نقض الوضوء بالكلام السيء من الائم والضحك وما
ينقض الوضوء والصلاة من الضحك وما ينقض من
النعاس وما يؤله من بدنه وفي المتوضى اذا كان فيه
جرح أو كسر ٣٨

الصفحة

- ٤٥ فصل : ما ينقض الوضوء بالكلام والضحك
- ٤٦ فصل : ما ينقض من النعاس
- ٥١ فصل : في المتوضى اذا كان فيه جرح أو كسر أو جدرى
- باب : في الصلاة وما جاء فيها من المحافظة عليها والمبادرة اليها وفي فضائلها وفي التهاون بها وما جاء فيها وفي القيام بها والاقبال عليها والخشوع منها وما ينبغى فيها وتخفيف القيام اليها وما يجب على المصلى فيها وبيان ذلك
- ٥٧
- ٦١ فصل : في المحافظة على الصلاة
- ٧٠ فصل : في تحقيق القيام الى الصلاة
- ٧١ فصل : في بناء الصلاة
- ٧٣ فصل : في خشوع الصلاة
- ٧٦ فصل : في الخشوع
- ٧٩ فصل : فيمن تهاون بالصلاة وفيمن واظب عليها
- باب : في الصلاة أيضا وفي الاخلاص وفي ذكر فرائض الصلاة وسننها كم هو وما هو وفي فرائض الصلاة التي لا تتم الا بها
- ٨٢

الصفحة

- ٨٥ فصل : الاخلاص في الصلاة
- ٨٧ فصل : في الصلاة
- ١٠٨ فصل : في ذكر علم فرائض الصلاة
- ١١٠ فصل : في ذكر علم سنن الصلاة وما هو
- ١١٥ فصل : في الفرائض التي لا تتم الصلاة الا بها
- باب : في الصلاة وفي النيات في الصلاة والنية عند الدخول
١١٧ في الصلاة وفي كل حد من حدود الصلاة
- فصل : في النيات في أمر الصلاة ما يقول الامام
اذا أمّ في صلاة الجماعة بمن خفه كيف ينوي
ويقول في نيته واذا أراد أن يصلى بهم الجماعة
كيف يكون نية الذين يصلون خلفه وما
يقولون في نيتهم
- ١٢٦
- فصل : في ذكر النية عند الدخول في الصلاة في كل
حدود الصلاة
- ١٣٠
- باب : في ترك الصلاة بعد وجوبها عليه وفيمن غلب على عقله
وفي معرفة أوقات الصلاة وما على المتعبد بعلم الوقت
للصلاة وفي الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها وفي
الصبي متى يؤمر بالصلاة وما يجب على الانسان من

الصفحة	
١٣٣	تعليم ولده وفي معرفة الفجر والشفقين وذكر صلاة الوسطى وما أشبه ذلك
١٣٤	فصل : فيمن غلب على عقله
١٣٦	فصل : المواقيت للصلاة
١٤٠	فصل : في وقت صلاة الظهر
١٤٩	فصل : في ذكر وقت العشاء الآخرة
١٥١	فصل : في ذكر وقت صلاة الفجر
١٥٧	فصل : في ذكر الصلاة الوسطى
١٥٩	فصل : في معرفة الفجر والشفقين الأحمر والأبيض في السماء
١٧٥	فصل : في الأوقات التي لا تجوز الصلاة فيها
١٧٩	فصل : ما على المتعبد تعلم الوقت للصلاة والصلاة عند عدم المعبرين لكيفية ذلك أو عند وجودهم كان عالما لما يلزمه أو جاهلا والاعتقاد لذلك والقصد لفعله وما أشبه ذلك
١٨٤	فصل : في الصبي حتى يؤمر بالصلاة

الصفحة

- فصل : فيما يجب على الانسان من تعليم ولده
وزوجته وعبيده
١٨٧
- باب : فى الأوقات التى لا تجوز فيها الصلاة وفى الصلاة فى
الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع
وفى الصلاة فى أراضين الناس وفى الأرض المغتصبة
ومعاني ذلك
١٩٢
- فصل : فى المواضع التى لا تجوز الصلاة فيها
١٩٥
- فصل : فى الموضع النجس وما لا تجوز الصلاة
فيه من المواضع
٢١٠
- فصل : فى الصلاة فى الثوب المغتصب والأرض المغتصبة
باب : فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت
الأرض فى الضرورة وفى النية للصلاة وفى القبلة وفى تحرى
القبلة وفيمن صلى أدبر القبلة وفى السترة وما يقطع
الصلاة من النجاسة وفى حدود الصلاة
٢٢١
- فصل : فى النية للصلاة
٢٢٧
- فصل : فى القبلة
٢٣٣
- فصل : فى تحرى القبلة
٢٤٥
- فصل : فى المصلى اذا أدبر القبلة
٢٤٨

الصفحة

- ٢٤٩ فصل : الحدود في الصلاة
- ٢٥١ فصل : في الستر
- ٢٦٣ فصل : ما يقطع الصلاة من النجاسات
- باب : في بناء المساجد وفضلها وفي الآذان وفي فضل الآذان وما
جاء منه وفيما ينبغي للمؤذن ومعاني ذلك وما
أشبه ذلك
- ٢٦٦
- ٢٧٢ فصل : في الآذان وفضله
- ٢٨٥ فصل : من كتاب المجالس
- ٢٨٣ فصل : في الآذان
- باب : في تفسير الآذان والاقامة والتوحيد وفي تفسير تكبيرة
الاحرام والاستعاذة وفي تفسير الركوع والسجود
والتحيات وفي تفسير فاتحة الكتاب وغير ذلك من أمر
الصلاة
- ٣٠٦
- ٣٠٩ فصل : في تفسير التوجيه

مطابع سجل العرب

